أحكام التكبير في العيدين

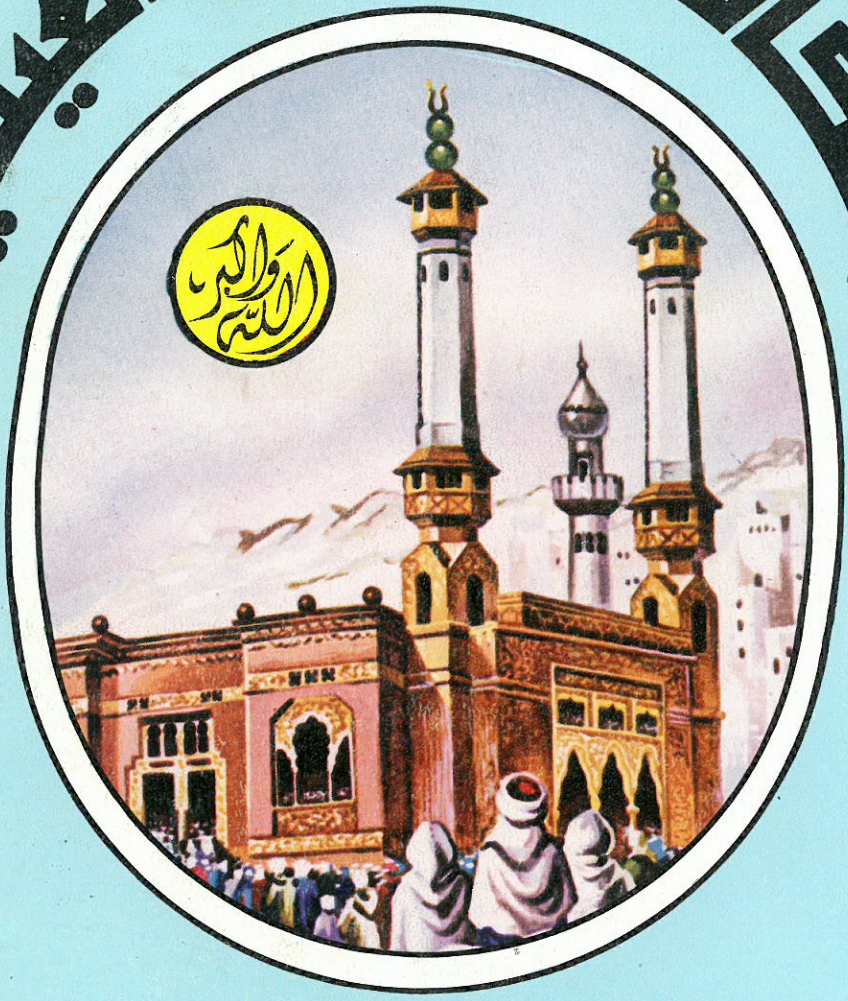

تأليف

د/ سالم ابن علي القحطاني

سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

أحكام التكبير في العيدين

تأليف
د./ سالم بن علي الثقفي
عضو هيئة التدريس
ورئيس قسم الدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى
فرع الطائف

سنة ١٤٠٧هـ
١٩٨٧م

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

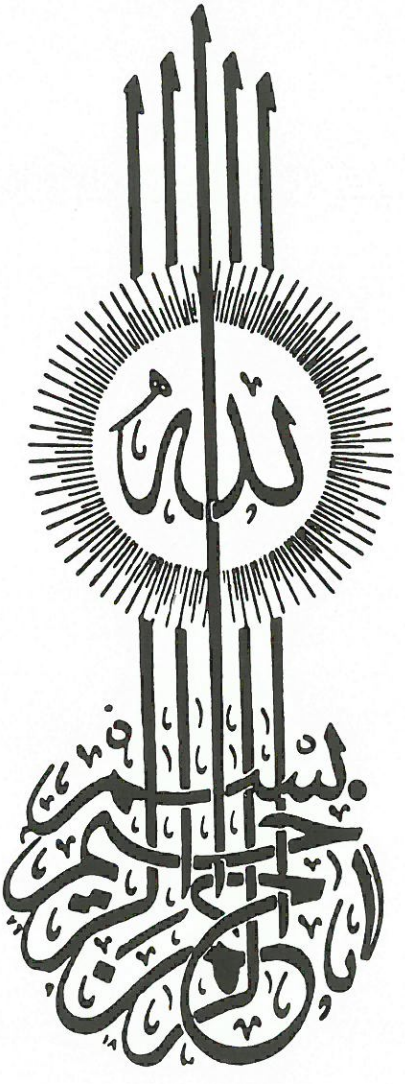
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام التكبير في العيدين

ويشتمل على :

مقدمـــة

وباب في :

أحكام التكبير وأقسامه

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :

أحكام التكبير في العيدين ، ومذاهب العلماء فيه .

الفصل الثاني :

أقسام التكبير ، وأنواعه ، وعدده .

الفصل الثالث :

تحديد زمان التكبير ـ من الابتداء الى الانتهاء .

الفصل الرابع :

صيغة التكبير ، وصفته .

خـــاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

أمّا بعد :

فانه لمّا كان التكبير أرفع أنواع الذكر ، وأعلاه ، نظراً لكونه مشروعاً في المواضع الكبار لكثرة الجمع ، أو لعظمة الفعل ، أو لقوة الحال . . كما قاله شيخ الإسلام بن تيمية (١) .

لذا فقد جعل مكرراً في الآذان - في أوله وآخره - وجعل مفتاحاً للصلاة ، قال ﷺ : تحريمها التكبير (٢) ، كما جعل في أثنائها ، ويتكرر خلالها .

وقدمه في الرتبة على الحمد ، ولازمه رسول الله ﷺ في حياته كلها ، فكان اذا أشرف على شيء أو أعجبه شيء ، أو اذا علا نشزاً ، أو ارتقى على الصفا والمروة كبّر ثلاثاً ، ثم جعله فاتحة الذكر بين المشعرين - الصفا والمروة - وكذا اذا ركب دابته ، أو بدأ السير للجهاد في سبيل الله ، أو إذا قفل راجعاً .

وكذا اذا حضر العيد ، يستهل به الخطبتين ، ويفتتح به الركعتين في صلاة العيد وخطبتيه .

وقد أمر ﷺ النساء بالخروج يوم العيد - حتى الحُيّض - ليكّن وراء الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم . كما جاء في الصحيحين (٣) .

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٢٩/٢٤ .

(٢) سنن ابى داود «الطهارة باب ٣١ حديث ٦١ عون المعبود» .

(٣) صحيح مسلم واللفظ له ، انظره مع شرح النووى عليه ٥٤١/٢ .
وفي صحيح البخارى بفتح البارى ٤٦١/٢ .

ما كان عليه العمل في الصدر الأول :

وقد جرى عمل الناس منذ عصر الصحابة الى الآن - في أكثر بلاد الإسلام - على إحياء مناسبة العيد بالتكبير ، وزيدت أيام النحر بتمديد التكبير عقيب الفرائض ، في جماعة ، إلى عصر آخر أيام التشريق ، ويجهرون به ، بصيغة واحدة هى : (الله أكبر) .

إلّا أنّ الكيفية تختلف أحياناً ، أو تتفق أخرى ، بين تكرار لفظة (الله أكبر) مرتين أو ثلاثاً ، ثم قول : لا إله إلا الله ، ثم تكرار لفظ (الله أكبر) مرتين ، بعدهما : ولله الحمد . .

ما الذى استجد ؟ : وفي السنة الماضية - في عيد النحر - فوجىء الناس ، بخروج من ينهى عن التكبير عقيب الفرائض بتلك الأيام ، بذريعة أنّ التكبير بدعة محدثة ، وكل بدعة ضلالة . . . الخ .

الحاجة الى بيان الحكم :

وبدون مبالغة : لما تسامع الناس بذلك ارتاب أكثرهم فبدأت تخفت الأصوات بالتكبير في أيام عيد النحر المعدودات ، ان لم نقل اختفى أىّ صوت بالتكبير فيها بالفعل : وكنت ممّن أحسّ بشىء من الدهشة : لاحتمال واحد من أمرين :

إمّا أنّ من مضى من علماء المسلمين وعامّتهم المتعاقبين لم يسلموا من الوقوع في البدعة على هذا الاعتبار ، لكون مثل هذا النوع من الذكر ممّا يتكرر الجهر به في العام مرتين .

وهذا ما يتنافى مع قول رسول الله ﷺ المانع من اجتماع أمته على ضلالة ، كما قال ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله) . رواه الشيخان (١) .

ووجهه : أنّه بوجود هذه الطائفة لا يحصل الاجتماع على الضلالة (٢) ، لأنّ وعد الحق حق .

---

(١) صحيح البخارى : الاعتصام ٩/١٢٥ ، باب ١٠ ، وفي صحيح مسلم : الايمان ١/١٣٧ باب ٧١ حديث ٢٤٧/١٥٦ .

(٢) تلخيص الحبير ٣/١٤١ .

وقد عرف هذا الوعد الحق عند كافة المسلمين ، وممّا يؤيد ذلك قول أبي مسعود حين خرج من الكوفة ، فعهد اليهم في أثناء خروجه لمّا نزل في طريق القادسية ممّا حلّ بهم من الفتن ، فقال : عليكم بالجماعة فانّ الله لا يجمع أمّة محمد على ضلالة . اسناده صحيح (١) .

وإما أن يكون هذا المنع ممّن نادى به خطأ ، أو هجوماً على الشريعة بلا دليل !!

لكّن هذا يحتاج الى بيان شافٍ ودليل كافٍ . .

أمام ذلك كان لابد من تحمل الأمانة والتحرى وبذل ما في الوسع لإظهار ما هو الصواب ، وتجليه ما عن عقول بعض المسلمين قد غاب ، أو حجب عن الرؤية له الضباب ، مع البعد تماماً عن أي تعصب أو ميل إلى جانبٍ قبل استبانة الوجه الصحيح ، أو الاقدام على قول في شرع الله ، لم يشرعه الله ، فانّ القول فيه بغير دليل من أعظم المهلكات ، وأشنع الموبقات . .

وهذا كله ممّا حتّم عليّ أن أجعل للنقاش مساراً ، وللحديث مداراً وللنتائج قراراً . .

ما صادف من الصعوبات في هذا السبيل :

وكان من أعظم المصاعب المعترضة ، قبل البدء بأى شئ : يكمن في توفير سبل الاقناع - بجدوى - الكلام في هذا الموضوع - وقبول غير ما رسخ في عقول المبتدئين من الناشئة التي لا زالت غضّة وطريّة في تكوينهاالفكرى ، وجامحة عن التنازل عمّا في أفكارها . .

فهي قد تلقحت بشبهة شبيهة ، مفادها : انّ التكبير المقيّد في العيد بعقيب الصلوات المكتوبات ، وبكيفية موحدة (جماعة) وبصوت مرتفع ، حتى لو كان في أيام التشريق ، لم يرد ويثبت عن رسول الله ﷺ في طلبه حديث صحيح .

وما دام الأمر كذلك ، فالتكبير على تلك الكيفية من المحدثات ، وكل محدثة في الدين بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

---

(١) المصدر بنفس الموضع السابق .

أمـام ذلـك لم يكن لكلام العقل مكان ، ولا لأسلوب الحوار إمكان ، فعقول الناشئة غضّة وطريّة ، والشبهة المزروعة فيها قوية وخفية .

فكان لزاماً عليّ أن أنتهج أسلوباً آخر للوصول الى العقول من خلال قول معقول ومنطق مقبول ، وهذا يتطلب توفير عنصرين أساسين هما : الاقناع ، والابداع . .

فالأول : الإقناع : يتطلب فيما يتطلب إثبات أنّ التكبير من حيث تشريعه في الأصل قد ابتنى على عدم تحديده بكيفية محددة ، بل جُعِلَ قابلاً لأيّ صفة أو كيفية يؤدى بها حسب صيغته المشهورة (الله أكبر) ، سواء تكررت وبصوت مسموع أو لم تتكرر ، وسواء اجْتُمِعَ بنطقها أو انفرد البعض به . . فلا يضر اتخاذها أي كيفية مادام المقصود بها ذكر الله وتمجيده والثناء عليه . .

وكان اهتمامي موجهاً نحو تجسيد هذا المعنى ، وهو عنصر جيّد لحصول الاقناع .

وأمّا الإبداع :فيتحقق بإلزام خصمك بعين مذهبه ، من خلال إبراز واقع ما هو عليه ويدعو اليه ، سواء في عين المسألة أو في وجه آخر من وجوهها ، أو ما يشابهها ، وهنا ظهر أنّ الخصوم ممّن يجيز التكبير في بعض صوره في العيدين بصفـة خاصـة ، وكيفية محددة كما في الخطبتين ، أو الركعتين بعدد محدود وكيفية خاصة ، وهم لا يمنعونه شفعاً في الآذان ، وثلاثاً عند الارتقاء على الصفـا والمروة ، وكذلك هم لا يمنعونه في المساجد بصفة يتابع بها النّساءُ الرجالَ فيه ، إذ لا تتم المتابعة إلاّ بأسلوب وكيفية يمكن أن يُتابَعَ عليها ، وكذلك هم لا يمنعون من إظهار التكبير فرادى وجماعات بأصوات مسموعة حتى تقول ارتجت منىً تكبيراً ، وحتى يتصل الصوت به من منى الى مكة ، كما ثبت ذلك عن عمر - رضى الله عنه - فماذا بقي من إبداع في قوة الإلزام ؟!

وهـذا الإلزام ينسحب على مسألتنا من وجهيها : السالب ، والموجب ، وعلى المخالف إبداء وجه الفرق بين ما أجازه واستحبه ، وبين مالم يجزه وعلى سبيل المثال :

إذا قالوا : لم يثبت في طلب التكبير بتلك الكيفية حديث صحيح . .

فالجواب : أنّه كذلك لم يثبت حديث صحيح في النهي عن التكبير بتلك

الكيفية ، ولا غيرها . فَيُرْجَعُ إلى الأصل في مشروعية التكبير ، وهذا وجه السلبية .

أمّا الوجه الإيجابي : فالتكبير مأمور به على وجه السعة . والمختار تعظيم الله بأفضل كيفية ، وكيفية يشترك فيها الكثيرون ، ويتنبه بها الغافل والجاهل أجدى من غيرها لتحصيل المطلوب ، وعلى المانع الجواب .

علماً بأنّه لم يكن الحال على ذلك في صلاة التراويح . . من حيث أنّه ثبت عن رسول الله ﷺ يقيناً الاعراض عن فعلها بتلك الكيفية التى تفعل بها الآن ، وأضرب عن بيان أيّ كيفية تؤدى بها ، وعن فعلها بعدد من الركعات ، من قبل الجماعة . . حتى أطلق على فعلها الصحابة : بدعة ، ولذا قال عمر ـ رضى الله عنه ـ نعمت البدعة هى !

فأىّ المسألتين أحرى بالاتباع ؟

ما عدل عن فعله رسول الله ﷺ ؟

أو ما داوم عليه ، وأرشد كتاب الله وسنة رسوله ، وعمل خلفائه إليه ؟!

فقد ثبت بالتواتر العملي تشريع التكبير في الأذان ، ولا زلنا نسمعه في كل يوم خمس مرات على المآذن والآكام ، وفي كل مكان ، وشرع ذلك في الأعياد . . وفي غير ذلك . .

قال شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى (١) : لما سئل عن رجل ينكر على أهل الذكر ، يقول لهم : هذا الذكر بدعة ، وجهركم في الذكر بدعة وهم يفتتحون بالقرآن ويختمون به ، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ، ويصلون على النبى ﷺ والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ، ويبطل الذكر في وقت عمل السماع ؟ .

. . . فأجاب : الاجتماع لذكر الله ، واستماع كتابه ، والدعاء عمل صالح ، وهو أفضل القربات والعبادات في الأوقات ، ففي الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : أن لله ملائكة سبّاحين في الأرض ، فإذا مروّا بقوم

---

(١) فتاوى ابن تيمية : ٢٢ / ٥٢٠ .

يذكرون الله ، تنادوا هلموا إلى حاجتكم . . . » (١) .

وذكر الحديث ، وفيه : « وجدناهم يسبحونك ويحمدونك » .

لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات ، والأمكنة ، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها ، إلّا ما سجن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات ، من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الجمعات ، والأعياد ، ونحو ذلك . أهـ .

غرض البحث وطريقتي فيه :

كان من المناسب في ضوء الدلائل الظاهرة أن أسلك الطريقة المحققة للفائدة ، والموصلة لسلامة العائدة ، وهى إظهار الحق والاستدلال عليه ، والاشارة الى الخطأ والتنبيه إليه دون تعصب لرأى ، إلّا ما كان حقاً ، أو كان السير عليه آمن بمرجحات من الشرع تدل عليه ، أو دلالات وإيماءات من السنة تهدى إليه . . ولا تثريب على المخالفين لذلك الرأى ، وإنّما المصيب والمخطئ ـ إن شاء الله ـ مأجوران .

فالأول : له أجران على صواب اجتهاده .

والثاني : له أجر واحد وإن أخطأ في اجتهاده مادام غرضه الوصول إلى الحق وارتياده .

وقد راعيت طبيعة الموضوع في شتى نواحيه ، فحاولت استثمار اتجاهاته من مختلف وجوهه ، وما عساها توفىء إليه في مجمل توجيه مشروعية التكبير ، وأىّ هدف يرمي إليه ، وفائدة تبني عليه ؟!

فلم أجد للتكبير ـ في مختلف مواضعه ووجوهه ـ سوى تحصيل تنزيه الله وتعظيمه وتسبيحه والثناء عليه بما هو أهله . .

وتحقيق ذلك بأىّ كيفية مرغب فيه ، بل وجدت بالفعل أنّ الكيفيات تختلف من زمان الى آخر ، ومن شخص إلى آخر . . فظهر أنّ الأمر واسع .

وقد تتبعت ما ألف في هذا الموضوع لعلّي أكتفي بما دوّن فيه ، وأسترشد بما

---

(١) رواه الشيخان ، البخارى في كتاب الدعوات ١٠٧/٨ ، وفي مسلم دعوات ، وفي الترمذى ٢٨٨/٤ ، وفي سند أحمد ٤٥٢/١ .

تُوصل إليه ، فوجدت أنّ طبيعة ما جمع في أحكام التكبير في العيدين وأقسامه : على أسلوبين :

إمّا : أُفرد البحث فيه على طريقة المحدثين ، من حشد الروايات والآثار الواردة في الباب عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، والسلف ، مع تركيز العناية على جانبي الرواية والدراية فحسب .

وإمّا : على طريقة الفقهاء من الاقتصار على بيان رأى إمام مذهبٍ من المذاهب المعروفة ، وحشد المؤيدات لاختياره من وجهة نظر المذهب دون إبراز ما للآخرين فيه من توجيه ، أو دليل موجه من الأخبار والآثار . .

ذكر من أفرد أحكام العيدين بمؤلف :

هناك كثير من المؤلفات تعرّضت لبيان أحكام العيدين ، على شكل أبواب معقودة ، أو فصول مختصرة في كلا الفنين : فن الحديث وشروحه ، وفن الفقه وموسوعاته . فلا تكاد تجد مؤلفاً يخلو من ذلك .

إلّا أنّ ثمّة من أفرد الموضوع بمؤلّف خاص ، ولا يخلو من نقص ظاهر ، مثل :

١ ـ الفريابي : الحافظ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاظ المكنّى بابن أبي الدينار ـ ٢٨١هـ ، واسم كتابه : أحكام العيدين ، وقد حقّقه / مساعد بن سليمان بن راشد (١) ، وعدد ما اشتمل عليه من الروايات (١٨٤) مائة وأربع وثمانون رواية .

٢ ـ المحاملي : الحسين بن إسماعيل بن محمد البغدادى (٣٣٠هـ) وكتابه بعنوان : (صلاة العيدين) .

وهو مخطوط بالظاهرية بدمشق الجزء الثاني منه ويقع في (٢٦) ورقة .

٣ ـ أبو ذر الهروى : عبد بن أحمد السماك الهروى ، واسم مؤلفه : (كتاب العيدين) .

٤ ـ أبو القاسم الشحامي : وهو زاهر بن طاهر النيسابورى ، وله كتابان في العيدين :

---

(١) طبع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ بمؤسسة الرسالة ببيروت .

الأول : تحفة عيد الفطر ، بالظاهرية ، وهو مخطوط في (١٠) ورقات .
والثاني : تحفة عيد الأضحى .

وهناك مسلسلات ، منها :

١ ـ مسلسل العيدين : للخطيب البغدادى (٤٦٤هـ) في أربع ورقات .
٢ ـ مسلسل الكتاني : ويقع في (٦) ورقات .
وكلاهما بمكتبة الشيخ الأنصارى بالمدينة المنورة .
٣ ـ الأحاديث العيدية المسلسلة : لأبى طاهر السِّلَفي (٥٧٦هـ) بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، يقع في (٩) ورقات .
٤ ـ مسلسل العيدين : لثابت بن مشرف أبي سعد البغدادي ، المعروف بابن شستان (٦١٩هـ) .
٥ ـ مسلسل العيدين : لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) وهذان الأخيران بمجاميع الحديث بالظاهرية .

هذا علاوة على ما دوّن في هذا الموضوع بأمهات الفقه ، والتي من أكثرها بياناً كتاب الأم للشافعي ، وكتاب : المغني لابن قدامه ، وكتاب المجموع شرح المهذب للنووى . .

وكلها تؤكد على مشروعية التكبير عقيب المكتوبات في جماعة إلى آخر أيام التشريق . . بل وزيادة على ذلك فقد أجمعت المذاهب الأربعة على أن التكبير المقيّد منه لا يكون إلّا في جماعة خلف المكتوبات فقط إقتداء باجماع ابن عمر وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ على ذلك ، اللهم إلّا ما كان من متأخرى الشافعية الذين أجازوه أيضاً خلف النوافل ـ على خلاف ما أوماً إليه الشافعى ـ رحمه الله ـ وإلّا ما كان من مالك وأحمد في احدى الروايتين من إجازته بعد الفريضة للمنفرد ، وأمّا من الجماعة ، فهو المجمع على استحبابه .

ومع كثرة من تعرّض للموضوع سواء من كان أفرد له تأليفاً ، أو من ترجم له ضمن كتاب مختصر أو موسع : فانّي لم أجد في عمل أيّ منهم ما اكتمل نظمه ، أو اشتمله رسمه ، من حيث أنّ من اعتنى من المؤلفين ببيان الحكم

فيه ، لم يؤيد ذلك بالدليل مع التحقيق ، والعكس بالعكس . . ومن تعرض لوجه من أحكام العيدين ، إمّا أهمل وجوهاً أخرى ، أو أقتصر على أطراف من أحكام أوجه أخرى ، .

وهكـذا لم أر المـوضـوع مكتمـل الجوانب كما ينبغي ، مع التخريج ، والمقـارنة ، والمناقشة ، وحشد الأدلة على كل مسألة في الموضوع بما اجتمع واكتمل لي في هذا المؤلف الذي لا أدّعي الكمال فيه ، والذى اخترت له عنواناً جامعاً ، وقسّمته تقسيماً نافعاً ـ إن شاء الله ـ على المنوال التالي :

فعنوانه : **(أحكام التكبير في العيدين)**

وأما أقسامه : ومحتوياته فتدور على :

مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة : فالمقدمة هى هذه ـ والفصول هى :

الفصل الأول : أحكام التكبير ، ومذاهب العلماء فيه .

الفصل الثاني : أقسام التكبير ، وأنواعه ، وعدده .

الفصل الثالث : تحديد زمان التكبير ـ من الابتداء الى الانتهاء .

الفصل الرابع : صيغة التكبير ، وصفته .

والخاتمة : في الثمرة المجتناة ، والنتيجة المبتغاة ، وتحتوى خلاصة مفيدة .

وقد اتسم عملي في هذا الموضوع : بعرض آراء المذاهب ، وإيراد ما يؤيد كلَّ قولٍ من الأدلة ، مع المناقشة والمقارنة ، والتخريج للأدلة ، والترجيح للقول الراجح .

وفي بعض الأحيان اقتصر من ذكر الأدلة على أصحها وأصرحها ، ولا أستقصي بإيراد كل ما استدل به ، اذا حصل ما تقوم به الحجة ، وتوّفر ما يكفي للاستدلال على قول ما ـ توفيراً للوقت والجهد .

فلو أطلقت العنان لقلمي لجمعت ما أخشى بجمعه فوات الغرض المقصود . .

ولو حصل ما يغني ويُقنع بأخصر ممّا جمعت لفعلت ، وبه اكتفيت ، لأنّ ذلك من سمات هذا العصر .

وحـين أقـدمـه لمطالعـة القمبن بالادراك والموضوعية ، ولمدافعة الضنين بإشهار نقده في إظهار تقصيرى فيه ، ومحاولتي للوصول إلى ما هو الحق فيه . .

أحسب أنّني أقدم له مالا أمّن به عليه . . مع قصر باعي وضعف شراعي .
والله أسأل أن يتقبله منّي في صالح العمل وأن يتجاوز عن كل تقصير لي فيه وزلل ، والحمد لله رب العالمين .

المولف
د. / سالم بن على الثقفي
تم الفراغ منه بنهاية شهر رمضان
١٤٠٧هـ

الفصل الأول
أحكام التكبير في العيدين

وفيه توطئة ومبحثان :

التوطئة : في تعريف التكبير - والعيد :

والمبحثان : في بيان المذاهب في التكبير، وأهله ، ومواضعه

فالمبحث الأول :

في بيان مذاهب العلماء في التكبير وأدلتها

والمبحث الثاني :

في بيان من هم أهل التكبير، وفي أي المواضع يكون

توطئة : في تعريف التكبير ، والعيد :

تعريف التكبير :

جاء في لسان العرب (١) : الكِبْرُ ـ بالكسر ـ : العظمة .

وكَبُرَ ـ بالضم ـ يَكْبُرِ : أي عَظُمَ .

وفي تاج العروس (٢) : الكِبْرُ : الرفعة في الشرف .

والكِبْرُ : العظمة والتجبّر ، كالكبرياء .

واستطرد ابن منظور بقوله : واستكبر الشيء : رآه كبيراً وعظم عنده .

وكَبَّرَ الأمر : جعله كبيراً ، واستكبره رآه كبيراً . . وأكبرت الشيء : أى استعظمته .

والكبير ـ في صفة الله تعالى ـ : العظيم الجليل .

والمستكبر : الذى تكبّر عن ظلم عباده .

قال ابن الأثير في أسماء الله تعالى : المتكبّر والكبير : أى العظيم ذو الكبرياء . والكبرياء : العظمة والملك .

وفي تاج العروس (٣) : كبّر تكبيراً وكبّاراً ـ بالكسر مشددة : قال : الله أكبر .

وفي معنى أكبر : قال الأزهرى : وفيه قولان :

أحدهما : أن معناه : الله كبير ، فوضع أفعل موضع فعيل كقوله تعالى في سورة الروم اية (٢٧) : ﴿وهو أهون عليه﴾ أى هو هين عليه .

والقول الآخر : أنّ فيه ضميراً ، المعنى : الله أكبر كبيرٍ .

وكذلك الله الأعز ، أى أعزّ عزيز .

قال الفرزدق :

انّ الذى سمك السماء بنى لنا
بيتاً دعائمه أعز وأطول

وقيل : معناه : الله أكبرُ من كل شيء ـ أى أعظم ، فحذف لوضوح

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ١٢٦/٥ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى : ٥١٤/٣ .

(٣) المصدر : ٥١٣/٣ .

معناه . وأكبر خبر ، والأخبار لا ينكر حذفها .

وقيل : معناه : الله أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته .

وقولهم : الله أكبر كبيرا : منصوب باضمار فعل ، كأنّه قال : أُكَبِّرُ كبيراً . فقوله كبيرا بمعنى تكبيرا ، فأقام الاسم مقام المصدر الحقيقي . أهـ (١) .

وفي المطلع على أبواب المقنع (٢) : أكبر أفعل تفضيل ، وهو لا يستعمل مجرداً من الألف واللام إلّا مضافاً أو موصولاً بـ (من) لفظاً أو تقديراً .

وتعريف العيد :

كما جاء في لسان العرب ، و تاج العروس (٣) :

العيد : كل يوم فيه جمع ـ واشتقاقه من : عاد يعود . كأنّهم عادوا إليه وقيل : اشتقاقه من العادة ، لأنّهم اعتادوه ـ والجمع : أعياد .

قال الجوهرى : إنّما جمع أعياد بالياء للزومها في الواحد . . وكل من أتاك مرة بعد أخرى : فهو عائد ، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنّه مختص به .

وقال ابن الأعرابي : سمّى العيد عيداً : لأنّه يعود كل سنة بفرح مُجَدّد . وعَيّدَ المسلمون : شهدوا عيدهم .

والعيد عند العرب : الوقت الذى يعود فيه الفرح أو الحزن ، وتصغير عيد : عُيَيْد . .

يقول يزيد بن الحكم الثقفي يمدح سليمان بن عبدالملك :

أمسْىَ بأسـماءَ هذا القلب معمـودَا
إذا أقـول : صحـا يعـتـاده عيدا

وقال تأبّط شرا :

يا عيد : مالـك من شوقٍ وإيراق
ومـرّ طيف ، على الأهـوال طراق

---

(١) لسان العرب ملخصاً ١٢٧/٥ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع مع معجم الألفاظ ص ٧٠ .

(٣) لسان العرب : ٣١٩/٣ ، وتاج العروس : ٤٣٨/٢ .

المبحث الأول

احكام التكبير في العيدين ومذاهب العلماء فيه :

أجمع المسلمون على مشروعية التكبير بصيغته (الله أكبر) الثابتة في كتاب الله تعالى : ١٨٥ سورة البقرة ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ ، وقوله عز من قائل : سورة البقرة آية ٢٠٣ ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ ، والمراد بالذكر : التكبير ، والأيام : أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيامها .

وقال تعالى في سورة الحج آية ٢٨ ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ .

وقال تعالى في سورة الاسراء آية (١١١) ﴿ وكبره تكبيراً ﴾ .

وقال عز اسمه في سورة المدثر آية (٣) ﴿ وربك فكبر ﴾ .

وقد شرعه الله سبحانه وتعالى في الصلاة مع كل حركة فيها بصيغة ثابتة ، كما فرض في الأذان ، وهو نداء الصلاة ، بالتواتر اللفظي والعملي ، وبصيغة محددة في أول الأذان أربع مرات ، وفي آخره مرتان . . وفيه دليل على أهمية هذا الشعار وعلوه وأفضليته .

وقد شرع في العيدين ، وفعله رسول الله ﷺ وأصحابه بكيفيات مختلفة : منها أنّه ﷺ كما في حديث عمرو بن شعيب ـ رضي الله عنه ـ كان يكبر في الأولى من صلاة العيد سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، وفي الخطبة تسعاً ، وسبعاً .

ومنها عن عمر وهو في الفسطاط بمنى ـ كما ثبت في الصحيح وغيره ـ بأعلى صوته ، ومنها عن الصحابة ـ اذا خرجوا للرمى ، ومنها اذا اجتمعوا فى المسجد ، بأصوات عالية حتى ترتج منى تكبيراً كما صحّ عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وابنه عبدالله الذى كان يكبر بعد الصلاة في المسجد بصوت عال في جماعة ، وكذا أنّه ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر النساء أن يخرجن في العيد الى المسجد فيكّن خلف الناس ويكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم .

وهذا ما درج عليه الصحابة جميعاً ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعون لهم من سلف هذه الأمة . وأجْمَعَ على أنّ التكبير في أيام التشريق إلى صلاة العصر من آخرها ـ عمر وعلى وابن العباس وابن مسعود ـ رضى الله عنهم .

إلاّ انّها تعددت الأقوال ، والمذاهب في فعل التكبير في بعض وجوهه ومواضعه التي يُفْعَلُ فيها ، ورغم ذلك فقد أجمعوا قاطبة على مشروعية التكبير مطلقاً عن اشتراط كيفية محددة ، أو منعه من الاتيان به على أىّ كيفية ، أو بكيفية مختارة . فقط الخطأ أن يحصر التكبير في كيفية محددة ويمنع ما سواها ، أو أن يمنع التكبير لو عقد بكيفية من الكيفيات المختلفة ، سواء كانت محددة ، أو مرسلة ، مالم يُعَدّ سواها خطأ .

ولم يسلم الأمر من الخلاف في أصل مشروعية التكبير : هل هو واجب ، أو مستحب ؟

وعلى القول بأحد المذهبين اختلفوا في أمرين :

أولهما : في من هم أهل التكبير ؟

ـ أهم الرجال دون النّساء ؟

ـ والجماعة ، دون الفرد ؟

ـ والمقيم ، دون المسافر ؟

ـ وساكن المصر ، دون القرى ؟

ثاني الأمرين : اختلفوا في أىّ المواضع يكون ؟

ـ هل يشرع عقيب الصلوات دون غيرها ؟

ـ وعقيب المكتوبات ، دون النوافل ؟

ـ وهل يقتصر على المؤداة ، دون المقضية ؟

* كما ظهر خلاف آخر في أقسام التكبير ، وأنواعه ، وعدده .

فأقسامه التى دار حولها الخلاف هى :

١ ـ التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة .

وفي هذا القسم وقع تفاوت للآراء في :

ـ عددها ، في الصلاة ، وفي الخطبة .

ـ وفي موضعها في كل ركعة . .

بعد اتفاقهم على أنّ تلك التكبيرات : سنة مستحبّة .

٢ ـ القسم الثاني : ما عدا سابقه ، وهو نوعان : تكبير مطلق ، ومقيّد .

ـ فالمطلق : اتفق الجمهور على أنّه سنة مستحبة .

ـ والمقيّد : اتفقوا على أنّه سنة مستحبة أيضاً ، إلّا أنّه نوع مغاير لسابقه ، ولم يخالف في ذلك أحد من الجمهور . . وانّما وقع خلاف لفظي في ما يؤتى به من التكبير خلف النوافل هل يعدّ من التكبير المطلق ، أو المقيّد ؟

فمن عدّه من الأول : فقد سلم عنده تنويع التكبير الى نوعيه المذكورين من المعارض . .

ومن عدّه من المقيّد : لم يسلم من المعارض والتناقض ـ رغم كونه ممّن يقسّم التكبير الى مطلق ومقيّد ، ثم يدخل في المقيّد مالا يتفق مع تسميته مقيّداً .

* ومن جهة ثالثة : اختلفوا في تحديد زمان التكبير من الابتداء الىء الانتهاء :

ـ سواء في عيد الفطر .

ـ أو في عيد الأضحى .

ـ ثم فيما يصدق عليه أنّه تكبير مطلق ، أو مقيّد فيهما .

ـ ثم في تحديد زمانه في الفطر :

في الابتداء :

ـ هل هو من آن الغدو الى الصلاة ؟

ـ أو من قبل ذلك منذ الليلة السابقة ؟

وفي الإنتهاء :

ـ هل هو الى خروج الامام الى الصلاة ؟

ـ أو إلى فراغه من الصلاة ؟

ـ أو إلى وصول المصلّي إلى المصلّىٰ ؟

ـ أو إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد ؟

وأمّا تحديد زمانه في النحر :

ـ فقد رأى البعض أنّه من بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، الى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

ـ ويرى البعض الآخر : أنّه من بعد صلاة الظهر يوم النحر ، إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

ـ ويرى الآخرون : أنّه يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر .

ومن جهة رابعة : رغم إجماع المذاهب الأربعة على مشروعية التكبير في العيدين بصيغة واحدة هى (الله أكبر) .

الاّ أنّهم اختلفوا بعد ذلك في العدد ، والكيفية ، والصفة .

ـ **فالمذهب الأول : قال :** انّ الصفة المستحبة : أداؤه بعدد زوجي (شفعاً) .

ـ **والمذهب الثاني :** يرى أنّه يستحب أن يكبر (وتراً) ثلاثاً نسقاً .

والراجح : أنّه لا مشاحة في تقديم أىّ من الأمرين دون راجحيته على الآخر ، فانه يجوز أن يأتي بالتكبير إن شاء شفعاً ، أو وتراً ، وهو منفرد ، أو في جماعة ، بصوت مسموع أو سراً .

وسنقدم استعراضاً مبيّناً لذلك كله بالتفصيل ، في كل موضوع من المواضيع ـ إن شاء الله .

وسيرى مطالعه ـ إن شاء الله ـ ما يشرح صدره ، ويبيّن له ما خفي عليه في هذا الموضوع ، واضطرب من أمره ، مستنداً فيما جمعت الى أصح ما ورد وأصرح ما يحتج به ، فيما يستدل به أو يرد . فلنبدأ بعد اسم الله في بيان .

المذاهب في التكبير

مذاهب العلماء في التكبير في العيدين ، وأدلتها :

افترق العلماء في التكبير على مذهبين :

المذهب الأول : يقول : بأنّ التكبير واجب .

وبه قال جمهور الحنفية (١) كفخر الإسلام وصدر الإسلام وآخرين .

وبذلك قالت الظاهرية في عيد الفطر خاصة ، أمّا الأضحى ، فحسن أن يكبر فيه كما قال ابن حزم في المحلى (٢) .

المذهب الثاني : جعل أصحابه التكبير في العيدين مستحباً ، وليس واجباً . .

والقائلون بذلك : هم جمهور الفقهاء من مالكية (٣) ، وحنابلة (٤) ، وشافعية (٥) ، وبعض المحققين من علماء المذهب الحنفي (٦) .

وهذا هو المنصُور عند المتأخرين ، وإن كان الجهر به على خلاف رأى إمامهم - أبي حنيفة - في الفطر ، وقالوا : إنّ الدليل من السنّة على استحبابه أنهض ، وممن صرّح بذلك ابن الهمام ، والكاساني .

شواهد من أقوال علماء المذهبين :

على مشروعية التكبير في العيدين : سواء على سبيل الوجوب أو الاستحباب :

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٨١ .

(٢) المحلى لابن حزم ٥/٨٩ .

(٣) الخرشي ٢/١٠٢ .

(٤) المغنى والشرح ٢/٢٢٥ .

(٥) الأم ١/٢٣١ ، ٢٤١ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/٧٠٦ .

قال ابن رشد (١) : أجمع المسلمون على مشروعية التكبير في العيدين .

وقال الأمام الشافعي في الأم (٢) : فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس . . وكذلك أحب في ليلة الأضحى . .

وقال النووى (٣) : هو مستحب عنـدنا ، وعند العلماء كافة .

وقال ابن قدامة (٤) : وجملته : أنّه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين . .

وقال الكاساني (٥) : فحاصل الجواب أنّ عندنا يكبر في صلاة العيدين .

وقال ابن الهمام (٦) : واختلف في أنّ تكبيرات التشريق واجبة في المذهب ، أو سنة ؟! ، والأكثر على أنّها واجبة ، ودليل السنة أنهض ، وهو مواظبته ﷺ .

---

(١) بداية المجتهد ١/١٧٥ ، والمجموع ٥/٤٦ ، والمصادر التالية .

(٢) الأم للشافعي برواية الربيع ٢/١٣١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/٣٤ .

(٤) المغنى والشرح ٢/٢٢٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٧٠٠ .

(٦) شرح فتح القدير ٢/٨١ .

الأدلة ومناقشتها

أدلة الجمهور على مذهبهم :

استدل الجمهور من أهل المذاهب الأربعة على استحباب التكبير في العيدين ، وأنّه من السنن المفضلة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأقوال الصحابة وأفعالهم ، والقياس .

أولاً : فمن القرآن استدلوا على طلب التكبير واستحبابه : بقوله تعالى : في سورة البقرة في موضعين :

أ ـ على طلب التكبير في أيام التشريق : آية ٢٠٣ ﴿ واذكروا الله في أيّامٍ معدودات ﴾ الآية .

ب ـ وعلى طلبه في الفطر بقوله تعالى ١٨٥ ﴿ ولِتُكْمِلُوا العدّةَ ولِتُكَبِّرُوا الله على ما هداكم ﴾ الآية .

قال الحافظ بن جرير الطبرى ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية الأولى (١) : اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيّات ، هى أيام رمي الجمار ، أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات ، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمى بها جمرة من الجمار .

ثم روى بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في قوله عز وجل : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال : أيام التشريق ، قلت : ورواه البخارى عنه أيضاً (٢) .

وقال في شرح العناية (٣) : المراد أيام التشريق ، فيكون واجباً عملاً بالأمر .

ومن وجه آخر : هى ثلاثة أيام بعد النحر .

واستظهر على ذلك بما روى ـ بنحوه ـ عن عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ،

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى ٤/٢٠٨ .

(٢) رواه البخارى تعليقاً عن ابن عباس ، باب ١١ كتاب الحج ، جـ٢ ، ص٤٥٧ من فتح البارى .

(٣) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٢/٨٢ .

ومجاهد ، وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم ، وعن الأمام مالك ، والضحاك . . بأسانيد صحيحة .

وقال أبو جعفر أيضاً : وانّما قلنا (ما ذكر) لتظاهر الاخبار عن رسول الله ﷺ أنّه كان يقول فيها : انّها أيام ذكر الله عز وجل . أهـ .

وفي تفسير الآية الثانية : قال شيخ الإسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ (١) : إنّه سبحانه أراد شرعاً التكبير على ما هدانا ، ولهذا قال من قال من السلف كزيد بن أسلم : هو التكبير ، تكبير العيد .

قال : واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد .

وقال ابن عطية الأندلسي في تفسيره (٢) : أمر الله تعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر . . وقال أيضاً بعد ذلك جعل الله تعالى الأيام المعدودات أيام ذكر لله ، وقد قال النبى ﷺ : هى أيام أكل وشرب وذكر لله . أهـ .

وزاد ابن تيمية في الفتاوى أيضاً (٣) : فاستشهد بقول الله تعالى في سورة الحج آية ٢٨ : ﴿لِيَشْهَدّوا مَنَافِعَ لَهُم ويَذْكُروا اسْمَ الله في أيامٍ معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . . ﴾ الآية .

قال : قيل : هى أيام العشر ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول الشافعي وغيره ، ثم ذِكْرُ اسم الله فيها : هو ذكره في العشر بالتكبير عندنا (٤) .

قلت : وممّن قال بذلك وأكده الامام البخارى ، فقد روى عن ابن عباس في باب فضل العمل في أيام التشريق : قال : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ أيام العشر (٥) . .

وقال البخارى : وكان ابن عمر وأبو هريرة أيضاً يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبّر الناس بتكبيرهما .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٢٤ ، ٢٢٨ .

(٢) تفسير ابن عطية المسمى : المحرر الوجيز ٢/١٣٣ .

(٣) ، (٤) فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٤/٢٢٥ .

(٥) البخارى بشرحه فتح البارى ٢/٤٥٧ باب ١١ كتاب العيدين .

وكبّر محمد بن على خلف النافلة (١) .

وروى البخارى : في موضع آخر تعليقاً (٢) : عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنّه كان يكبّر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبّرون ، ويكبّر أهل الأسواق حتى تَرْتَجَّ منىً تكبيراً ، وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعاً .

وكانت ميمونة تكبّر يوم النحر .

وكنّ النساء يكبّرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . رواه البخارى .

قال الحافظ (٣) : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال .

قال النووى (٤) : لكل أحد ، وهو مجمع عليه .

قلت : ومما يؤيد ما سبق من الأدلة على ملازمة رسول الله ﷺ وأصحابه التكبير في هذه الأيام ، واظهاره ، ما ثبت من الأخبار التالية :

ثانياً : كما جاء في أدلة الجمهور من السنة الشريفة ـ على استحباب التكبير في العيدين ـ وعلى وجه الخصوص بعد الفرائض في أيام التشريق .

١ ـ روى أحمد (٥) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ، ولا أحب اليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد . وأخرجه الشيخان بنحوه .

ففي صحيح البخارى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنّه قال : ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه (٦) .

---

(١) صحيح البخارى باب ١١ كتاب العيدين فتح البارى ٢/٤٥٧ .

(٢) صحيح البخارى باب ١٢ كتاب العيدين الفتح ٢/٤٦١ .

(٣) انظر فتح البارى ٢/٤٦٢ .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٢/٥٤١ .

(٥) مسند أحمد ٢/٧٥ ، وانظر نيل الأوطار ٣/٣٥٤ .

(٦) صحيح البخارى مع الفتح ٢/٤٥٧ ، باب ١١ ، حديث ٩٦٩ .

ـ وعن ابن عباس في تفسير سورة البقرة (في ليلة جمع) : وأكثروا التكبير والتهليل (١) .

قال الحافظ في الفتح (٢) : وهذا يقتضى نفى أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام ـ ان فسّرت بأنّها أيام التشريق .

قلت : ثم أثبت المؤلف نفسه أنّ الأيام المبهمة في هذا الحديث قد فسّرت بأنّها أيام التشريق ، وفسّر العمل بأنّه التكبير ، لتعلق الآثار به فحسب .

وتابعه الشوكاني (٣) في تفسير المراد بالعمل الوارد في الحديث بأنّه : التكبير .

ثم قال الحافظ أيضاً : انّ الحديث دال على أنّ العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها (٤) .

ثم قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد وأيام أكل وشرب كما جاء في رواية مسلم ـ ستأتي بعد قليل ـ لأنّ ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات ، وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمنع فيها منها الاّ الصيام . .

قال : وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها : أنّ العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب ، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها . أهـ .

قلت : وهذا القول يناسب وجه الدلالة من الحديث التالى :

٢ ـ روى مسلم (٥) ، وأحمد عن نبيشة الهذلي ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل . وفي الباب عن كعب بن مالك ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن حذافة ، رواها د . طح . هق . حم . خ .

---

(١) صحيح البخارى (التفسير) ٦/٣٤ .

(٢) فتح البارى ٢/٤٥٩ .

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٥٦ .

(٤) فتح البارى ٢/٤٥٩ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام / باب تحريم صوم أيام التشريق : ٣/١٩٥ حديث رقم (١٥٠) .

قال الشوكاني (١) : أمر في هذه الأيام بالإكثار من التهليل والتكبير ، وسبق أنّه أول حديث ابتدىء به هنا .

٣ ـ عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال : سألت أنساً ـ ونحن غاديان من منى الى عرفات ـ عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ ؟ قال : كان يُلَبِّي المُلبّي لا ينكر عليه ، ويكبّر المكبّر فلا يُنْكرُ عليه . متفق عليه (٢) .

قال الحافظ (٣) : وظاهرة أنّ أنساً أحتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ، قلت : وفيه دليل على مشروعية التكبير منذ زمن النبوة ، وأنّه كان تشريعاً معروفاً في زمنه ﷺ .

ومن جهة أخرى : فقد ثبت أنّ التلبية مطلوبة من الحاج على سبيل الوجوب أو الاستحباب ، وكان رسول الله ﷺ يلبّي ، ولبّى أصحابه ـ حسب الصيغة المحفوظة عند المسلمين .

واجازة التكبير في موضع التلبية ـ في يوم عرفة أثناء الطريق إليها ـ دون إنكار منه ﷺ ، واستمرار الصحابة على ذلك دليل ظاهر على شرعية التكبير وأفضليته بالدرجة التى تضاهي أفضلية التلبية المتفق على شرعيتها وسنيتها . .

والتردد في سنية التكبير لدى كل أمر كبير : كالتردد في سنية التلبية . .

ولا شك في ثبوت التكبير عن المصطفى ﷺ .

ومّما يؤيد ذلك :

ما ثبت بالإجماع عن أصحاب رسول الله ﷺ : عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ كما في الصحاح : أنّ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ـ ويأتي قريباً ذكره وإثباته .

ـ وقد ثبت استحباب التكبير من كافة المسلمين منذ الصدر الأول كما جاء في الصحيحين ، والسنن ، وغيرها . ومن ذلك :

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣٥٦ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب العيدين ـ باب ١٢ التكبير أيام منى ، انظره مع فتح البارى ٢/٤٦١ .

(٣) المصدر ٢/٤٦٢ .

٤ ـ أنّه روى البخارى (١) ومسلم (٢) عن أم عطية (٣) ـ رضى الله عنها ـ قالت : كنّا نؤمر (وفي مسلم : أمرنا رسول الله ﷺ) أن نَخْرُجَ يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيّض فيكّن خلف الناس ، فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم .

قال النووى (٤) : وقولها : يكبرن مع الناس ، دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين ، وهو مجمع عليه . أهـ .

وقال الشوكاني (٥) : وقد ورد في فعل تكبير التشريق عن النبي ﷺ . . . من طرق : صح منها ما أخرجه الحاكم : عن قطر بن خليفة عن أبي الفضل عن على وعمار أنه ﷺ كبّر بعد صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر آخر أيام التشريق .

قال : وهو صحيح ، وصح من فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود ، ولم يخالفهم من يعتد بقوله .

وقد قيل لأحمد ـ رحمه الله ـ : بأى حديث تذهب الى أنّ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ؟

قال : لإجماع عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ ولأنّ الله تعالى قال : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وهى أيام التشريق ، فتعيّن الذكر في جميعها ، نقله في المغنى (٦) .

وقال النووى في المجموع (٧) : لا خلاف في المذهب ـ أى مذهب

---

(١) صحيح البخارى ، «كتاب العيدين» باب ١٢ ـ التكبير أيام منى ، أنظره مع الفتح ٢/٤٦١ .

(٢) في صحيح مسلم بشرح النووى عليه ٢/٥٤١ .

(٣) أم عطية ، اسمها : نسيبة بنت الحرث ، وقيل : بنت كعب ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيراً ، وتداوى الجرحى ، وتمرّض المرضى ، تعد في أهل البصرة . . شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ فحكت ذلك وأتقنت ، فحديثها أصل في غسل الميت . قاله في سبل السلام ٢/١٣٥ .

(٤) شرح النووى على مسلم ٢/٥٤١ .

(٥) نيل الأوطار ٣/٣٥٧ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ٢/٢٥٥ .

(٧) المجموع شرح المهذب ٥/٣٩ .

الشافعي ـ أنّه يكبّر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، وأشار الى نحو شيء ممّا قاله أحمد .

٥ ـ وأخرج مالك في الموطأ (١) عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب خرج الغد من النحر حين ارتفع النهار شيئاً ، فكبّر فكبّر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار ، فكبّر ، فكبّر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس ، فكبّر ، فكبّر الناس بتكبيره ، حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أنّ عمر قد خرج يرمي .

ووجه الدلالة منه كما قال الأمام مالك عقبه : والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة ، أو وحده بمنى ، أو بالآفاق كلها : واجب .

قلت : وممّا يؤيد ، بل يؤكد مشروعية التكبير في العيدين وأنّه الذى عليه المسلمون من أيام النبى ﷺ والصحابة الى اليوم ما روى :

ـ عن نافع أنّ ابن عمر كان يخرج الى العيدين من المسجد ، فيكبّر حتى يأتي المصلى ويكبّر حتى يأتي الإمام . رواه الدار قطني وسنده صحيح (٢) .

قلت : وابن عمر معروف بتحريه الشديد لاتباع رسول الله ﷺ .

٦ ـ وروى ابن أبي شيبة (٣) والشافعي عن هشام بن عروة ، أنّ أباه كان يكبّر في العيدين إذا خرج في الفطر ، والأضحى .

واسناده صحيح كما ذكر في سواطع القمرين (٤) تخريج أحاديث أحكام العيدين للفريابي .

٧ ـ وقد سئل الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيد ؟ فقالا : نعم ، كان عبدالله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الامام . رواه الدار قطني والشافعي بسند صحيح (٥) .

---

(١) موطأ مالك بشرحه تنوير الحوالك ١/٢٨٣ .

(٢) سنن الدار قطني ٢/٤٤ .

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ٢/١٦٥ ، والأم للشافعي ١/٢٣١ .

(٤) انظر سواطع القمرين تخريج أحكام العيدين ص ١١٥ .

(٥) الأم ١/٢٣١ ، وسنن الدار قطني ٢/٤٤ .

٨ ـ وعن محمد بن اسحاق قال : رأيت نافع بن جبير يكبّر يوم العيد ، ويقول : الله أكبر الله أكبر ، ألا تكبّرون أيّها الناس ؟! .

رواه الشافعي ، والفريابي باسناد حسن (١) .

٩ ـ وعن الزهرى قال : كان الناس يكبّرون من حين يخرجون من بيوتهم حتى يأتوا المصلى .

اخرجه ابن ابي شيبة واسناده صحيح (٢) .

١٠ ـ وعن عثمان بن أبي شيبة قال : قال جرير . . : رأيت جعفر بن محمد (يعنى الصادق) وعبدالله بن الحسن (أىّ ابن على بن أبي طالب) يكبّران يوم العيد ، وقد علت أصواتهما أصوات الناس .

أخرجه الفريابي بسند صحيح (٣) .

قال شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى (٤) :

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد ، انّ جميع صفات العبادات من الأقوال ، والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به : لم يكره شىء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله .

---

(١) الشافعي في الأم ١/٢٣١ ، وأحكام العيدين للفريابي مع تخريج أحاديثه المسمى سواطع القمرين ص ١١٥ .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٢/١٦٥ ، وأحكام العيدين بتخريج أحاديثة المسمى سواطع القمرين ص ١١٧ .

(٣) سواطع القمرين بتخريج أحاديث أحكام العيدين للفريابي والتخريج لابن راشد ص ١٢١ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٤٢ .

ثالثاً : من الاجماع

استدل الجمهور على استحباب التكبير في العيدين بالدليل الثالث وهو : الاجماع .

وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (١) : أنّه أجمع الجمهور على استحباب التكبير في عيد الفطر .

كما اتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات أيام التشريق .

وقال في المغني (٢) : لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ في أنّ التكبير مشروع في عيد النحر . . لأنّه اجماع الصحابة .

قلت : وسبق قول الامام أحمد : لمّا سئل عن التكبير أيام الحج . . فقال : لاجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ .

قال الشوكاني (٣) : وقد حكى في البحر الاجماع على مشروعية تكبير التشريق . الاّ عن النخعي .

وقال في الانصاف (٤) : التكبير في ليلة عيد الفطر آكد من التكبير في ليلة الأضحى على الصحيح من الذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وقال قبل ذلك : التكبير في ليلة عيد الفطر يسن بلا نزاع ، ونص عليه .

وأمّا التكبير في ليلة عيد الأضحى ، فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع ، وفي العشر كلها لا غير .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٥) : التكبير مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق .

---

(١) بداية المجتهد ١/١٧٥ .

(٢) المغنى على الشرح الكبير ٢/٢٥٤ .

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٥٧ .

(٤) الانصاف للمرداوى ٢/٤٣٥ .

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٢١ .

وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر ذلك الطحاوى مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه .

والمشهور عنهم خلافه . لكّن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم .

والتكبير فيه أوكد من جهة أنّ الله أمر به بقوله : ﴿ولتكملوا العدة والتكبروا الله على ما هداكم﴾ .

وفي النحر قال : التكبير أوكد من جهة أنّه يشرع أدبار الصلوات ، وأنّه متفق عليه ، وأنّ عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر . . . الخ .

وفي الحديث الذي في السنن : أفضل الأيام عند الله يوم النحر . . .) (١) أهـ . رواه أبو داود .

ونختم بقول النووى (٢) : استحباب التكبير في العيدين : مجمع عليه . وسبق من وجه .

قلت : ولا تجمع الأمة على ضلالة ، وقد شهد بذلك رسول الله ﷺ فقال : لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله (٣) ، متفق عليه . وهو شاهد قوى لحديث : لا تجتمع أمتي على ضلالة (٤) رواه ت . د وصدق المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

---

(١) سنن أبي داود (كتاب المناسك ١٩) حديث ١٧٤٨ ، عون المعبود ٥/١٨٥ .

(٢) شرح النووى على مسلم ٢/٥٤١ .

(٣) البخارى (الاعتصام باب ١٠) ٩/١٢٥ ، وفي صحيح مسلم (كتاب الايمان باب ٧١) حديث رقم ٢٤٧ (١٥٩) ١/١٣٧ .

(٤) الترمذى ٣/٢٠٧ ، وفيه مقال لكنّ صحّ من قول أبي مسعود حين خرج من الكوفة وسئل عن الفتن ، فقال : فذكره وصح سنده . انظر التلخيص الحبير ٣/١٤١ .

رابعاً : من أقوال الصحابة وأفعالهم

استدل الجمهور على مشروعية التكبير في العيدين : بما صح وثبت من أقوال الصحابة وفعلهم ، وذلك على النحو التالى :

١ ـ إنّه صح أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلازمون التكبير في العيدين ، ويظهرونه ، ويحضون عليه بلا تردد . وسبق اثبات ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وكعب بن مالك ، وعبدالله بن حذافة ، وأنس بن مالك ، وميمونة أم المؤمنين ، وأم عطية ، وغيرهم ـ رضى الله عنهم ـ .

وثبت ذلك في صحيحي البخارى ، ومسلم وبقية كتب الحديث ثبوتاً يرتقي إلى درجة اليقين والقبول .

٢ ـ وأنّ ما ثبت عن الصحابة من ذلك تواتر نقله ، والعمل به منذ عصرهم ـ رضوان الله عليهم ـ إلى يومنا هذا ، وسبق إثبات النقل عمّن بعدهم من الطبقات المتعاقبة بأسانيد صحيحة مثل :

الامام مالك الذى قال في الموطأ (١) : إنّه ما عليه الأمر عنده . والامام الشافعي في الأم (٢) الذى قال : وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليلة ، من غير أن يكون فرضاً . والامام أحمد (٣) وثبت ذلك عن نافع ، وهشام بن عروة ، والأوزاعي ، واسحاق بن راهويه ، وجعفر بن محمد الصادق ، وعبدالله بن الحسن بن علي اللذين كانا يكبّران يوم العيد ، وقد علت أصواتهما أصوات الناس كما سبق ذكره .

وثبت عن غير هؤلاء من جماهير المسلمين من السلف ، والخلف والله أعلم .

---

(١) الموطأ ١/٢٨٣ .

(٢) الأم ١/٢٣١ ، ٢٤١ .

(٣) انظر المغنى مع الشرح ٢/٢٥٥ .

خامساً : أدلة الجمهور من القياس

على مشروعية واستحباب التكبير في العيدين :

استدل الجمهور من القياس بما يلى :

١ ـ فعلى إثبات مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيد : بقياس التكبيرات الزوائد في الصلاة على دعاء الاستفتاح بجامع كونه ذكراً مسنوناً ، يأتي به المصلي على سبيل الاستحباب لأداء صلاة كاملة (١) .

٢ ـ وعلى إثبات مشروعية التكبير بصفة عامة : بأنّ الحجاج وظيفتهم وشعارهم (٢) التلبية ولا تقطع أو تستبدل ، ولا يتخللها الاّ ما يساويها أو يفضلها في المثوبة ، كتقديم ثواب طلب العلم والاشتغال به على سنن النوافل . والجامع بينهما : كون التكبير والتهليل من أعلى العبادات ، وطلب العلم من أفضل الواجبات .

٣ ـ وأيضاً : فالتكبير مشروع على وجه التعظيم ، يجهر به عند كل أمر عظيم ، كالآذان الذى ترفع به الأصوات عند الصلوات (٣) .

ولأنّ التكبير ممّا اشتهر العمل به عند المسلمين ، واتباع ما اشتهر العمل به عند المسلمين واجب أو مستحب لا يلغيه إلاّ ما هو أوجب منه .وإيجاب الأوجب انقطع زمنه بموت الموجب له ، واستمرار سبب الوجوب باق على أصله . فالأولى أداء الواجب المعلوم إيجابه ، لا إهماله لاحتمال عدم وجوبه ، ولا سيما وهو من السنة المستحبة ، التي لم تكن سبباً في إلغاء قربة ، ولا في جلب مفسدة ، وإنّما هو من ذكر الله ، وذكر الله أعلى العبادات (٤) وأيضاً فذكر الله تعالى لا يخالف الأصل (٥) .

---

(١) انظر المجموع مع التصرف ٥/١٨ .

(٢) المصدر ٥/٣٧ .

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/١٣٥ بتصرف .

(٤) انظر فتح البارى ٢/٤٥٩ ، ونيل الأوطار ٣/٣٥٤ .

(٥) انظر المغنى والشرح ٢/٢٥٦ .

قال في المغني (١) : قال أحمد : كان عمر يكبّر في العيدين جميعاً ، ويعجبنا ذلك .

وقال ابن قدامة : إنّه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين . . إلى قوله : واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير (٢) . . وليس واجباً .

الاعتراض

يمكن تسجيل هذا الاعتراض على رأى الجمهور القائل : بمشروعية التكبير في الفطر والأضحى حسب تحديد زمانه بوقت معين عندهم على تفاوت بينهم فيه :

يمكن تسجيل هذا الاعتراض من قبل المعترض : بما حاصله :

إنّ الذمة لا تُشغل إلّا بموجب ، وهنا الأصل عدم الوجوب ، ولم يرد من الشرع إيجابه ، فيبقى على الأصل (٣) . وهذا قولكم ، وهو يشابه قولنا . .

وأمّا الآية فليس فيها أمر ، إنّما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله ﴾ الآية . . .

ويؤيد هذا ما قاله ابن حزم (٤) في معرض اختياره من عدم تحديد أيامه في النحر بالرغم من أنّ التكبير خير الّا أنّه ليس ها هنا أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة (وهى : يوم الفطر ، والنحر ، وأيام التشريق ، ويوم عرفه) بالتكبير فيها على نسق يختلف عن بقية الأيام من العام كله .

قال : وما حجر الله تعالى قط ذكره في شيء من الأيام .

---

(١) المصدر والموضع .

(٢) المغنى والشرح ٢/٢٢٥ .

(٣) انظر المغنى مع الشرح ٢/٢٢٦ .

(٤) انظر المحلى لابن حزم بمعناه ٥/٨٩-٩١ .

الجواب على هذا الاعتراض

أجاب الجمهور على ذلك بالنقض والإبطال لما تضمّن : بالبرهان العملى :

فقولهم : (الأصل عدم الوجوب) على أساس إنكار مشروعية التكبير . . !

بأنّ هذا القول مغالطة ظاهرة ، ومصادرة فاحشة ، من حيث أنّ مذهبنا في الأصل لا يقول بالوجوب ، وانّما جعل التكبير في العيدين وبخاصّة عقيب المكتوبات بأيام التشريق ممّا يستحب فحسب ـ ومع ذلك كيف نقوّل مالم نقل ؟

ثمّ إنّ اعتبار قولهم : (الأصل عدم الوجوب) إنّما يؤخذ به في مسألة لا أصل لها الّا عدم التكليف (أىّ البراءة الأصلية) .

أمّا هنا : فذكر الله من آصل الأصول . . وذكر الله . . هو التكبير على ما سبق إثباته .

قال ابن قدامة في المغني (١) : ذكر الله تعالى لا يخالف الأصل .

وأمّا قولهم : (لم يرد من الشرع إيجابه) فهو كذلك ، لكنّ ليس فيه ما يمنع استحبابه .

بدليل ورود النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بمشروعية التكبير في العيدين كقوله عز من قائل : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ .

أىّ ولتكملوا عدة رمضان ، ثم لتهلوا بالتكبير والتحميد المعهود على ذلك ، والذى جاءت السنة المطهرة بالنصوص الصريحة على طلبه في أيام الأضحى على سبيل الاستحباب وفق الصيغة التي شهدت بها السنة بعد الكتاب ، وهى (الله أكبر) .

وسبقت الاشارة الى شىء من ذلك ، وكما في الحديث الذى أخرجه الجماعة الّا مسلماً والنسائي (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله عز وجل

---

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٢/٢٥٦ .

من هذه الأيام) (١) يعني أيام العشر .

وفي رواية لأحمد : (فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) وسبق لهذا ما بيّنه عند عرض الأدلة .

وقال تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

وقال تعالى أيضاً : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ .

وقد أجمع أئمة المفسرين على أنّ المراد بها أيام التشريق والأيام العشر الأولى من ذى الحجة .

ونحن نقول ـ مع ذلك ـ : اعطونا معنى لهذه النصوص غير ما ذكر ، أو قولوا : لا معنى لها . . والعياذ بالله ، فيلزمكم الجحود لآيات القرآن ، أو أن تزعموا أنّ في القرآن الكريم حشواً أو لغواً ، وهذا ما ينزّه عنه كتاب الله وكلامه بالإجماع ، وتصان عنه سنة نبيه ﷺ التي نزلت شارحة ومبيّنة لمراده سبحانه فيه كما قال عز وجل في سورة النحل آية (٤٤) : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم ﴾ الآية .

وأمّا قولكم في آية ١٨٥ البقرة : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ﴾ الآية . ليس فيه أمر ، وانّما أخبر تعالى عن إرادته .

فالجواب عليه : أنّه لم يقل أحد بأنّ في الآية أمراً موجباً ، لأنّ الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ، وهنا صرفته أدلة وقرائن أخرى ، وأهم ما يقال إنّ مقتضى الإرادة فيها إنّما هو استحباب ما يناسب المراد الكريم ، والخروج على طاعته تعالى فيما يريده من عباده : ليس إلّا إعراض ، أو استخفاف بارادته تعالى . والعبد ممنوع من الخروج على طاعته ، أو السير على خلاف إرادته سبحانه .

وإذا كان ممنوعاً من ذلك كله ، فكيف يراعى مقتضى التكليف في الآية ؟ هل يكون ذلك بخلاف التوجيه الوارد فيها ؟ وافتراض أن لا يكون في الآية تكليف (جدلاً) فماذا فيها ؟!

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٢/٤٥٧ ، ومسند أحمد ٢/٧٥ .

على أنّ درجة الامتثال بمقتضاها لا تعدو حكم الاتيان به على سبيل الاستحباب ، فليتنّبه لذلك أولوا الألباب . والله أعلم بالصواب .

وأمّا قول ابن حزم : (ما حجر الله تعالى ذكره في شيء من الأيام) .

فجوابه : أنّه كذلك ولكن جعل لبعض الأوقات مزيداً من الأعمال يزداد أجرها بزيادة قدرها لمزايا فيها وحكم مخصوصة . . وسبق قول الحافظ في ذلك .

وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية (١) : فجماع الأمر أنّ التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ، وقد قال تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وهى أيام التشريق في المشهور عندنا .

قال : فالتكبير شرع أيضاً لدفع العدوّ من شياطين الإنس والجن والنار . . وهو مشروع في المواضع الكبار لكثرة الجمع ، أو لعظمة الفعل أو لقوة الحال . . فيحصل لهم مقصودان :

- مقصود العبادة .
- ومقصود الاستعانة .

ومعلوم أنّ الكلمات التي هى أفضل الكلام بعد القرآن أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر .

---

(١) الفتاوى ٢٤ / ٢٣٠ وما بعدها .

ب ـ أدلة الظاهرية وموافقيهم على الوجوب

استدل الظاهرية ، وجمهور الحنفية على مذهبهم من القول بوجوب التكبير في العيدين ، أو في الفطر خاصة ، أو في الأضحى خاصة حسب اختيار كل منهما .

١ ـ بقوله تعالى في سورة البقرة آية (٢٠٣) ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

قانّه جاء في التفسير : أنّ المراد به أيام التشريق ، فيكون واجباً عملاً بالأمر .

قال هذا في شرح العناية على الهداية الحنفي (١) .

٢ ـ واستدل ابن حزم على ذلك بقوله تعالى ، وقد ذكر صوم رمضان البقرة ١٨٥ : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ .

فباكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير (٢) .

الاعتـــــــراض

إعترض الجمهور على الظاهرية وموافقيهم بما يلى :

أ ـ على توجيه الآية في طلب الوجوب :

بأنّ الأصل عدم الوجوب ، والتكبير ليس واجباً ، لا بأصله ، ولا بوصفه هنا .

ولم يرد من الشرع إيجابه ، فيبقى على الأصل (٣) ، ولأنّ ما بلغنا من أدلة مشروعيتـه لا تفيد الـوجوب ، وانّما الاستحباب ، وفعله انّما هو من الخير فحسب ، والله تعالى يقول : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ .

---

(١) شرح العناية على الهداية حاشية سعد الله المفتي مع شرح فتح القدير ٢/٨٢ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٣ ٥/٨٩ .

(٣) المغني والشرح ٢/٢٢٦ .

ب ـ ويقال للظاهرية : والأصل ليس للوجوب : انّه تكبير في عيد ، فاشبه تكبير الأضحى (١) .

بدليل قولكم (٢) : وانّما اخترنا ما اخترنا في عدد التكبيرات في الركوع ـ وهو ثمان في الركعة الأولى ، وخمس في الثانية : لأنّه أكثر ما قيل . . . والتكبير خير . . ولو وجدنا من يقول بأكثر لقلنا به ، واختيارنا هو اختيار الشافعي .

قلت : وأداء الواجب لا يكون مخيراً بين أقل وأكثر ، ولا يقلد فيه فعل أحد ، وانّما يكون أداؤه من المكلفين بالتساوى ، ولا مجال للاجتهاد بالزيادة فيه والنقص منه ، فيلزمكم القول بانّه سنة مستحبة فقط .

ج ـ والآية ليس فيها أمر انّما أخبر الله عن ارادته ، وهى متمثلة في التكبير والتسبيح والتحميد شكراً لله على سبيل الاستحباب .

ومن جهة أخرى : جميع ما ورد من أدلة المشروعية وما عليه العمل المتوارث الى اليوم ، وما عليه أجمع الصحابة من ذلك لا يفيد الوجوب ، لأن أدلة الوجوب فيما أصله الوجوب تكون نصوصاً صرائح في تحديد طلب الواجب ، ومثل هذا تعودناه كثيراً في التكاليف ، و﴿ لا يكلف الله نفساً الّا وسعها ﴾ وما لم يسعنا علم إيجابه ، ليس في وسعنا الإلزام بوجوبه بلا دليل ، فيكون من المستحب المفضل فعله فحسب .

والله أعلم .

---

(١) المصدر والمكان .

(٢) المحلى ٥/٨٥ .

ج ـ أدلة المانعين من مشروعية التكبير جماعة

لم أقف للقائلين : بعدم مشروعية التكبير في العيدين في جماعة ـ على دليل واضح .

اللهم الاّ قيام الشبهة في أذهانهم أمام أقوال بعض الأئمة والمشاهير ، مثل :

١ ـ قول الأمام أحمد : لا يصح في التكبير حديث عن رسول الله ﷺ .

٢ ـ وقول النووى ـ في التكبير في الفطر ـ بأنّه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولو كان مشروعاً لفعله ، ولنقل (١) . ويعنى بذلك التكبير عقب الفرائض فيه .

٣ ـ وقول الحافظ في الفتح : لم يثبت في شيء من ذلك ـ يعني ما قيل في ذلك ـ عن النبى ﷺ (٢) في طلب التكبير في العيدين . . . وغير ذلك كثير .

والجـــــواب

١ ـ عما عزى الى الأمام أحمد ، وبعض الأئمة والمشاهير . . في قولهم : أنّه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في التكبير حديث صحيح .

بأنّ المراد من قولهم هذا : لم يثبت حديث صحيح في إيجاب التكبير ، وترتيب العقوبة على من تركه . . وإلاّ فقد صح وثبت بالنقل الصحيح والصريح على مشروعية التكبير ، كما جاء في حديث أنس في الصحيحين : كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ ؟ قال : كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه .

وكما في حديث نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل» .

وعن ابن عمر . . . فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه أحمد ، وأصل الحديث في صحيح البخارى .

---

(١) المجموع ٥/٣٧ .

(٢) فتح البارى ٢/٤٦٢ ونيل الأوطار ٣/٣٥٨ .

وفي صحيح مسلم والبخارى من حديث أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم العيد . . حتى نخرج الحيّض فيكنّ خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم . . وسبق عزوها .

قال النووى : وقولها هذا دليل على استحباب التكبير لكل أحد (قلت : لكل أحد حضر الجماعة ، لأنّ الحضور والتجمع في المساجد ليس لغير الصلوات في عيد الأضحى ، وكون النّساء يكبّرن بتكبير الرجال لا يكون الاّ اذا كان التكبير بصوت مسموع ومعروف ، اذ لو قيل : كل واحد يكبّر لنفسه بالمسجد لاختلطت الأصوات ، واستحال تكبير النساء بتكبير الرجال في المسجد) . وهو مجمع عليه . وسبق عزو ذلك كله .

٢ ـ وكذلك فقد أجمع الصحابة على التكبير بصفة جماعية عقيب الصلوات المكتوبة في أيام التشريق .

وممّا يؤيد ذلك : ما جاء في الشرح الكبير مع المغني (١) ، (فصل) والتكبير المقيد انما يكون عقيب الصلوات المكتوبات في الجماعات في المشهور عن أحمد . وهذا مذهب الثورى ، وأبي حنيفة .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : أذهب الى فعل ابن عمر أنّه كان لا يكبّر إذا صلى وحده ؟

قال : نعم .

وقال ابن مسعود : انّما التكبير على من صلى في جماعة . قال الشارح : ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعاً .

وقد أجاز مالك ، وأحمد للمنفرد عقيب الفريضة التكبير ، لأنّه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام .

وأجازه الشافعي عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ، منفرداً ، أو في جماعة ، قياساً على الفرض في جماعة . أهـ بشيء من التقديم والتأخير .

ومن خلال ذلك كله يتضح أنّ التكبير المقيد مجمع على أنّه لا يكون الاّ خلف المكتوبات في جماعة.

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢/٢٥٤ .

ومن أجاز التكبير للمنفرد بعد الفريضة أو بعد النوافل فانّما أجازه بقياسه على التكبير في جماعة .

وعليه : فقد نص الخرقي في الفقه الحنبلي على ما تلى صورته بحروفه :

(مسألة) : ثم لا يزال يكبّر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة (١) .

وقد شرح ذلك ابن قدامة في المغني فقال : المشروع عند إمامنا ـ رحمه الله ـ : التكبير عقيب الفرائض في الجماعات ، في المشهور عنه . . .

ثم قال : ولنا : قول ابن مسعود ، وفعل ابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً .

ولأنّه ذكر مختص بوقت العيد ، فاختص بالجماعة .

ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل ، كالأذان والاقامة . أهـ .

٣ ـ وكذا فقد ثبت وصح النقل عنه ﷺ في ذلك بأسانيد حسان .

وكذا ورد من فعله ﷺ على سبيل الفضيلة ، والاستحباب قولاً ، وعملاً ، وشهد بذلك نص القرآن ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله . . . ﴾ ولا معنى يحتمله النص الكريم غير طلبه التكبير على هذا الوجه .

٤ ـ وكذلك يفسد ما ذكروا من تفسيرهم لقول أولئك الأكابر : بأنّه عيد يسن فيه التكبير المطلق ، فسن المقيّد كالأضحى (٢) .

قلت : وكل ما سبق ذكره من أدلة في استدلال الجمهور على مشروعية التكبير في العيدين . . ممّا يورث العلم والعمل يصلح لدحض شبهتهم الحائرة هنا ومن ساوره أدنى شك في صدق ذلك ، أو في عمل المسلمين المتوارث الى اليوم على ما هنالك . . فليشك في حياتهم ، وما نقل عنهم طبقة عن طبقة كلية . . ومن جهة نفسه : ـ أعني هذا المشكك ـ فليشك في وجوده ، أو في الليل والنّهار ، قبل أن يتشكك في الحقائق المسلمة ، المتواتر نقلها عن أصحاب رسول الله ﷺ والله يلهمنا الصواب .

---

(١) المغني مع الشرح ٢/٢٥٦ .

(٢) المجموع ٥/٣٧ .

المبحث الثاني

في بيان من هم أهل التكبير، وفي أي المواضع يكون ؟

أجمع المسلمون على مشروعية التكبير في العيدين (١) على تفاوت بينهم في كونه واجباً ، أو مستحباً :

إلاّ أنّهم اختلفوا بعد ذلك في أمرين :

أولهما : في من هم أهل التكبير من المسلمين :

وفيه من المسائل :

- أهم الرجال دون النّساء ؟
- والجماعة ، دون المنفرد ؟
- والمقيم ، دون المسافر ؟
- وساكن المصر ، دون القرى ؟

ثانيهما : اختلفوا في أيّ المواضع يكون التكبير ؟ :

- هل يشرع التكبير عقيب الصلوات دون غيرها ؟
- وعقيب المكتوبات ، دون النوافل ؟
- وهل يقتصر على المؤداة ، دون المقضية ؟

فالأمر الأول : من هم أهل التكبير ؟

فيه مسائل :

الأولى : هل يشرع التكبير للرجال دون النساء ؟

---

(١) انظر المصادر التالية :

بداية المجتهد ١/١٧٥ ، والأم للشافعي رواية الربيع ٢/١٣١ .

المغني والشرح ٢/٢٢٥ ، والمجموع شرح المهذب ٥/٣٤ ، ٤٦ .

بدائع الصنائع ٢/٧٠٠ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٨١ .

أقوال المذاهب

اتفقت المذاهب على مشروعية التكبير للرجال ، وان تفاوتوا في من يطلب منهم ، وفي أى المواضع يطلب ؟

وأمّا النساء : فلهن حالتان :

الأولى : فيما إذا كنّ مع الجماعة : فعندئذ لا خلاف بين المذاهب في استحبابه منهن ، بقدر ما تسمع نفسها ، وبه قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، ومن وافقهم من أهل العلم .

الحالة الثانية : اذا كنّ في حالة الإنفراد ؟ :

فالمذاهب في ذلك على قولين : وهما روايتان عن الامام أحمد (٥) .

القول الأول : استحباب التكبير لهنّ (٦) .

وبه أخذ الشافعي (٧) وأصحابه (٨) ، والمالكية (٩) ، وبذلك قال أحمد مع استحسانه أن لا يكبّرن الاّ في جماعة (١٠).

ويحكى عن أبي يوسف ومحمد من الحنيفة إستحبابه لهن كالأولين وبه قال أبو ثور (١١).

القول الثاني : إنهنّ لا يكبّرن ، وبه قال الامام أبو حنيفة (١٢).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٨٣ .

(٢) الخرشي على خليل ٢/١٠٣ .

(٣) الأم للشافعي رواية الربيع ١/٢٤١ ، والمجموع شرح المهذب ٥/٤٥

(٤) ، (٥) المغني والشرح ٢/٢٥٧ .

(٦) انظر المجموع ٥/٤٥ .

(٧) الأم للشافعي ١/٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٨) المجموع ٥/٤٥ .

(٩) الخرشى ٢/١٠٤ ، والموطأ ١/٢٨٣ .

(١٠) المغني والشرح ٢/٢٥٧ .

(١١) انظر المجموع ٥/٤٥ .

(١٢) فتح القدير ٢/٨٢ .

والثـورى ، واحدى الروايتين عن أحمد واستحسن ذلك (١) ، وبقول أحمد هذا قال البخارى (٢) وعقد له ترجمة في صحيحه .

الأدلة

أدلة القول الأول

احتـج من استحب التكبـير للنسـاء اذا انفـردن بعمـوم قولـه تعـالى : ﴿ ولتكبّروا الله على ما هداكم ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

والخطاب الالهى يعم المكلفين من الذكور والاناث .

نعم ، صوت المرأة من الفتنة اذا جهرت به ، وهنا المطلوب منها التكبير بقدر ما تسمع نفسها ليس إلّا ، فكان التكبير على هذه الصورة منهنّ مستحباً .

ويرد هذا ما جاء في دليل الآخرين على النحو التالى :

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول ـ لا تكبّر النساء إذا انفردن :

أ ـ بحـديث أم عطية في الصحيحين : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم العيد . . . حتى نخرج الخيّض ، فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم (٣) .

وفيه دليل نصيّ على أنّ النسـاء لا يكـبّرن دون الرجال التكبير المعهود ،

---

(١) المغني مع الشرح ٢/٢٥٧ .

(٢) صحيح البخارى «تعليقاً» بترجمة رقم ١٢ باب التكبير أيام منى ، انظر الفتح ٢/٤٦١ .

(٣) صحيح مسلم مع الشرح النـووى عليه ٢/٥٤١ ، حديث رقم ١٢ ، كتـاب العيدين ، وفي صحيح البخارى مع الفتح ٢/٤٦١ .

بدليل أنكم توافقونا حتى في الحالة التي لسن ممنوعات من التكبير فيها مع الرجال وهو عدم إظهار صوتها الاّ بقدر ما تسمع نفسها ـ وما سوى ذلك لا يستحب لها . . وأمّا اذا أخفته عن أن يسمع فذاك غير ممنوع الدهر كله من الرجال والنساء . . وكلامنا انّما هو في المستحب الأفضل فقط في حالة انفرادهن ، هل لهن الجهر به أم لا في تلك الأيام ؟

ب ـ ومن القياس استدلوا : بأنّ التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت ، فلم يشرع في حقّهنّ كالأذان (١) .

المسألة الثانية : هل يقتصر التكبير على الجماعة دون المنفرد ؟

لا خلاف بين المسلمين في استحباب التكبير في جماعة ، بل هو الأوكد إذا أدّوا الفريضة ، ويسمى هذا التكبير : التكبير المقيّد .

واختلفوا في المنفرد ، أعليه تكبير ؟ ويستحب منه ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : أنّه يكبّر عقيب الفرائض فقط ، وبهذا قال الامام مالك (٢) والامام أحمد (٣) في رواية عنه .

القول الثاني : أنّه لا تكبير على المنفرد ، وبه قال الامام أبو حنيفة (٤) ، والامام حمد في رواية أخرى (٥) ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ وأبي ثور (٦) .

القول الثالث : أنّه يسنّ التكبير للمنفرد كما هو مذهب الشافعي (٧) ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، ومحمد من الحنيفة (٨) .

---

(١) انظر المغني مع الشرح ٢/٢٥٧ .

(٢) موطأ مالك ١/٢٨٣ ، والخرشي على خليل ٢/١٠٤ .

(٣) المغني والشرح ٢/٢٥٧ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٨٢ .

(٥) المغني بنفس الموضع السابق .

(٦) المجموع ٥/٤٥ .

(٧) الأم ١/٢٤١ ، والمجموع ٥/٤٥ .

(٨) فتح القدير ٢/٨٢ ، وشرح العناية على الهداية على هامشه .

الأدلـــــــــة

استـدل أصحـاب القول الأول على أنّ المنفرد يكبّر عقيب الفرائض : بقولهم : لأنّه ذكر مستحب للمسبوق ، فاستحب للمنفرد كالسلام (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني : على أنّه لا تكبير على المنفرد :

بفعـل ابن عمـر وهـو : أنّـه كان ـ رضى الله عنه ـ إذا صلى وحده لا يكبّر (٢) ، وبقول ابن مسعود : انّما التكبير على من صلّى في جماعة .

واستدل أصحاب القول الثالث : على أنّ المنفرد يكبّر افي كل الأحوال : بأنّ التكبير شعار الصلاة ، والفرض والنفل في الشعار سواء (٣) .

وبقولهم : لأنّها صلاة مفعولة ، فيكبّر عقيبها كالفرض في جماعة (٤) .

والذي يبدو ـ والله أعلم ـ : أنّ التكبير المستحب الأفضل إنّما هو عقب الفرائض وهو مختص بالجماعة .

قال ابن قدامة (٥) : ولنا : قول ابن مسعود ، وفعل ابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً .

ولأنّه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة .

قلت : ولا يمنع منه المنفرد عقيب الفرائض ، أو إذا كان من نوع التكبير المطلق كل حين .

وأمّا التكبير المقيّد عقب النوافل ، فتجويزه غير مبرر ، وإنّما المتوجه عدم طلبه ، إلاّ في حالة التكبير المطلق فلا مانع . لأنّا قد أجمعنا على أنّ التكبير : إمّا مطلق لا يتقيد بزمان ولا مكان ، ولا بشخص ولا بحال ولا بعدد ، بل يؤتى به في أي وقت من العشر كلها ، وليلة الفطر إلى صلاة العيد ، دون التقيد بشيء ممّا أشير اليه .

---

(١) ، (٢) المغني مع الشرح لابن قدامة ٢/٢٥٧ .

(٣) المجموع ٥/٤٤ .

(٤) ، (٥) المغني مع الشرح لابن قدامة ٢/٢٥٧ .

وإمّا مقيد : وهو المقيّد بأيام عيد الأضحى أدبار الصلوات ، وهو من الفرد خارج أوقات المكتوبات مخالف لسننه .

فإن عدّ تكبير المنفرد من التكبير المقيّد ، وقلنا : يؤتى به عقيب الصلوات , فلا يدخل فيه تكبير المنفرد عقيب النوافل ، وإنّ عدّ هذا ، لم يعد منه تكبير الحائض والجنب .

وإن عدّ من التكبير المطلق : خرج عن موضوعنا ، وأقحمه مجيزوه في غير موضعه ، لكونهم خرجوا به عن سننه وموضعه وخصائصه ، إلى ما ليس بموضع بحثنا ، ولا يطلق عليه الاسم ، ولا يشابهه في الرسم .

وبه يظهر ضعف مأخذهم ـ أعنى الشافعية ومن معهم ـ وقوة مذهب غيرهم ووجاهته ، لأنّ النوافل لا تختص بعقيب الصلوات ، ولا بأقوات المكتوبات ، بل يؤتى بها في الضحى ، وفي التهجد أثناء الليل ، وهو ما يخرج عمّا نحن بصدده .

وممّا يؤيد هذا : ما جاء في المجموع (١) : إنّما أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل : ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد ، دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر (٢) . قلت : وهذا هو التكبير المطلق بعينه ، فهو المتعلق بالزمان من أيام العشر ، وليالي العيد دون تعلقه بالصلوات .

والذى جعلني أنّبه على مذهب الشافعية بما سبق :

قول النّووى في المجموع (٣) : فرع : مذهبنا أنّه يستوى في التكبير المطلق والمقيد : المنفرد والمصلى جماعة .

وقول امام الحرمين : جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذى يرفع به صوته ، ويجعله شعاراً أمّا اذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه . أهـ .

وقال النووى أيضاً (٤) : التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل ، وعلى كل حال ، وأنّ من لا يصلى كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير .

---

(١) المجموع ٥/٤١ .

(٢) والمجموع ٥/٤٣ .

(٣) المصدر .

(٤) المصدر ٥/٤١ .

وقلت : التكبير عقيب النوافل : لا يصدق عليه التكبير المقيّد ، لأتخاذه وصف التكبير المطلق هنا ، فكيف يساوى بينهما فيما لا يتفقان فيه باعتبار المطلق لا يتقيد بشيء ممّا يتقيد به التكبير المقيّد من كونه في أدبار الصلوات .
فلينظر في هذا ويتأمل والله أعلم .

المسألة الثالثة : هل يختص التكبير بالمقيم دون المسافر ؟

اتفق الجمهور على أنّ التكبير في العيدين لا يختص بالمقيم دون المسافر ، بل المسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا من التكبير المطلق فيما يتناوله ، ومن المقيد فيما يختص به سواء .
وبه قالت المالكية (١) ، والشافيعة (٢) ، والحنابلة (٣) ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية (٤) .
وقال أبو حنيفة : المسافر لا يكبّر (٥) .

الأدلـــــة

استدل الأولون وهم الجمهور على المساواة بين المقيم والمسافر في التكبير :
بعموم النص الكريم في حق كافة المسلمين ، والمسافرون منهم . . (وسبق ذكر الآيتين في طلب التكبير) .
ولأنّه لا مشقة فيه تقتضي الرخصة ، بل ذكر الله خير أنيس في الوحدة وفي السفر ، فكان استحبابه للمسافرين أحرى ، لأنّ فيه دفعاً للعدو ، من الجن والانس . . و . . كما قال ابن تيمية (٦) .

---

(١) الخرشى على خليل ٢/١٠٤ .
(٢) المجموع ٥/٤٥ .
(٣) المغني والشرح ٢/٢٥٧ .
(٤) شرح فتح القدير ٢/٨٢ .
(٥) المصدر السابق وشرح العناية على الهداية بنفس الهامش .
(٦) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٣٠ .

المسألة الرابعة : هل يقتصر التكبير على ساكن المصر دون القرية ؟

من المتفق عليه بين المذاهب الأربعة أنّه يستحب إظهار التكبير في العيدين في مساجدهم ، ومنازلهم ، وطرقهم ، مسافرين كانوا أو مقيمين (١) .

واتفقوا على تقسيم التكبير على نوعين (٢) :

١ ـ تكبير مطلق : ويأتي به في كل حال ، في الأسواق ، وفي كل زمان (٣) من أول العشر إلى آخر أيام التشريق (٤) .

وهذا النوع : المطلق : مشروع في العيدين (٥) . جميعاً كما سبقت الاشارة اليه .

٢ ـ وأمّا المقيّد : فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف ، قاله النووى (٦) . قال : لأجماع الأمة . .

وإذا تقرر هذا : فالظاهر أنّ التكبير المطلق يأتي به كل مسلم في أي وقت وعلى أي حال ، وفي أى مكان وزمان في تلك المدة (من الأيام المعلومات) .

وأمّا التكبير المقيّد : فهل يندب لكل مصلٍ ؟ ولو كان من أهل بادية أو قرية ؟ أو لا يكبّر في القرى ؟ وإنّما هو مقصور على الأمصار ؟ .

قلت : وقبل تصوير الموضوع ، فانّ الخلاف في هذا إنّما هو فرع عن الاختلاف في المسألة الثانية التى سبقت قبل قليل في من هم أهل التكبير ؟ أهم الجماعة دون المنفرد ؟ .

وإنّما القدر الذى نقتصر عليه هنا انّما هو : هل يندب التكبير من كل مصلٍ ؟ سواء كان منفرداً أو في جماعة ، وفي القرى أو الأمصار ؟ .

---

(١) المغني والشرح ٢/٢٢٥ .

(٢) المجموع ٥/٣٦ ، والمغني ٢/٢٢٧ ، والشرح ٢/٢٥٢ .

(٣) المغني ٢/٢٢٧ .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ٢/٢٥٢ .

(٥) المجموع ٥/٣٦ ، المغني ٢/٢٢٧ .

(٦) المجموع ٥/٣٧ .

اختلف العلماء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول : قال : يندب لكل مصلٍ ، ولو إمرأة ، أو مسافراً ، أو أهل بادية صلى في جماعة ، أو وحده أن يكبّر عقب خمس عشرة فريضة . .

وهذا مذهب المالكية (١) ، وبه قال الحنابلة (٢) ، وهو ما يقتضيه مذهب الشافعية (٣) بل ويزيد عليه .

المذهب الثاني : قال : لا يكبّر في القرى ، لكنّ يكبر في الأمصار . وبه قال الامام أبو حنيفة (٤) .

ومّما يؤيد قول المذهب الأول : أنّنا أجمعنا على أنّ التكبير عقيب الفرائض كلها ، ولم يخالف أحد في ذلك (٥) ، وهذه فريضة صليت في جماعة بلا فرق .

وأخذ الامام أبو حنيفة بأنّ التكبير على من صلى في جماعة ، وهو مذهب الثورى (٦) .

ونحن انّما زدنا على ذلك المنفرد ، لأنّ التكبير ذكر مستحب للمسبوق ، فاستحب للمنفرد كالسلام (٧) .

ولأنّه ذكر مشروع بعد الصلاة أشبه سائر الذكر ، ولا يختص به مسلم عن مسلم (٨) .

قلت : ومّما يؤيد ذلك بالأولى : ما رأيت في تحرير مسألة : (هل يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد ، والعدد ، واذن الإمام) ؟

---

(١) الخرشى على خليل ٢/١٠٤ .
(٢) انظر المغني ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ .
(٣) المجموع ٥/٤١ .
(٤) شرح فتح القدير ٢/٨٢ .
(٥) المغني ٢/٢٥٥ .
(٦) المصدر وشرح فتح القدير ٢/٨٢ .
(٧) المغني ٢/٢٥٧ .
(٨) الشرح الكبير مع المغني ٢/٢٥٥ .

فيها روايتان :

الثانية عن أحمد : يصليها المنفرد ، والمسافر ، والعبيد ، والنساء على كل حال ، وهذا قول الحسن والشافعي .

ولأنّه ليس من شرطها الاستيطان ، فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل (١) .

ولأنّها تصح من الواحد في القضاء ، فتصح من الجماعة في صلاة الجماعة .

ولأنّ جميع التكاليف الشرعية المشبهة لا تختص بها فئة عن فئة ، ولا تجب على جماعة دون جماعة .

ومن تدبر الأمر من حيث انّ التكبير انّما هو مستحب لأنّه من شعائر الله في تلك الأيام . . (من يعظم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب) ترجح عنده الصواب . والله أعلم .

قال في الانصاف (٢) قال ابن عقيل : يكتفى باستيطان أهل البادية ، إذا لم نعتبر العدد ـ يعنى في صلاة العيد .

وقلت : وفي التكبير من باب أولى لما سبق . والله الموفق .

الأمر الثاني : في أى المواضع يكون التكبير ؟!

ويشتمل على ثلاث مسائل هى :

ـ هل يقتصر التكبير على أعقاب الصلوات دون غيرها ؟

ـ وعلى المكتوبات دون النوافل .

ـ وعلى المؤادةدون المقضية .

المسألة الأولى :

مدى اقتصار استحباب التكبير على أعقاب الصلوات دون غيرها ؟ وفي هذه المسألة فرعان :

---

(١) المغني والشرح ٢/٢٥٣ .

(٢) الانصاف للمرداوى ٢/٤٢٥ .

الفرع الأول : هل يشمل ذلك النوعين من التكبير ـ وهما : التكبير المطلق ، والمقيد ـ ؟

الفرع الثاني : على القول بشمولهما أو عدمه ، هل يستوى الحكم في العيدين كليهما ؟ .

فأمّا شمول النّوعين من التكبير للعيدين : فبيانه على النحو التالي :

وذلك أنّ المسلمين أجمعوا على استحباب التكبير في العيدين ـ عيد الفطر ، وعيد الأضحى ـ .

كما أنّهم اتفقوا على أنّ التكبير نوعان :

أحدهما : التكبير المطلق : وهو لا يتقيد بزمان ، ولا بمكان ، ولا بشخص ، ولا بحال ، ولا بصفة ، في الوقت الذى جعله الشارع مستحباً فيه .

ثاني النوعين : التكبير المقيّد : وهو المقيد فعله بأدبار الصلوات في زمنه المحدد من أيام النحر .

وعليه : فانّ التكبير المطلق يشرع في العيدين (١) جميعاً ، ويبدأ التكبير المطلق من ابتداء ليلتى العيدين ، ويتأكد في الخروج اليهما الى فراغ الخطبة فيهما (٢) . ويستحب من الفرد من أول أيام العشر الى آخر أيام التشريق .

وأمّا التكبير المقيّد : فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف ، لأجماع الأمة (٣) ، هكذا في المذاهب : الحنفي (٤) ، والمالكي (٥) ، والشافعي (٦) ، والحنبلي (٧) على ما دار فيه بينهم من تفصيل .

الفرع الثاني : مدى شموله للعيدين : وعليه : هل يشرع في عيد الفطر ؟

---

(١) انظر المجموع ٥/٣٦ ، وكشاف القناع ٢/٦٣ .

(٢) كشاف القناع ٢/٦٤ .

(٣) انظر المجموع ٥/٣٧ .

(٤) فتح القدير وشرحه ٢/٧٢ .

(٥) الخرشي ٢/١٠٤ .

(٦) المجموع ٥/٣٧ .

(٧) الانصاف للمرداوى ٢/٤٣٦ ، والشرح الكبير مع المغني ٢/٢٥٢ .

على قولين :

الأول : لا يشرع ، بل لا يسنّ عقيب المكتوبات الثلاث ـ في عيد الفطر ـ أي خلف المغرب ، والعشاء ، والصبح . . .

وهذا هو الصحيح في مذهب الجمهور من مالكية ، وشافعية ، وحنابلة (١) ، ومنع الامام أبو حنيفة الجهر بالتكبير في الفطر كلية (٢) .

واحتج بأنّ الجهر بالتكبير خلف تلك الفرائض لم ينقل عن رسول الله ﷺ ، ولو كان مشروعاً لفعله ، ولنقل (٣) .

القول الثاني :

يرى أصحابه استحباب الجهر به ـ أى بالمقيّد ـ في الفطر ، كما في الأضحى .

وبهذا أخذت الطائفة من أصحاب المذهب الحنبلي (٤) ، وبعض الشافعية (٥) ، والصاحبان من الحنيفة (٦) .

الاّ أنّهم يتفاوتون في تحديد وقته : بين قائل : من آن الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من الصلاة ، أو من الخطبتين.

وهو قول ابن تميم ، وابن حمدان ، ويظهره في الأضحى أيضاً ، وجزم به في النظم ، وقدمه في مجمع البحرين ، وهؤلاء من الحنابلة (٧) . وكذا ابن مفلح منهم .

وبه في الفطر أخذ أبو يوسف ومحمد من الأحناف (٨) . **وبين قائل :** يكبّر في المغرب والعشاء والصبح ـ في الفطر ـ .

---

(١) الانصاف ٢/٤٣٥ ، وفي الكشاف ٢/٦٤ .

(٢) فتح القدير بشرحه ٢/٧٢ .

(٣) المجموع ٥/٣٧ .

(٤) انظر الانصاف ٢/٤٣٥ ، والمغني مع الشرح ٢/٢٢٧ .

(٥) انظر المجموع ٥/٣٧ .

(٦) شرح فتح القدير ٢/٧٢ .

(٧) الانصاف ٢/٤٣٥ .

(٨) شرح فتح القدير بالموضع السابق .

وهو قول : المحاملي ، والبندنيجى ، والشيخ أبي حامد من الشافعية (١) .
وبه قال أبو الخطاب من علماء الحنابلة (٢) . الذى قال :
يكبّر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والشافعي ، وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة .

وقالوا : لأنّ الكلام مباح قبل تكبيرة التحريم في الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى (٣) .

والراجح : من القولين . والله أعلم أنّ التكبير المقيّد يختص بعيد الأضحى بأدبار الصلوات المكتوبة في أيام التشريق . . على ما سنؤكده في بحث النوع الثاني من نوعى التكبير من القسم الثاني فلينظر عمّا قريب .

قال في المغني (٤) : وأمّا الفطر فمسنونه مطلق ـ يعنى مسنون التكبير ـ غير مقيّد ، على ظاهر كلام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقال المرداوى (٥) : لا يسنّ التكبير في ليلة عيد الفطر .

وقال البهوتي (٦) : في الكشاف : ولا يكبّر في الفطر أدبار الصلوات ، بخلاف الأضحى . أهـ .

تنبيه : اتضح لنا أثناء ما ذكر خلال هذه المسألة أنّ التكبير المختص بأعقاب الصلوات إنّما هو التكبير المقيّد ، وأنّه يسنّ في عيد الأضحى أدبار الصلوات دون غيرها .

وأنّ التكبير الذي لا يقتصر على أعقاب الصلوات ، انّما هو التكبير المطلق . .

---

(١) المجموع ٥/٣٧ .
(٢) انظر المغني مع الشرح ٢/٢٢٧ .
(٣) المجموع ٥/٣٦ .
(٤) المغني بالموضع السابق .
(٥) الانصاف ٢/٤٣٥ .
(٦) كشاف القناع ٢/٦٤ .

وأيضاً اتضح أنّ الراجح أنّ التكبير المقيّد لا يسنّ خلف الصلوات في عيد الفطر ، وانّما هو مسنون في عيد الأضحى باتفاق المذاهب . .

ويأتي عند البحث في النوع الثاني ـ التكبير المقيّد ـ زيادة ايضاح لهذا كله ، مع ذكر الأدلة ومناقشتها . . . والله أعلم .

المسألة الثانية :

هل يقتصر استحباب التكبير على المكتوبات دون النوافل

أجمع العلماء على مشروعية التكبير المقيّد في أدبار الصلوات المكتوبة .

إلاّ أنهم اختلفوا بعد ذلك في تجويزه خلف النوافل ؟ على مذهبين :

الأول : يرى أنّه لا يسنّ التكبير المقيّد الاّ عقيب الصلوات المكتوبات ولا يسنّ بعد النوافل .

وبـذلك قال الامام أبو حنيفة (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) . على تفصيل بينهم فيه ، من اشتراط كونه في جماعة مستحبة على رأى أبي حنيفة ، وتجويزه للمنفرد عقيب الفريضة على رأى مالك ، واحدى الروايات عن أحمد .

المذهب الثاني : تفاوت أصحابه في الترجيح على طريقتين : عند علماء الشافعية :

الأولى : قالوا : يكبّر قولاً واحداً (أى خلف النوافل) .

والثانية : قال أصحابها فيها قولان :

القول الأول : يكبّر ، كما قلناه .

والقول الثاني : لا يكبّر :

الأدلة :

استدل الأولون على استحباب التكبير عقيب المكتوبات وعدم سنيته بعد النوافل ، من السنة ، والاجماع ، وأقوال الصحابة ، والمعنى :

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٨٢ .

(٢) الخرشي على خليل ٢/١٠٤ .

(٣) انظر الانصاف ٢/٤٣٦ ، والكشاف ٢/٦٤ .

١ ـ فأما من السنة :

أ ـ فبحديث البخارى (١) أنّ ابن عمر كان يكبّر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات . . الحديث .

ب ـ وفيه أيضاً : أنّ النساء كـنَّ يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالى التشريق مع الرجال في المسجد .

قال الحافظ في الفتح (٢) : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبيرفي تلك الأيام عقيب الصلوات .

قلت : ولم يخالف في ذلك أحد . . .

وأمّا ما ظهر من كون ابن عمر يكبّر خارج أدبار الصلوات ، فالذى يبدو أنّ تكبيره ذلـك من التكبـير المطلق ، وهو غير ممنوع أيّ آنٍ وحين باتفاق الجميع ، وأمّـا تسميـة ذلك من التكبير المقيّد ، فانّه لا يتفق مع مبناه ولا يقارب معناه ، والمصادرة بالاصرار عليه ، لا يجنى فائدة لمن مال إليه .

٢ ـ ومن الاجماع :

بأن الصحابة أجمعوا على قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ـ أى التكبير في جماعة خلف المكتوبات ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ـ رضى الله عنهم .

قال ابن قدامة (٣) : فكان إجماعاً .

٣ ـ ومن أقوال الصحابة وأفعالهم :

بما ثبت وصح أنّـه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر الذى كان لا يكبّر الاّ في جماعة خلف المكتوبة (٤) . ولم يعرف لهما مخالف .

٤ ـ ومن المعنى :

بأن التكبير المقيّد ذكـر مختص بوقت العيد أدبار الفرائض ، فاختص بالجماعة .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٢/٤٦١ ، باب ١٢ كتاب العيدين .

(٢) الفتح ٢/٤٦٢ .

(٣) المغني والشرح ٢/٢٥٧ .

(٤) المجموع ٥/٣٥ .

ولا يلزم من مشروعيته للفرائض ، مشروعية للنوافل ، كالأذان والأقامة (١) . ويأتي بسطه في النوع الثاني من التكبير ـ أن شاء الله .

المسألة الثالثة : هل يقتصر التكبير على المؤداة دون المقضية ؟ .

في هذه المسألة تفصيل يتعلق بزمان هذه الفريضة المقضية من حيث التوقيت والأداء نبينه فيما يلي :

أولاً : ان فاتته صلاة في هذه الأيام ـ أيام التشريق ـ فقضاها في غيرها ، فلا يكبر خلفها .

لأنّ التكبير مقيّد بالوقت ـ فيختص بهذه الأيام ـ ولا يفعل في غيرها من الأوقات .

وبهذا قالت الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، والحنفية (٤) .

وعن أبي يوسف رواية أخرى : يكبّر اذا قضى في أيام تشريق أخرى .

ثانياً : إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير .

لأنّها صلاة في أيام التشريق ـ ووقت التكبير باق (٥) . والقضاء يحكي الأداء .

وهذا مذهب الحنابلة (٦) وزادوا كذلك إذا فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها ، فالحكم فيها كالتي قبلها .

قال المرداوي في الانصاف (٧) : لو قضى صلاة مكتوبة في أيام التكبير ، والمقضية من غير أيام التكبير كبّر لها ، على الصحيح من المذهب .

وقال الشافعية : إذا فاتته صلاة في هذه الأيام ، فقضاها فيها : ففيه وجهان :

---

(١) المغني بالموضع السابق .

(٢) المجموع ٥/٣٥ .

(٣) المغني والشرح ٢/٢٥٨ .

(٤) شرح فتح القدير ٢/٨٣ .

(٥) المغني والمجموع بالمكانين السابقين .

(٦) المغني والشرح ٢/٢٥٨ ، والانصاف ٢/٤٣٧ .

(٧) الانصاف ٢/٤٣٧ .

أحدهما : يكبّر لما سبق ذكره .

والثاني : لا يكبّر ، لأنّ التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها ، وقد فات الوقت فلم يقض (١) ، وبهذا قالت الحنفية (٢) .

وبمثله قال الحنابلة على احدى الروايتين عن الإمام أحمد .

قال المرداوى (٣) : قال المجد : الأقوى عندى أنّه لا يكبر . أهـ .

قلت : والنفس تميل إليه ، لعدم وجود سبب يؤكد عليه ، إلى جانب أنّ لقوله هذا موضعاً من النظر . وإن قيل : إنّ القضاء يحكى الأداء ، فالجواب : إنّ ذلك فيما يجب في فواته القضاء ، لكّن التكبير في العيدين لو تركه سهواً أو عمداً لا شيء عليه في وقته ، ففي غيره أولى .

ذلك أنّ التكبير ليس واجباً (٤) ، والأصل عدم الوجوب ، ولم يرد من الشرع ايجابه فيبقي على الأصل (٥) . والأمر كذلك .

قال النووى (٦) : التكبير شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ، ولا جزء منها .

وعليه حكي عن أبي حنيفة أنّه إن تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر أنه نسي التكبير ، لا يكبّر .

قال : لكنّ مذهبنا استحبابه مطلقاً لما ذكرناه . أهـ .

وقال في الفروع (٧) : لا يكبّر ، لأنّه تعظيم للزمان . .

وقال المرداوى : ولو قضاها بعد أيام التكبير لم يكبّر لها على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر ، لأنّها سنة فات محلها .

والله أعلم

---

(١) المجموع ٥/٣٥ .

(٢) شرح فتح القدير ٢/٨٣ .

(٣) الانصاف بالموضع السابق .

(٤) المغني والشرح ٢/٢٢٦ .

(٥) الموضع السابق من المغني والمجموع .

(٦) المجموع ٥/٤٢ .

(٧) الانصاف ٢/٤٣٨ .

الفصل الثاني

أقسام التكبير في العيدين، وأنواعه، وعدده

وهما قسمان:

القسم الأول:

التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة

القسم الثاني:

تكبير غير ذلك، وهو نوعان:

النوع الأول: تكبير مطلق

النوع الثاني: تكبير مقيد

وإليك التفصيل

القسم الأول : من قسمى التكبير في العيد :

التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة :

أولا : التكبيرات الزوائد في صلاة العيد وعددها :

أجمع أئمة المسلمين وعلماؤهم على أنّها سنة مستحبة ومفضلة .

الاّ انهم اختلفوا بعد ذلك في عددها ، وفي موضعها في كل ركعة على نحو من اثنى عشر قولاً حكاها أبو بكر بن المنذر ، ونقتصر من هذه الأقوال هنا على ما شهد له قول أو جرى به عمل من الصحابة ، وهى أربعة أقوال :

الأول منها :

أنه يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً ، والقراءة بعدهما .

والقائلون بذلك هم جمهور الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية . إلاّ أنّهم يتفاوتون فيما وراء هذه التكبيرات الزوائد :

فالمالكية (١) ، والحنابلة (٢) يذهبون إلى أنّ التكبير في الأولى من ركعتى العيدين سبع تكبيرات ، مع تكبيرة الإحرام ـ قبل القراءة ـ .

وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود .

وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهرى ، والمزنى ـ من أصحاب الشافعي ـ وأبي يوسف ـ من الحنفية .

وبه قال : أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وابن عمر ، ويحيى الأنصارى ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ .

وذهب الشافعية (٣) إلى أنّه يكبّر في الركعة الأولى ثمانياً مع تكبيرة الاحرام .

وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود .

وبذلك قال الأوزاعي واسحاق ، ويحكى عن الزهرى ، وحكاه المحاملي

---

(١) الخرشي على خليل ٢/ ١٠٠ ، وبداية المجتهد ١/ ١٧٢ .

(٢) المغني مع الشرح ٢/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨ ، ولم يشر الشافعي في الأم ١/ ٢٠٥ الى عدد معيّن . بل أشار الى مطلق التكبير .

عن أبي بكر ، وعمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، ونقل عن الليث وأبي يوسف (١) ، وداود .

القول الثاني : يرى أصحابه وهم الحنفية : أنّه يكبّر في الأولى للافتتاح ، وثلاثا بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويكبّر تكبيرة يركع بها .

ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبّر ثلاثاً بعدها ، ويكبّر رابعة يركع بها .

وهذا قول ابن مسعود (٢) ويروى عن حذيفة ، وأبي موسى ، وعقبة بن عمرو ، وقال به الثورى (٣) . .

القول الثالث : يكبّر سبعاً سبعاً ـ أىّ في كل ركعة سبع تكبيرات ، وقد روى ذلك عن ابن عباس ، وأنس ، والمغيرة بن شعبة ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي (٤) .

القول الرابع : حكي عن ابن مسعود أيضاً ، وحذيفة ، وأبي موسى ، وابن الزبير في كل ركعة أربع تكبيرات (٥) .

قال ابن رشد (٦) : وإنّما صار الجميع الى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة ، لأنّه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شىء . .

ومعلوم أنّ فعل الصحابة في ذلك توقيف ، اذ لا مدخل للقياس في ذلك . . أهـ .

---

(١) المصدر ٥/٢٣ .

(٢) فتح القدير لابن همام ٢/٧٤ .

(٣) انظر هذه الزيادة من المجموع ٥/٢٣ ، والمغني ٢/٢٣٩ .

(٤) المغني بالموضع السابق والمجموع ٥/٢٣ ، والنيل ٣/٣٣٩ .

(٥) المجموع بالموضع المذكور ، وحكى الترمذى في جامعه ١/٣٧٧ نحوه .

(٦) بداية المجتهد ١/١٧٢ .

أدلة المذاهب على أقوالها

أولاً : استدل الجمهور ـ من أصحاب القول الأول ـ وهم مالك والشافعي وأحمد على قولهم ـ إثنتا عشرة تكبيرة : مع تكبيرة الاحرام ، ولا تدخل فيها تكبيرتا الركوع ، وتكبيرة الرفع من السجود . . فلو حسبت منها لصارت خمس عشرة تكبيرة ، أربع منها أصليات .

وهذا على رأى مالك وأحمد . .

وعلى رأى الشافعي : سوى أربع أصليات من ما مجموعة ، ست عشرة تكبيرة . . منها سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ، وخمس في الثانية ، ثم تكبيرتا الركوع والرفع من السجود .

استدل هؤلاء :

١ ـ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ واسمه عبدالله بن عمرو ابن العاص ـ أن رسول الله ﷺ كبّر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، رواه د (١) حم ، جه ، وعبدالرزاق .

قال الترمذى (٢) : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب . وقد ذكر في علله الكبرى أنّه سأل محمداً ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس في هذا الباب أصح منه ، وبه أقول .

وقال النووى (٣) : هذا الحديث صحيح .

ونقل الشوكاني عن العراقي قال : اسناده صالح (٤) .

وقال الحافظ في التلخيص (٥) : صححه أحمد ، وعلى ، والبخارى ، فيما حكاه الترمذى .

---

(١) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٤/٨ ، ومصنف عبدالرزاق ٣/٢٩٢ ، حديث ٥٦٧٧ ، ومثله عن ابن عباس رقم ٥٦٨٢ فيه ، وعن عطاء نحوه رقم ٥٦٧٦ .

(٢) سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ١/٣٧٦ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى ٥/١٩ ، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٣٣٨ .

(٤) نيل الأوطار بنفس الموضع السابق .

(٥) تلخيص الحبير ٢/٨٤ ، وانظر تحفة الأحوذى مع جامع الترمذى ١/٣٧٦ .

٢ ـ وفي الباب بنحوه عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وكثير بن عبدالله ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعمرو بن عوف المزني ، كلهم يرفعه الى رسول الله ﷺ (١) . وأبي هريرة (٢) ، وأبي واقد . أخرج أحاديثهم الدارقطني بأسانيدها (٣) .

٣ ـ وروى الأخذ بذلك القول عن جل الصحابة وجرى العمل عليه : من أكثرهم كابن عباس وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدرى .

ويحكى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلى ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي أيوب (٤) ـ رضى الله عنهم ـ ، ويروى ذلك عن التابعين .

الاعتـــــراض

اعترض على الجمهور من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول من الاعتراض على الحديث :

وفيه اعتراض ابن حزم على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور : بأنّه لا يصح (٥) .

قال : ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح ، كمن يحتج بابن لهيعة ، وعمرو بن شعيب إذا وافقا هواه . . . ويرد روايتهما اذا خالفا هواه .

قلت : وقد انطلق في هذا عن ما قيل في عمرو بن شعيب ، فقد نقل الحافظ في تهذيب التهذيب (٦) . ما ملخصه :

قال على بن المديني عن يحيى بن سعيد : حديثه عندنا واهٍ .

وقال على عن ابن عيينة : حديثه عند الناس فيه شيء .

---

(١) انظر من الترمذى ١/٣٧٦ أبواب العيدين ، وانظر الأم للشافعي ١/٢٣٦ ، والمغني والشرح ٢/٢٣٩ ، وفتح القدير لابن همام ٢/٧٤ .

(٢) الأم والمغني والشرح بالمواضع السابقة والموطأ ١/١٤٧ ، وتحفة الأحوذى ١/٣٧٦ .

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢/٤٤ ـ ٥١ .

(٤) المصادر مجتمعة .

(٥) المحلي لابن حزم ٥/٨٤ .

(٦) تهذيب التهذيب ٨/٤٨ ـ ٥٥ .

وقال الأثرم عن أحمد : أنا أكتب حديثه ، وربما احتججنا به (١) ، وربما وجس في القلب منه شيء .

وقال أبو دواود عن أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شاؤا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وإذا شاؤا تركوه (٢) .

وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات ، وانّما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقال : إنّما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده ، فرواها .

وقال ابن عدى (٣) : أحاديثه عن أبيه عن جده . . لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا ، وقال : هى صحيفة . أهـ .

والحقيقة : أنّه ورد عن علية أئمة الصناعة : ما يوجه الى الصواب ما خاض فيه الناس عن عمرو بن شعيب وصحيفته :

قال الحافظ بن حجر (٤) : وأمّا قول ابن عدى : لم يدخلوها في صحيح ما خرّجوا .

فيرد عليه : إخراج ابن خزيمة له في صحيحه والبخارى في جزء القراءة خلف الامام على سبيل الاحتجاج ، وكذلك النسائي . .

قال : وكتابه عند ابن عدى معدود في الصحاح .

وقال الحافظ أيضاً : قلت : فاذا شهد له ابن معين أنّ أحاديثه صحاح ، غير أنّه لم يسمعها ، وصح سماعه لبعضها : فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة ، وهو أحد وجوه التحمل .

وممّن وثقه : العجلي ، والنسائي ، والدارمي ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو زرعة . .

وجاء في الكاشف للذهبي (٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، عن يحيى

---

(١) انظر الكاشف للامام الذهبي : ٢/٢٨٧ .

(٢) انظر الكامل لابن عدى ٥/١٧٦٦ .

(٣) انظر الكامل لابن عدى ٥/١٧٦٨ .

(٤) تهذيب التهذيب ٨/٥٢ .

(٥) الكاشف للذهبي ٢/٢٨٧ ، وتهذيب التهذيب ٨/٤٨ .

ابن سعيد القطان قال : اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به .

وقال في سبل السلام (١) : (عن عمرو بن شعيب) هو أبو إبراهيم عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، سمع أباه ، وابن المسيب ، وطاوسا . أهـ .

قلت : وقال البخارى في التاريخ الكبير(٢) : سمع عبدالله بن عمر ، وروى عنه عمرو ابنه .

وممّن روى عنه : الزهرى ، وجماعة . . ولم يخرج الشيخان حديثه . .

وقال الذهبي (٣) : قد ثبت سماع شعيب عن جده عبدالله ، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم (عن أبيه عن جده) قال : قال نبى الله ﷺ وذكر الحديث . . وأخرجه أحمد ، وعلى بن المديني ، وصححاه . . ثم قال الصنعاني : والأقرب العمل بحديث الباب ـ هذا ـ فإنّه وإن كان كل طرقه واهية ، فانّه يشد بعضها بعضاً ، ولأنّ ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها . . فالأولى العمل بحديث عمرو بن شعيب ، وكما عرفت وأنّه أشفى شيء في الباب .

وقد روى عنه أكثر من عشرين من التابعين كما تتبع ذلك الدارقطني . . وهكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب .

قلت : وعلى هذا فحديثه صالح لبناء حكم التكبيرات الزوائد عليه .

وعلماء الحنفية لم يطعنوا في هذا الحديث ، بل حكى ابن همام كلام الترمذى والبخارى في تصحيح الحديث وسكت عليه (٤) .

بل وزيادة على ذلك فقد اعترف الحنفية بصحة ما روى في هذا الباب ممّا يؤيد مذهب الشافعي ، ومذهبهم فقال : واعلم أنّه روى عن رسول الله ﷺ

---

(١) سبل السلام ٢/١٤١ .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ٤/١٨ ، ترجمة ٢٥٦٢ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٣/٢٦٦ .

(٤) شرح فتح القدير ٢/٧٤ .

ما يوافق رأى الشافعي ، وما يوافق رأينا (١) وكذا عن الصحابة . .

هذا : ومن وجهة ابن حزم : فالغريب أنّه ـ رحمه الله ـ يطعن في الحديث ، ويأخذ بمقتضاه .

فقد قال : واختيارنا هو اختيار الشافعي ، وأبي سليمان ، يعني داود الظاهرى ـ قال : وإنّما اخترنا ما اخترنا : لأنّه أكثر ما قيل ، والتكبير خير . أهـ (٢) .

قلت هنا : وما روى في ذلك ممّا هو أكثر إنّما هو ما روى عن عبدالرحمن ابن عوف أنّ مجموع التكبيرات في الركعتين هو ثلاث عشرة تكبيرة (٣) . رواه البزار .

وابن حزم يقول في مذهبه : أنّها اثنتا عشرة تكبيرة فقط تقليداً للشافعي ، والشافعي ـ رحمه الله ـ انّما اعتمد على حديث ابن شعيب . فكيف نوفق بين ذلك ، إذا علم أنّ الأكثر هو ما روى عن عبدالرحمن بن عوف ، كما ذكر آنفاً ، وإذا كان اعتماد الشافعي على حديث عمرو بن شعيب هذا ؟!

الوجه الثاني من الاعتراض على الحديث :

يقول الحنفية : إن ما استشهد به الجمهور في الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وأبي هريرة . . فالطرق اليها فاسدة . . .

والجواب على ذلك بأمور :

منها : قول ابن الهمام في فتح القدير السابق آنفاً ، وقوله (٤) وقد رويت أحاديث عدة غيرها توافق هذه ـ يعنى ما ذكر عن الجمهور من أدلة الحديث .

ومنها : ما قاله ابن عبد البر : قد روى عن النبى ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبّر في العيد سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية ، من حديث : عبدالله بن عمرو ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبي واقد . . ولم يرو عنه من وجه

---

(١) المصدر والمكان .

(٢) المحلى ٥/ ٨٥ .

(٣) نيل الأوطار ٣/ ١٣٩ .

(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٧٤ .

قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به (١) .

الوجه الثالث من الاعتراض على الحديث :

وهو على ما روى عن الصحابة من الفتوى به والعمل عليه وتبعهم المسلمون الى اليوم .

قال الحنفية : فإن قيل : روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ ما يخالفه ـ أى ما يخالف مذهب الحنفية وهو التكبير ثلاثاً ثلاثاً ـ قلنا : غايته معارضة . . . مع أنّ المروى عن ابن عباس متعارض .

ويترجح أثر ابن مسعود بابن مسعود (٢) .

والجواب على هذا الاعتراض : بالزامكم :

١ ـ بما أورده ابن الهمام من قوله : وروى عن رسول الله ﷺ ما يوافق رأى الشافعي ورأينا ، وكذا عن الصحابة (٣) .

قلت : قال النووى (٤) : الجواب عن حديثهم : أنّه ضعيف كما سبق .

وفي الشرح الكبير (٥) : انما رواه الدارقطني (٦) من رواية ابن لهيعة ، وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة ـ جليس لأبي هريرة ـ وهو غير معروف .

قال النووى : مع أن رواة ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق ، مع أنّ معهم زيادة علم والله أعلم .

٢ ـ ويقول ابن حزم معترضاً على رأى الحنفية (٧) : أين وجد لهؤلاء ـ يعنى ابن مسعود وحذيفة وأبا موسى ـ رضى الله عنهم ـ أو لغيرهم من

---

(١) المغني والشرح ٢/٢٣٩ ، ونيل الأوطار ٣/٣٤٠ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٧٦ .

(٣) المصدر ٢/٧٤ بالشرح .

(٤) المجموع ٥/٢٣ .

(٥) المغني مع الشرح ٢/٢٣٩ .

(٦) سنن الدارقطني ٢/٤٦ حديث رقم ١٢ .

(٧) المحلى لابن حزم ٥/٨٣ .

الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ما قاله ـ أبو حنيفة ـ من أنّه يتعوذ اثر الأولى ، ثم يكبّر ثلاثاً ، وأنّه يرفع يديه معهن ؟!

فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب ، قال : وأظرف من ذلك : أمره برفع الأيدي في التكبير ، الذى لم يصحّ قط أنّ رسول الله ﷺ رفع فيه يديه ، ونهيه عن رفع الأيدى في التكبير في الصلاة ، حيث صح أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع فيه يديه ، وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف السنن .

٣ ـ وأيضاً فانّه ثبت عن الصحابة أنّهم رووا وأفتوا بما يوافق حديث عمرو بن شعيب ، الذى استدل به الجمهور على التكبيرات السبع في الأولى والخمس في الثانية ، وأنّه هو المحفوظ ، والثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ مقتضاه كما قاله في المغني (١) والمجموع (٢) .

ـ وأمّا أن المروى عن ابن عباس متعارض . اذ روى عنه (سبعاً وخمساً) أي سبعا في الأولى بتكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمساً بكتبيرة الركوع ، وروى عنه تسع تكبيرات ، خمساً في الأولى ، وأربعاً في الآخرة .

كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبدالرزاق في مصنفه (٣) ، بسنديهما عن طريق خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً ، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ؟ ففسّر لنا كما صنع ابن مسعود فيما رواه معمر والثورى عن أبي اسحاق سواء .

أقول : وقولهم : ما روى عن ابن عباس متعارض ، يرده : قولنا : ما روى عن ابن مسعود متعارض أيضاً .

---

(١) انظر المغني مع الشرح ٢/٢٣٩ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٥/٢٣ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣/٢٩٤ ، حديث رقم ٥٦٨٩ وفيه ذكر التسع تكبيرات وفي الحديث رقم ٥٦٧٦ ورقم ٥٦٧٩ ذكر سبعاً وخمساً ، المصدر ٣/٢٩١ ، ٢٩٢ .

فقد أخرج عنه أبو داود (١) يكبّر أربعاً أربعاً : تكبيره على الجنائز ، وفي مصنف عبدالرزاق مثله (٢) .

وفي رواية : تسع تكبيرات ، أربعاً قبل القراءة ثم يكبّر ، وفي الثانية أربعاً ثم يركع .

وروى : يكبّر خمساً في الأولى ، وأربعاً في الثانية (٣) ، أضف الى ذلك أنّه رواه عبدالزراق ، وأنّه قد سلّم الحنفية أنّه اشتهر العمل في المسلمين بقول ابن عباس في ذلك الزمان . . قلت : وإلى اليوم .

فقد أخرج له ابن أبي شيبة : أن ابن عباس كبّر في العيد ثلاث عشرة . سبعاً في الأولى ، وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة (٤) .

وفي رواية من طريق يزيد بن هارون أنّ ابن عباس كبّر في الأولى سبعاً بتكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمساً بتكبيرة الركوع (٥) .

فالجملة : اثنتى عشرة تكبيرة .

قال في فتح القدير (٦) : وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بنيه الخلفاء .

وفي بدائع الصنائع (٧) : ظهر العمل بأكثر بلادنا ـ وفي شرح العناية على الهداية (٨) : أي عمل الناس كافة ـ بقول ابن عباس ـ لأنّ الخلافة في بني العباس ، فيأمرون عمالهم بالعمل بمذهب جدهم .

وزاد في شرح العناية : وصلى أبو يوسف بالناس حين قدوم بغداد صلاة العيد ، وكبّر تكبير ابن عباس ، فانّه صلى خلف هارون الرشيد ، وأمره

---

(١) سنن أبي داود مع شرحه ٤/ ٩ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٩٣ ، حديث الأربع برقم ٥٦٨٧ ، والتسع برقم ٥٦٨٦ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٥٦٨٥ .

(٤) انظر فيما سبق شرح أبي داود عون المعبود ٤/ ١١ .

(٥) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٩١ ، حديث رقم ٥٦٧٦ .

(٦) مع شرحه لابن الهمام ٢/ ٧٤ .

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٧٠١ .

(٨) المطبوع مع شرح فتح القدير ٢/ ٧٤ .

بذلك ، وكذا روى عن محمد لا مذهباً واعتقاداً(١).

قلت : والجواب عن الجمل الباقية في الاعتراض نستوفيها بعد قليل إن شاء الله .

وإن كان قد ظهر ما يقنع من ثبوت أنّ جملة هذه التكبيرات الزوائد اثنتا عشرة تكبيرة : سبع في الركعة الأولى وخمس في الثانية ، وأنّه ما عليه عمل المسلمين . والله أعلم .

ثانياً : أدلة الحنفية

ـ استدل أصحاب القول الثاني : وهم الحنفية وموافقوهم .

ـ بما روى : أنّ سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبّر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، رواه أبو داود (٢) وسكت عنه ، وكذا المنذري .

الاعتراض : اعترض على هؤلاء فيه بما جاء في نيل الأوطار :

ـ بأنه خولف راويه في موضعين كما قال البيهقي :

١ ـ في رفعه : (حيث أنّه ثبت أنّه موقوف على ابن مسعود) .

٢ ـ وفي جواب أبي موسى : والمشهور أنّهم أسندوه الى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده الى النبى ﷺ (٣) . قال ابن القيم (٤) ، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبى ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود . أهـ .

وقال النووى : رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ، وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ، لمخالفته رواية الثقات ، والمشهور وقفه على ابن مسعود (٥) . قلت : وقول الصحابي لا يحمل على التوقيف عندهم (٦) .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٩ ، وانظر المجموع ٥/ ٢٣ ، ونيل الأوطار ٣/ ٣٣٨ .

(٣) قال الشوكاني في النيل ٣/ ٣٣٨ .

(٤) عون المعبود ٤/ ١٠ .

(٥) انظر المجموع بالموضع السابق .

(٦) المغني مع الشرح ٢/ ٢٥٦ .

وقال ابن حزم (١) ـ في نقد سند الحديث ـ: وهو من طريق زيد بن الحباب عن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول : أخبرني أبو عائشة جليس أبي هريرة انّه حضر سعيد بن العاص . . الحديث .

قال , وعبدالرحمن بن ثوبان : ضعيف ، وأبو عائشة مجهول ، لا يدرى من هو؟ ولا يعرفه أحد (٢) ولا تصح رواية عنه لأحد .

قال : ولو صح لما كان فيه للحنفيين حجة ، لأنّه ليس فيه ما يقولون من أربع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الأحرام ، وأربع في الثانية بتكبيرة الركوع .

ولا أنّ الأولي يكبر فيها قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة .

بل ظاهره : أربع في كلتا الركعتين في الصلاة كلها ، كما في صلاة الجنازة .

قال : وهذا قياس عليهم لا لهم ، لأن تكبير الجنازة أربع فقط ، وهم يقولون : بست في كلتا الركعتين ، دون تكبيرات الاحرام ، والركوع ، والقيام . . وليس فيه رفع الأيدى كما زعموا . أهـ.

والذى يساعده في الأخذ على مذهب الحنفية في عدد التكبيرات ، ويورث شكا في اعتماد أصحابه على دليل له من القوة ما يساوى أو يقارب قوة أدلة غيرهم ، ما صرح به صاحب فتح القدير بقوله :

إنّ التكبير ورفع الأيدى خلاف المعهود ، فكان الأخذ بالأقل أولى .

ثم التكبير من اعلام الدين حتى يجهر به ، فكان الأصل فيه : الجمع ، وفي الركعة الأولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق .

وفي الثانية : لم يوجد إلّا تكبير الركوع ، فوجب الضم إليها (٣) . قال : ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ، يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع .

قلت : وقد دافع ابن الهمام عن معوّل الحنفية ـ رحمهم الله ـ في هذا لقول بما تلى صورته (٤) :

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/٨٤ .

(٢) وانظر المغني والشرح ٢/٢٣٩ .

(٣) فتح القدير المتن ٢/٧٥ .

(٤) المصدر بالشرح ٢/٧٦ .

فان قيل : روى عن أبي هريرة وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ ما يخالفه .

قلنا : غايته معارضة ، ويرجح أثر ابن مسعود بابن مسعود ، مع أنّ المروى عن ابن عباس متعارض . أهـ.

والجدير بالانتباه أمام قوله هذا (قلنا : غايته معارضة) .

أنّه لو قيل لهم : ما المقصود بالمعارضة تلك ؟!

فإن قالوا : تعارض ما روى عنه في التكبير : فقد وقع مثله من التعارض في روايات ابن مسعود كذلك ، فروى عنه أنّ التكبيرات في الأولى خمس ، وفي الثانية أربع ، وحكى عنه في كل ركعة أربع تكبيرات ، وروى ما شاهدناه آنفاً . فلم لم تكن غاية ماروى عنه أعلاه معارضة؟!

ثم من ناحية فنية : لم لم يطبقوا قاعدتهم في الأصول (اذا تعارض الدليلان تساقطا وأطرحا) ويبحث عن دليل من خارج . ؟!

ولا سيما والدليل موجود ، وهو حديث عمرو بن شعيب ، وكذا يقال لهم : انّ تغاضينا عن الاعتماد على رواية ابن عباس لأنّ غايتها معارضة وهو ما ينطبق على رواية ابن مسعود .

فنحن ـ أي الجمهور ـ نعتمد على روايات أمثال أبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدرى ، وأبي بكر ، وعمر ، وعلى ـ وغيرهم من الصحابة ، ونتوقف ـ جدلاً ـ عن روايات من اختلفت الرواية عنهم في التكبيرات ويلزمكم اختيار قول جديد .

ثم لو قارعنا الحجة في قولهم : يترجح أثر ابن مسعود بابن مسعود ـ بمثلها : لقلنا : يترجح أثر ابن عباس بابن عباس ، لأنّه حبر الأمة وترجمان القرآن .

وهذا خلف لا يترتب عليه معنى ، ولا ينبني عليه مبنى ، الاّ الدفع لحجة الخصوم .

ثالثاً : أدلة القول الثالث : في كل ركعة سبع

قال الشوكاني (١) : وأما أهل القول الثالث : فلم أقف لهم على حجة .

رابعاً : أدلة القول الرابع : يكبر في كل ركعة أربعاً أربعاً

أحتج أصحابه : بما روى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ والى بين القراءتين في صلاة العيد .

قال الشوكاني : لم أجده في شيء من كتب الحديث (٢) .

قلت : بل أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣) عن علقمة والأسود بن يزيد : أنه لمّا سئل ابن مسعود عن التكبير في الفطر والأضحى ؟ قال : يكبّر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبّر فيرفع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعاً بعد القراءة .

والخـــلاصة

انّ التكبيرات الزوائد في صلاة وخطبتى العيدين سنة مستحبة على الوجه المذكور عند العلماء كافة (٤) .

وأنّ هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة ولا من الصلاة ، وانّما هى مقـدمة لهما (٥) ، ولو نسي التكبير أو شيئاً منه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه ، بل يمضى في صلاته ولا يكبرهن ، ولا يقضيهن ، لأنّه سنة فات محلها (٦) .

ولو تركها عمداً أو سهواً لم يسجد للسهو ، وصلاته صحيحة ، لكنّ يكره تركهن (٧) .

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٣٤٠ .

(٢) المصدر .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٥٦٨٧ ، وانظر شرح أبى داود عون المعبود ٤/ ١١ .

(٤) انظر كشاف القناع ٢/ ٦١ .

(٥) المجموع ٥/ ٢٧ .

(٦) كشاف القناع ٢/ ٦١ ، والمغني مع الشرح ٢/ ٢٤٣ .

(٧) المجموع ٥/ ٢٢ .

والـذى يبـدو لأول وهلة أنّ هذه التكبيرات انّما شرعت على هذا الوجه لتحصيل ثوابها ، فانّ صلاة وخطبتي العيدين ما عرفت قربه الاّ بفعل رسول الله ﷺ لها كالجمعة ، ولا يكمل أداؤها الاّ بتلك الصفة ، اذ اختصاصها بتلك الشرائط والزوائد يجعل تحصيلها كاملة متعذراً بدونها .

ومعلوم أنّ صلاة العيد سنة مؤكدة ، أو فرض كفاية حسب اختلاف الآراء عنـد العلماء ، ومن مقدماتها التكبيرات الزوائد ، ومقدمة الشيء من لوازم وقوعه على الوجه المطلوب فكان لهذه التكبيرات شأن في كمال الواجب يقترب من حكمه .

أقول ما ذكر رغم أنّ هذه التكبيرات ليست موضع بحثنا ولكنّها متمّمة لكمال الصورة ، ووفاء الفكرة . والله الموفق .

ثانياً : التكبير في الخطبتين

التكبير في الخطبتين سنة مستحبة من الامام والمأمومين ، وبه قال أكثر العلماء .

ومنهم المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، ولم يعلم لهم مخالف في ذلك .

قال البهوتي في كشاف القناع (٤) : التكبير مع المخاطب سنة ـ يعني من الامام والمأمومين أثناء الخطبة ـ .

وقـال شيخ الإسلام : وكان التكبير مشروعاً في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/١٠٤ .

(٢) انظر الأم للشافعي ١/٢٣٨ والمجموع ٥/٢٧ .

(٣) انظر المغني والشرح ٢/٢٤٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٥٩ .

(٤) كشاف القناع بالموضوع السابق ، والفتاوى ٢٤/٢٢٥ ، والمغني ٢/٢٤٤ .

موضع التكبير من الخطبتين

اتفق الأئمة الثلاثة : مالك (١) ، والشافعي (٢) ، وأحمد (٣) ، على أنّه يستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات .

وذكر الشافعي في الأم (٤) : عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة ، أن يبتدىء الامام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب .

قال النـووى (٥) : وقد نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنّ التكبيرات لسن من نفس الخطبة ، بل مقدمة لها ، ومال إليه ابن قدامة في المغني .

قال البندنيجي : يكبّر قبل الخطبة الأولى (٦) تسعاً . . وقبل الثانية سبعاً . .

وذكـر عن أبي حامد : أنّه ظاهر نص الشافعي ولا يغترّ بقول المصنف وجماعة : يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، فان كلامهم متأول على أنّ معناه : يفتتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات .

وقال البهوتي (٧) : يفتتح الخطبتين كسائر أذكار الخطبة بتسع تكبيرات . . ويفتتح الخطبة الثانية بسبع كذلك .

---

(١) الخرشي بالموضع السابق .

(٢) الأم ١/٢٣٨ ، والمجموع ٥/٢٦ ، ٢٧ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٢٥ ، والمغني والكشاف .

(٤) الأم ١/٢٣٨ .

(٥) المجموع ٥/٢٧ .

(٦) انظر المغني مع الشرح ٢/٢٤٦ .

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٢/٦٠ .

وقال المرداوى (١) : الصحيح من المذهب ، أنّ افتتاحها يكون بالتكبير .

وفي الخرشي على مختصر خليل (٢) : وندب استفتاح الخطبتين ، وتخليلهما بالتكبير بلا حد .

ـ ومعنى الجملة الأخيرة : أن يأتي بالتكبير بين أضعاف جمل الخطبة وأثنائها بدون عدد محدود في التكبيرات وفي المرات . .

وقد استشكل ذلك بعض العلماء مثل ابن القيم (٣) في زاد المعاد ، فمال إلى أن الخطبتين تفتتحان بالحمد لله ، لا بالتكبير . . ونقل عن ابن تيمية أنّه الصواب .

لأنّ النبى ﷺ قال : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم (٤) . رواه أبو داود ، جه ، عن أبي هريرة ، وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله (٥) .

وحكاه عن ابن القيم الشوكاني (٦) ثم قال : قال ابن القيم : وأمّا قول كثير من الفقهاء أنّه يستفتح خطبة الاستسقاء . . وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة . . والسنة تقتضي خلافه .

قال : وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين ، والاستسقاء .

فقيل : يفتتحان بالتكبير .

وقيل : يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، ويفتتحان بالحمد .

قلت : وقد استطلعت أقوال المذاهب فيما ذكر ، فرأيت أن :

من قال يفتتحان بالتكبير ـ أى خطبة العيد ، والاستسقاء من الأئمة :

منهم الامام الشافعي في الأم (٧) ، وسبق نقل ما اختاره عن عبيدالله بن

---

(١) الانصاف للمرداوى ٢ / ٤٣٠ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢ / ١٠٤ .

(٣) زاد المعاد ١ / ١٢٣ .

(٤) انظر فتاوى شيخ الاسلام ٢٤ / ٢٣٥ وانظر سنن أبي داود حديث رقم ٤٨١٩ .

(٥) زاد المعاد ١ / ١٢٣ .

(٦) نيل الأوطار ٢ / ٣٤٧ .

(٧) الأم للشافعي ١ / ٢٣٨ ، والمجموع ٥ / ٢٦ .

عبـدالله بن عتبة ـ وذيل عليه بقوله : وبقوله نقول ، فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبّر تسع تكبيرات تترى ، لا كلام بينهن ، فاذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبّر سبع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينهن بكلام . يقول : الله أكـبر الله أكـبر حتى يوفي سبعـاً ، فان أدخل بين التكبيرتين الحمد لله والتهليل كان حسناً ، ولا ينقص من عدد التكبير شيئاً .

قال : وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر . . كرهته له ، ولا إعادة عليه .

قال : وكذلك خطبة الاستسقاء ـ أهـ .

وبمثـل قول الشـافعي قالت الحنابلة (١) في العيد ، قالوا : والخطبتان سنة (٢) ، تفعل بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين ـ إلّا عن بني أمية ـ (٣) .

لكنّ لا يجب حضورها ، ولا استماعها (٤) .

وأنّ صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة ، إلّا أنّه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات (٥) ، ويكثر التكبير في أضعاف خطبته .

وقال بذلك المالكية (٦) ، ومحمد بن الحسن من الحنفية (٧) .

وأمّا الاستسقاء فقد اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء ، وفي وقتها : على أربعة أقوال :

والصحيح أنّ في صلاة الاستسقاء (٨) خطبة عن الامام أحمد وأنها بعد الصلاة .

---

(١) المغني مع الشرح ١/٢٤٤ .
(٢) المصدر ٢/٢٤٦ .
(٣) المصدر ٢/٢٤٣ .
(٤) المصدر والموضع .
(٥) المصدر ٢/٢٤٤ .
(٦) الخرشي على مختصر خليل ٢/١٠٤ .
(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٩٣ .
(٨) المغني مع الشرح ٢/٢٨٧ .

وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن .

قال ابن عبد البر (١) : وعليه جماعة الفقهاء .

لقول أبي هريرة : صلى ركعتين ثم خطبنا (٢) ، رواه ابن ماجه ، قال في التلخيص : رواته ثقات .

ولقول ابن عباس : صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين (٣) . رواه الدراقطني وابن ماجه .

ويستحب أن يستفتح الخطبة بالتكبير ويكثر من الاستغفار ، والصلاة على النبى ﷺ قال هذا ابن قدامة (٤) في المغني .

ومن أدلتهم على استحباب افتتاح الخطبة بالتكبير : ما أخرجه أبو داود في سننه (٥) ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرك على شرط الشيخين . ولم يخرجاه (٦) .

عن عائشة قالت : فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبّر ، وحمد الله ـ عز وجل ـ . . . الحديث .

قال أبو داود : حديث غريب ، واسناده جيد (٧) .

قال الزيلعي (٨) : وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء ، والموعظة ، والدعاء ، سيما وقد قاله على المنبر ، وفي حديث أبي داود أنّه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، وفي الحديثين الماضيين ـ يعني حديث أنس بن مالك ، وأبي هريرة ـ أنّه خطب قبل الصلاة .

قلت : عند الحنابلة على إحدى الروايات عن الإمام أحمد : هو مخيّر في

---

(١) المغني مع الشرح ٢/٢٨٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه الاستسقاء ١/٤٠٣ حديث ١٢٦٨ ، وفي تلخيص الحبير ٢/٩٨ ، ذكر أن رواته ثقات ، والبيهقي في نصب الراية ٢/٢٤١ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٦٧ حديث رقم ١٠ جه ١/٤٠٣ .

(٤) المغني مع الشرح ٢/٢٩١ .

(٥) سنن أبي داود مع شرحه ٤/٣٤ حديث رقم ١١٦١ .

(٦) انظر نصب الراية ٢/٢٤٢ .

(٧) سنن أبي داود مع العون ٤/٣٤ .

(٨) انظر نصب الراية ٢/٢٤٢ .

الخطبة قبل الصلاة أو بعدها .

لورود الأخبار بكلا الأمرين ، ودلالتها على كلتا الصفتين . .

فيحتمل أنّ النبى ﷺ فعل الأمرين . قاله ابن قدامة (١) .

قلت : ومن الأخبار التي تثبت أنّه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة : ما رواه أحمد (٢) ، والدارقطني (٣) ، عن عبدالله بن زيد المازني قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

وفي صحيح البخارى (٤) خرج إلى المصلى يستسقي ، فصلى ركعتين . وقلب رداءه .

ومن الأخبار التي تثبت البدء بالخطبة قبل الصلاة :

ما رواه الشيخان (٥) عن عبدالله بن زيد أيضاً قال : رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقي ، قال : فحوّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حوّل رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

وعلى أىّ كان فالخطبة تفتتح بالتكبير على النمط المذكور سابقاً سواء سبقت الصلاة أو كانت عقبها . .

وقد ذكر ابن قدامة في المغني (٦) : عن مالك والشافعي : أنّه يخطب خطبتين كخطبتي العيدين لكون الاستسقاء أشبهت العيد في التكبير وفي صفة الصلاة ، فتشبهها في الخطبتين ، وهذا موافق لقول أحمد على احدى الروايات عنه .

قلت : ومن خلال استعراض ما ورد في العيدين ، والاستسقاء لم أجد حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً يذكر أنّ استهلال الخطبة يكون بالحمد لله ، بل جميع ما تعرض لذلك من الروايات تنص على افتتاح الخطبة بالتكبير في العيدين ،

---

(١) المغني مع الشرح ٢/٢٨٨ .

(٢) مسند أحمد ١/١٢٤ ، ٤/٤١ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٦٧ .

(٤) صحيح البخارى ٢/٣٩ .

(٥) في صحيح البخارى ٢/٣٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢/٥٥٠ .

(٦) المغني مع الشرح ٢/٢٩١ .

وفي الاستسقاء ، إلّا ما رأينا عن المالكية في الاستسقاء .
وذلك كالمتعيّن في أستهلال الخطب في هذه الأزمان بالتكبير .

وممّا يؤكد على تقديم افتتاح خطبتي العيدين والاستسقاء (بالتكبير) قول الله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ ، وسبق تعيين أجلّة المفسرين لمعنى الذكر : بأنّه : التكبير . . والأيام المعدودات : بأنّها أيام النحر . . (بالفصل الأول ـ أدلة الجمهور) .

وقال رسول الله ﷺ : فيما رواه مسلم (١) ، وأحمد : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل .

قلت : وقد ثبت صرف معنى الذكر إلى أنّه التكبير ، ومعنى الحمد : الدعاء . . كما أخرجه ابن ماجه (٢) في سننه عن جابر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أفضل الذكر : لا اله إلّا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله . . وأنت ترى أنّ التكبير من الذكر الذي لا يفضله الّا كلمة : لا اله الّا الله ، كما عرف من توجيه الآية الكريمة فيما سبق والمفيد أنّ الذكر المطلوب في العيد هو التكبير .

وأمّا الحمد : فهو أفضل الدعاء .

والحديث الصحيح ينص على اختصاص العيد بأعمال هى أظهر ما يصلح لمناسبته ، وأنسب ما يلائم بهجته ، وهى الأكل والشرب وذكر الله ـ وهو التكبير ـ لا سواها ، فليتنبه لمثله الحذاق .

ومن جهة أخرى : فقد ظهر ، وتأكد من خلال ما ثبت واشتهر وتحرر من مذاهب الأئمة : أن السنة الظاهرة أنّ التكبير هو المشروع لأفتتاح خطبتى العيدين ، والاستسقاء به ، وأنّه أولى مما سواه .

وكون شيخ الإسلام في فتاويه قال (٣) : لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنّه افتتح خطبته بغير الحمد ، لا خطبة عيد ، ولا استسقاء ولا غير ذلك . .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ـ حديث ١٥٠ .
(٢) ابن ماجه ٥٥/٣٨٠٠ .
(٣) فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ٢٢/٣٩٥ .

قلت : وكذلك لم ينقل أنّ افتتاحهما يكون بالحمد لله ، وممّا يؤيد ذلك ويؤكده أنّ شيخ الاسلام نفسه أورد في موضع آخر من فتاويه (١) ، قوله : وخطبة العيد قد ذكر عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنّها تفتتح بالتكبير ، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء . . (ولم ينكر عليه . .) .

وفي موضع آخر قال (٢) : فجماع هذا أنّ التكبير مشروع عند كل أمر كبير ، من مكان ، وزمان ، وحال ، ورجال . .

فتبين أنّ الله أكبر لتستولى كبرياؤه في القلوب على كبرياء ما سواه . .

قال : قال تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ : (العظمة إزارى والكبرياء ردائي ، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار) هـ (٣) رواه أحمد .

وممّا يؤيد هذا : هو أنّ افتتاح خطبة العيد بالتكبير مقدم على خلافه ، لا كما انتصر له الحافظ ابن القيم ، وتأيّد من قول شيخ الاسلام السابق قبل قليل ما ورد من اعتراض على ذلك :

الاعتـــــراض

يعترض على القول السابق لشيخ الاسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم من وجهين :

الوجه الأول : على تفضيل افتتاح خطبة العيد بالحمد لله : يعترض :

بأنه ورد من كلام شيخ الاسلام نفسه في فتاويه ما يفسده ـ على اعتبار تسليم أفضلية البدء بالحمد لله في خطبة العيد جدلاً ـ وهو قوله رحمه الله في فتاويه (٤) : هنا أصل ينبغي أن نعرفه ، وهو أنّ الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة ، لم يجب أن يكون أفضل في كل حال ، ولا لكل أحد ، بل المفضول في موضعه الذى شرع فيه : أفضل من الفاضل المطلق ، كما أن الـذهب أفضل من الحديد ، والنورة ، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على

---

(١) المصدر ٢٢/٣٩٥ .

(٢) المصدر ٢٤/٢٣٠ .

(٣) مسند أحمد ٢/٢٢٨ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٣٦ .

الذهب عند الحاجة إليها دونه .

ثم قال في موضع آخر (١) :

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد : ان جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله ، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف . . وأنواع تكبيرات العيد الزوائد . . والتحميد باثبات الواو ، وحذفها ، وغير ذلك ، لكنّ قد يستحب بعض هذه المأثورات ، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ، ولا يكره الآخر .

الوجه الآخر : يعترض عليه في استدلاله بحديث أبي هريرة من رواية أبي داود (٢) ، وابن ماجه (٣) قال : قال رسول الله ﷺ : كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله (أى بالحمد لله) فهو أجذم (٤) .

ولفظ ابن ماجه : (كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد : أقطع) .

يعترض بما قال أبو داود (٥) : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً .

قلت : والمرسل لا يعارض المتصل ، وهو حديث عائشة السابق . وهو : (فقعد على المنبر فكبّر ، وحمد الله) .

ومن رواية ابن ماجه : في إسناده : قرة : وهو ابن عبدالرحمن ابن حيويل المعافرى المصرى ، كنيته : أبو محمد ، ويقال : أبو حيويل . قال الامام أحمد : منكر الحديث . ذكر هذا في شرح سنن أبي داود (٦) .

---

(١) الفتاوى ٢٤/٢٤٢ .

(٢) الحديث رقم ٤٨١٩ سنن أبي داود مع شرحه ١٣/١٨٤ .

(٣) في سنن ابن ماجه حديث رقم ١٨٩٤ (١/٦١٠) .

(٤) أجذم : قال الخطابي : معناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام له ، وفي رواية ابن ماجه : أقطع : أى مقطوع البركة ، الحديث رقم ١٨٩٤ بسنن ابن ماجه ١/٦١٠ ، وانظر عون المعبود ١٣/١٨٤ .

(٥) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١٣/١٨٤ .

(٦) المصدر والموضع .

والرد على ذلك :

يرد على ذلك بقول المنذرى في شرح سنن أبي داود (١) : قال فيه : زعم الوليد عن الأوزاعي وذكر أنّ جماعة رووه عن الزهرى مرسلاً .

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

قلت : لكنّ بإخراج النسائي له في عمل اليوم والليلة لم يكتسب ما يحمل على العمل به دون سواه .

فقد رأيت في حاشية شرح أبي داود (٢) أنّه قال : ورواية الموصول إسنادها جيد .

والجواب : انّ صاحب تحفة الأحوذى قال (٣) : إنّه اختلف في وصله وإرساله ، فرجّح النسائي والدارقطنى الإرسال .

وقلت أيضاً : وهو ما نص عليه أبو داود في سننه ، وسبق آنفاً ذكره . . وهذا ما يفسد ما جاء في حاشية سنن أبي داود ، وما سبق من قول المنذرى .

هذا إذا علم أنّ الحديث ورد من وجوه أخرى بغير الابتداء بالحمد ، وهو ما يعطي لفتة مهمة وهى : تفضيل الافتتاح عند البدء لكل أمر ذى بال بما يناسبه ، ولا يضر إن أتى بغيره ممّا ورد أنّه جائز ، فقد ورد حديث أبي هريرة من وجوه وطرق ، وورد عن غيره ، من وجوه وبألفاظ أخرى : منها :

ـ لأبي داود ، وابن ماجه : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، أو بالحمد فهو أقطع (٤) .

ـ ولأحمد (٥) : لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر .

ـ ولأبي داود (٦) ، وأحمد (٧) : كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر ٢ / ١٩٠ .

(٣) تحفة الأحوذى ٢ / ١٧٩ .

(٤) سنن أبي داود مع العون ١٣ / ١٨٤ حديث رقم ٤٨١٩ .

(٥) مسند أحمد ٢ / ٣٥٩ ، مسند أبي هريرة .

(٦) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٣ / ١٨٥ باب ٢٢ ، حديث ٤٨٢٠ .

(٧) مسند أحمد ٢ / ٣٠٢ .

ولابن حبان لا يبدأ فيه ببسم الله (١) . .

ولابن ماجه : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (٢) حديث حسن .

قال النووى في شرح صحيح مسلم (٣) : بعد ذكر وجوه البدء بالبسملة : روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوى . . والمشهور رواية أبي هريرة ، وهذا الحديث حسن . . ذكره شارح سنن أبي داود .

وقال : فالحاصل أنّ هذه الوجوه تدل على أنّ في هذه المواضع الأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم - يعني المواضع التي ذكر فيها البدء بالبسملة .

قلت : فاذا علم ما هو الأفضل البدء به في خطبتى العيدين ، والاستسقاء ، وهو التكبير ، لأنّه أنسب ما يناسب الحال والمقال - ولا سيما بعد استطلاع النصوص اليقينية من القرآن ، والسنة : أنّ أيام العيد أيام أكل وشرب ، وذكر الله ، وجاء النص الصريح والصحيح بكون الذكر : هو التكبير ، بما معه يحتم وضع الأمر في موضع التسليم ، وترك الجدال ، والتمحل . . الخ .

إلاّ أنّه رغم ذلك كله ، فالأمر واسع من حيث أنّ مناط التشريع لا يخرج عن السنة المستحبة ، التي لو تركت أصلاً لا عقاب على من تركها سهواً ، أو قدم عليها نوعاً من أنواع ما يصلح أن يبتدأ به كالتشهد ، أو البسملة ، أو الحمد لله . فهو من الصيغ التي ورد جواز البدء باحداها وذلك غير ممنوع .

لكنّ الأفضل البدء في العيدين بما يناسب الحال والمقال وهو التكبير . . والله أعلم .

---

(١) انظر شرح سنن أبي داود بالموضع المشار اليه .

(٢) الحديث في ابن ماجه ١/ ١٤٠ حديث رقم ٣٩٧ ، قال في الزوايد حديث حسن .

(٣) ذكر ذلك عنه في عون المعبود ١٣/ ١٨٩ .

القسم الثاني : تكبير مطلق ومقيّد ، وهو نوعان :

النوع الأول : التكبير المطلق في العيدين (١) :

وهـو الذي لا يتقيد بمكان ، ولا بزمان ، ولا بعدد ، ولا بحال ، بل يستحب في العشر كلها ـ منذ بداية ذى الحجة ، إلى آخر أيام التشريق ، بل وفي كل أيام العام .

فهو لا يتقيّد بمكان :

من حيث أنه يؤتى به في المنازل ، والمساجد ، والاسواق ، والطرقات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه ، تلك الايام جميعاً . (سوى الأماكن الممنوعه مثل الحش . .) .

وهو لا يتقيّد بزمان محدد :

ـ من موسمه ومن غيره : من حيث أنّه يؤتى به ليلاً ، ونهاراً ، حضراً ، وسفراً ، وفي كل لحظاته ـ سوى وهو على حاجته أو في موضع يمنع الذكر فيه ـ في تلك الأيام جميعاً .

وهو أيضاً لا يتقيّد بشخص بعينه : من حيث :

أنـه يأتي به كل من كان من أهل الصلاة من الرجال ، والنساء ، (ولا يجهرن به) والمميزين ، والبالغين ، والعبيد ، والاحرار ، من أهل القرى والأمصار .

وهو كذلك لا يتقيّد بحال :

بل يأتي به قائـماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو راكباً ، أو سائراً ، أو محمولاً ـ وعلى طهارة أفضل .

وهذا النوع من التكبير مشروع في العيدين جميعاً (٢) . . وجائز كل أيام العام .

وهو مشروع في جميع الأوقات من أول العشر الى آخر أيام التشريق ، لقوله تعالى في سورة الحج آية ٢٨ : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ وقال

---

(١) المغني والشرح ٢/١٥٨ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٦٤ ، والمجموع ٥/٣٦ .

(٢) المجموع ٥/٣٦ .

في سورة البقرة آية ٢٠٣ : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

فالأيام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات : أيام التشريق ، قاله ابن عباس . أهـ (١) .

وقيل : أول وقت التكبير المطلق في العيدين : غروب الشمس ليلة العيد (٢) .

وهو مذهب الشافعية ، والمالكية (٣) .

وانّ المشهور في المذهب عندهم : أنّه من ظهر يوم النحر الى الصبح من أخر التشريق .

وانّ المختار كونه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق ، هذا في الأضحى (٤) .

أما في الفطر ، فعند الثلاثة يتأكد منذ الخروج لصلاة العيد ، وينتهى عند بداية الخطبة ، أو عند نهايتها قبل الاحرام بالصلاة .

النوع الثاني : التكبير المقيّد :

وهذا النوع يشرع في عيد الأضحى بلا خلاف ، لأجماع الأمة (٥) .

وقد أجتمعت المذاهب الأربعة (٦) على أن السنة أن يكبّر في هذه الأيام (أيام التشريق) خلف الفرائض (٧) .

إلّا أنّه وقع خلاف جزئي في كونه يسن في أدبار الصلوات المفروضة فقط ، أو خلف النوافل وغيرها .

وكونه مختصاً بالجماعة ، أو لا يختص بها ؟ وسبق بسطه بأوسع من هذا بالمسألة الأولى من مواضع التكبير بالمبحث الثاني من الفصل الأول .

---

(١) الشرح الكبير ٢/٢٥٢ .

(٢) المجموع ٥/٣٦ .

(٣) الخرشى ٢/١٠٤ .

(٤) المصدر ٥/٤٤ قبل سابقه .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٥/٣٧ .

(٦) عند أبي حنيفة انظر شرح فتح القدير ٢/٨٢ ، وعند المالكية الخرشى على خليل ٢/١٠٤ ، وعند الحنابلة المغني والشرح ٢/٢٥٦ ، والانصاف للمرداوى ٢/٤٢٦ .

(٧) انظر المجموع ٥/٣٥ .

وأمّا كون التكبير المقيّد لا يسن الاّ في أدبار الصلوات المفروضة ، مع الجماعة : فقد اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يقول أصحابه : أنّه لا يسنّ التكبير المقيّد الاّ عقيب الصلوات المكتوبات ، في جماعة ، على رأى فريق منهم مثل أبي حنيفة الذي قال (١) : وهو عقيب الصلوات المفروضات ، على المقيمين في الأمصار ، وفي الجماعات المستحبة . أهـ .

وبذلك قالت المالكية ، إلاّ أنّهم لم يمنعوه للمنفرد بعد الفريضة وحده (٢) .

وهذا بعينه مذهب الحنابلة ، على ما في احدى الروايات عن الامام أحمد (٣) .

والرواية الراجحة : وهى المذهب المشهور عنه والمنصور من جماهير الأصحاب : أنّ التكبير عقيب كل فريضة في جماعة ، وقد جزم به ، وقدمه ، ونصره ، واستظهره جماهير علماء المذهب (٤) ، وبه قال المزني من الشافعية (٥) . وهو مذهب الثورى .

المذهب الثاني :

اختلف أصحابه في الترجيح ، فقال النووى (٦) : وهل يكبّر خلف النّوافل ؟

فيه طريقان : ـ يعنى الشافعية ـ :

من أصحابنا من قال : يكبّر قولاً واحداً ، لأنّها صلاة راتبة ، فأشبهت الفرائض .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٨٢ .

(٢) الخرشى على خليل ٢/١٠٤ .

(٣) المغني والشرح ٢/٢٥٧ .

(٤) انظر الانصاف للمرداوى ٢/٤٣٦ ، وكشاف القناع ٢/٦٤ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٥/٤١ .

(٦) المصدر ٥/٣٥ .

ومنهم من قال : فيه قولان :

أحدهما : يكبّر لما قلناه .

والثاني : لا يكبّر ، لأنّ النفل تابع للفرض ، والتابع لا يكون له تبع . أهـ .

وهذا الأخير صحيح ، وهو المذهب الحنبلي ، وعليه جماهير الأصحاب . .

ونقل : لا يكبّر عقيب النوافل رواية واحدة . . قاله في الأنصاف (١) .

الأدلـــة

استدل الأولون على أنّه يسنّ التكبير المقيّد في أدبار الصلوات المكتوبات في الأيام المعدودات بأدلة من السنة ، والاجماع ، وأقوال الصحابة ، والقياس والمعنى .

١ ـ **فمن السنة** : استدل الجمهور على سنية التكبير المقيّد عقيب الفرائض :

أ ـ بما رواه البخارى ـ تعليقاً ـ أنّ ابن عمر كان يكبّر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه تلك الأيام جميعاً .

ب ـ وروى الشيخان ـ واللفظ لمسلم (٢) ـ عن أم عطية ـ رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم العيد . . حتى نخرج الحيّض فيكنّ خلف الناس ، فيكبّرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم .

قال النووى (٣) : قولها : يكبّرن مع الناس : دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين . . أهـ .

قلت أنا : وفي قولها : خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم : نكتة جديرة بالتوقف والتدبّر ، وهى : أنّ الناس لا تجتمع رجالهم ونساؤهم ، فيكون النساء خلفهم إلّا في أوقات الصلوات في المساجد . . وأنّ تكبيرهن خلفهم لا يكون لغير عادة عبادة تكون من السنة مستفادة ، وأمّا العبث فمصونة

---

(١) الانصاف للمرداوى : ٢/٤٣٦ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى عليه ٢/٥٤١ ، وانظر صحيح البخارى باب ١٢ العيدين بالفتح ٢/٤٦١ .

(٣) شرح النووى على مسلم بنفس الموضع السابق .

منه أمة محمد ﷺ في عامتها ، فكيف بالصحابة الذين هم خير القرون .

ثم متابعة النساء للرجال لا تتضبط إلّا إذا كان بجمل وصيغ تفهم للمتابعة عليها ، ولا يكون ذلك الّا بصوت يسمع ويحسن ترديده ، ويمتنع أن يتحقق ذلك بطرق فردية كيفما اتفق .

وهذا برهان عملي وقطعي على استحباب التكبير المقيّد .

ج ـ وثبت أنّ النساء كنّ يكبّرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبدالعزيز ليالى أيام التشريق مع الرجال في المسجد (١) ، رواه البخارى .

قال الحافظ في الفتح (٢) : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقيب الصلوات .

قلت : ولم أعلم خلافاً بين المسلمين في سنية التكبير المقيّد أدبار المكتوبات في تلك الأيام ، وأمّا اباحة التكبير في الخبر ، فيما عدا عقيب الفرائض ، فالمقصود به التكبير غير المقيّد ، وهو مباح بعد النوافل ، وقائماً وقاعداً ، وفي جميع ساعات الليل والنهار ، حتى للحائض ، والجنب ، وغير المتوضئ ، وفي جميع الأوقات والهيئات ـ على رأى بعض الفقهاء كالشافعية ـ(٣) . لأنّه من التكبير المطلق ، والتكبير في أيام التشريق لا ينحصر في أدبار الصلوات ، بل يستمر في تلك الأيام من أيام النحر دون التقيّد بحال ، ولا زمان ، ولا مكان ، ولا صفة ، ولا بشخص . . دون اعتراض من أحد على ذلك . .

وممّا يؤيد ذلك :

قول الامام مالك (٤) : التكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء ، من كان في جماعة ، أو وحده ، بمنى ، أو بالآفاق كلها واجب .

وقال ابن أبي عمر الحنبلي في الشرح الكبير (٥) : فالتكبير المطلق : هو

---

(١) صحيح البخارى انظره مع الفتح ٢/٤٦١ .

(٢) المصدر نفسه ٢/٤٦٢ .

(٣) انظر المجموع ٥/٤١ .

(٤) موطأ مالك ١/٢٨٣ .

(٥) الشرح الكبير مع المغني ٢/٢٥٢ .

التكبير في جميع الأوقات من أول العشر ، الى آخر أيام التشريق .

واستشهد بما روى عن ابن عمر آنفاً واستدل أيضاً : بما رواه البخارى تعليقاً (١) : كان ابن عمر - رضى الله عنهما - يكبّر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبّر أهل الأسواق ، حتى ترتج منى تكبيراً .

وهو صريح في استحباب التكبير المطلق .

ويقطع دابر الشك والإلتباس : قول الامام الشافعي - رحمه الله - في الأم (٢) : قال : ويكبّر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك ، ومن يحضر منهم الجماعة ولم يحضرها ، والحائض ، والجنب ، وغير المتوضئ ، في الساعات من الليل والنهار .

وقال ويكبّر الامام ومن خلفه خلف الصلوات .

وأنت ترى أنّ تنصيصه على استحبابه تكبير من لم يحضر الجماعة ، والحائض ، والجنب ، وغير المتوضىء في الساعات من الليل والنهار : تنصيصه على استحباب التكبير من هؤلاء : وجميعهم طبعاً مستبعدون من إتصافهم بأنّهم صلوا مع الجماعة في أدبار المكتوبات ، نعم المنفرد قد يحتمل تكبيره خلف الفريضة ، لكنّ الباقين ممنوعون من حضور الصلاة لأفرادى ولا مع الجماعة ، ومعه استحب تكبيرهم .

وهذا من أدل الأدلة على أنّ هذا النوع من التكبير هو التكبير المطلق ، الذى لا خلاف في استحبابه من كل أحد ، وعلى كل حال ، وفي أىّ وقت من أيام العشر حتى ممّن ليس على وضوء . .

وأمّا من عدّ هذا التكبير من القسم المقيّد فهو من الخلط والغلط ، ذلك أنّ من خرجّ هذا على أنّه وجه في مذهب الشافعي اقتداء بالامام الشافعي في قوله المشار إليه ، فهو من الوهم وإلصاق مذهبه بما لا يحتمله قوله ، بل المحتمل والمتعيّن ما نصّ عليه - رحمه الله - ، ولذا قال في الأم (٣) بعد هذا

---

(١) صحيح البخارى باب ١٢ العيدين مع الفتح ٢/٤٦١ .

(٢) الأم ١/٢٤١ .

(٣) الأم للشافعي ٢/٢٤١ .

القـول : ويكبر الامام ومن خلفه خلف الصلوات . . . إلى قوله : ويكبّر الامام خلف الصلوات ، مالم يقم من مجلسه ، فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبر . . قال : ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ، ولا يدعونه إن ترك التكبير ، وإن قطع بحديث ، وكان في مجلسه فليس عليه أن يكبّر من ساعته .

قلت : وفي قوله : (خلف الصلوات) و (مالم يقم من مجلسه . . وإلّا لم يكن عليه أن يعود الى مجلسه) ، وقوله : (لا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ، ولا يدعونه ان ترك التكبير) وقوله : (وان قطع بحديث) .

في قوله هذا ما يدل على أنّ المقصود : التكبير المقيّد خلف الصلوات ، لا التكبير المطلق ، فأنّه لا يتقيّد بخلف الصلوات ، ولا أنّه إذا قطع لا يعود إليه ، ولا يؤمر المأمومون بتكبيره إن لم يكبره الامام ، ولا أنّه يفوت زمنه .

وعليه : لا يعوّل على صرف معنى قول الإمام الشافعي إلى إرادة استحباب تكبير الحائض ونحوه كنوع من التكبير المقيّد .

٢ ـ ومن الاجماع استدل الأولون على أنّ التكبير المقيّد يتقيّد فعله بأدبار الصلوات :

باجماع الصحابة عليه : فإنّه قول ابن مسعود ، وفعل ابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً (١) .

قال في المغني : قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : أذهب إلى فعل ابن عمر أنّه كان لا يكبّر إذا صلى وحده ؟ قال أحمد : نعم . وقال ابن مسعود : إنّما التكبير على من صلى في جماعة .

وهذا مذهب الثورى وأبي حنيفة . أهـ .

قال النووى (٢) : السنة أن يكبّر في هذه الأيام خلف الفرائض ، لنقل الخلف عن السلف . أهـ .

---

(١) المغني والشرح ٢/٢٥٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/٣٥ .

٣ ـ **ومن أقوال الصحابة** : بأنّه قول ابن مسعود ، وفعل ابن عمر ، وسبق آنفا عزوه .

٤ ـ **ومن القياس والمعنى** : بأنّ التكبير المقيّد :

ذكر مختص بوقت العيد ـ أدبار الفرائض ـ فاختص بالجماعة .

ولا يلزم من مشروعيته للفرائض ، مشروعيته للنوافل ، كالأذان ، والاقامة (١) .

أدلة المذهب الثاني : على قول فريق منهم في احدى الطريقين ، والقول الأول من أحد القولين للفريق الآخر على أنّه يستحب التكبير المقيّد خلف النوافل وفي كل حال .

ـ بأنّها صلاة مفعولة في وقت التكبير ، فأشبهت الفريضة (٢) ، ولأنّ التكبير شعار الصلاة ، والفرض والنفل في الشعار سواء (٣) .

واعترض على قولهم هذا :

بأن التكبير المقيّد لا يستحب خلف النوافل ولا في أيّ حال ، أو وقت ، حتى من الجنب والحائض ، لأنّ التكبير تابع للصلاة ، والنافلة تابعة للفريضة ، والتابع لا يكون له تابع (٤) .

وبأنّه لا يلزم من مشروعيته للفرائض ، مشروعيته للنوافل كالأذان (٥) ، على أنّنا اتفقنا واياكم على ان المقصود بالمقيّد : الاتيان به في أدبار الصلوات (٦) .

وإلّا فما فائدة تقسيم التكبير إلى مطلق ومقيّد ؟!

فان قيل : إنّ التكبير المطلق مقيّد بزمان محدد من شهر ذى الحجة ، والمقيّد لا يقيّد بقيدين مختلفين .

---

(١) المغني بالموضع السابق .
(٢) المجموع ٥/٤١ .
(٣) المصدر ٥/٤٤ .
(٤) انظر المجموع ٥/٤١ .
(٥) المغني ٢/٢٥٧ .
(٦) انظر المجموع ٥/٣٦ .

قلنا : لماذا وافقتمونا على ذلك ابتداء ؟! ثم لو جاريناكم في النوافل ، فكيف يمكن ذلك في استحباب التكبير المقيّد للجنب ، والحائض ، وغير المتوضئ ، في المساجد ؟ ولا سيما وأنتم مثلنا لا تبيحون لهم اللبث في المساجد ، ولا أداء الفرائض ، ومع ذلك فقد أبحتم لهم ما اشترطتم في غيرهم من أهل الصلاة ! وفي حالة وزمن هم ممنوعون فيهما من التلبس بالصلاة !!

ثم على افتراض مسايرتكم ـ جدلاً ـ فما هى الخواص المميّزة لكل من التكبير المطلق ، والمقيّد ؟! وما فائدة تصنيف التكبير الى نوعين ـ مطلق ومقيّد ـ ، كما اتفقنا على ذلك جميعاً ؟! أليس من إشغال الحيّز بما لا طائل من ورائه إذا لم يكن لغرض مقصود ؟

هذا إذا علم أنّ تقييده بزمان العشر ـ رغم كونه مطلقاً له فائدة ، وهى إن استحبابه في هذه الأيام لفضل الزمان ، وفضل العمل فيه بالتكبير والتهليل والتحميد لكل أحد ، وهو يقدّر بقدره مع عدم تحديد وقت فيها ، ولا صيغة لها ، بل كيفما اتفق ، ومتى تحقّق .

وأمّا التكبير المقيّد فقد جعلت له صيغة وصفة لا يشاركه فيهما التكبير المطلق ، وهذا من أظهر الدلائل على المغايرة ، واختصاص كل منهما بخواص مميزة .

الخلاصة :

إنّ لكل من نوعى هذا القسم من التكبير خاصية تميزه ، ويعرف بها ، من استقلال كل منهما باسم خاص ، واتصافه بمزايا وصفات تخالف نظائرها في الآخر ، بحيث لا تتلاقيان معاً فيهما دفعه ، ثم من جهة أخرى : ممّا يعول عليه في الأمر : نقل الخلف عن السلف ماذا ؟

ونحن وإيّاكم متفقون على أنّ الصحابة أجمعوا (١) على قول ابن مسعود ، وفعل ابن عمر ، من تقييد هذا النوع ـ أى المقيّد ـ بأدبار الصلوات في أيام التشريق . . والله أعلم . .

---

(١) انظر المغني مع الشرح ٢/٢٥٧ .

الفصل الثالث
تحديد زمان التكبير من الابتداء إلى الانتهاء

أولاً : زمان التكبير في الفطر :

أجمع الجمهور على استحباب التكبير في عيد الفطر ، إلاّ أنّهم اختلفوا في وقت التكبير فيه على مذهبين :

المذهب الأول : يقول : يبدأ زمان التكبير في الفطر : اذا غابت الشمس من ليلة الفطر (١) . ويتأكد عند الخروج الى الصلاة (٢) قال في المغني : واختص الفطر بمزيد تأكيد (٣) لورود النص فيه ، وقال المرداوى في الانصاف (٤) : أمّا ليلة عيد الفطر : فيسنّ التكبير فيها بلا نزاع أعلمه ، ونص عليه (أحمد) . ويستحب أيضاً : أن يكبّر من الخروج إليها . . . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر أصحاب المذهب ، أى (الحنبلى) (٥) ، وبه قال الشافعى (٦) وأصحابه (٧) .

وأخذ به : الصاحبان من الحنفية (٨) .

وقد روى الشافعي في الأم (٩) ذلك عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبدالرحمن أنّهم كانوا يكبّرون ليلة الفطر في المسجد ، يجهرون بالتكبير .

وعن عروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، أنّهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى ، ومثله عن نافع بن جبير ، وروى ذلك

---

(١) المجموع ٥/٣٤ .
(٢) كشاف القناع ٢/٦٤ .
(٣) المغني والشرح ٢/٢٢٦ .
(٤) الانصاف للمرداوى ٢/٤٣٤ .
(٥) الانصاف بالموضع السابق ، وكشاف القناع ٢/٦٤ .
(٦) الأم للشافعي ١/٢٣١ .
(٧) المجموع ٥/٣٤ .
(٨) شرح فتح القدير ٢/٧٢ .
(٩) الأم بالموضع السابق .

بسنده عن ابن عمر أنّه كان يفعله كذلك ، وأنّه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبّر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبّر بالمصلى . أهـ .

إلّا أنّ أصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما يصدق على هذا النوع من التكبير في الفطر ؟ أهو تكبير مطلق ، أو هو تكبير مقيّد ؟ على رأيين :

الأول : يقول هو في عيد الفطر مطلق فقط .

قال ابن قدامة (١) : وأمّا الفطر فمسنونه مطلق غير مقيّد ، على ظاهر كلام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

وعلى هذا يترتب عدم سنيّة التكبير عقيب المكتوبات فيه .

قال في الإنصاف (٢) : لا يسنّ التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر ، على الصحيح من المذهب .

وقال في موضع آخر (٣) : يجهر بالتكبير في الخروج الى المصلى في عيد الفطر خاصة .

وبرأى الحنابلة هذا ـ وهو أنّ مسنونه في الفطر مطلق ـ قال الشافعي في الجديد ، وبه أخذ جمهور (٤) أصحابه .

ودليل أصحاب هذا الرأى : أنّه لم ينقل عن النبى ﷺ ، ولو كان مشروعاً لفعله ، ولنقل (٥) .

وأمّا على استحباب التكبير مطلقاً ، فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله ﴾ .

الرأى الثاني : يقول : أنّ التكبير المقيّد يستحب في الفطر أيضاً . .

وبه أخذ بعض الأصحاب من الشافعية (٦) على قول في القديم ،

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢/٢٢٧ .

(٢) الانصاف للمرادوى ٢/٤٣٥ .

(٣) الانصاف للمرداوى ٢/٤٣٥ .

(٤) المجموع ٥/٣٧ .

(٥) المجموع ٥/٣٧ .

(٦) المصدر .

كالمحاملي ، وأبي حامد . ومن الحنابلة : ابن حامد وغيره ، ونقل في الانصاف (١) أنّه عقيب الفرائض أشدّ استحباباً ـ إلّا أنّه لم يجعله من التكبير المقيّد ولا غيره .

ودليل هؤلاء : أنّه عيد يسنّ فيه التكبير المطلق ، فسنّ المقيّد كالأضحى (٢) .

ويعترض عليهم فيه : بالفرق بينهما ، لا تفاقنا وإياكم على تحديد التكبير المقيّد ، بأنه لا يجامع التكبير المطلق ، والأمران لا يفرق بينهما ويجمع بينهما دفعة فيما افترقا فيه من الخواص والأوقات ، وكذا لا يفرق بينهما فيما اجتمعا فيه من ذلك .

وإلّا فما فائدة اجماعنا واياكم على التفريق بين التكبير المطلق ، والتكبير المقيّد ، وإعطاء كل منهما فرقاً لا يجامع فيه الآخر ؟!

المذهب الثاني : قال يكبّر عند الغدّو الى الصلاة . .

وهو مذهب ابن عمر ، وجماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال مالك (٣) ، وأحمد (٤) ، في كونه هو الوقت الذى يتأكد فيه ، ويرفع صوته بالتكبير فيه عنده (٥) ، ونقل عن اسحاق ، وأبي ثور .

وبه قال محمد وأبو سيف من الحنفية (٦) .

وأمّا الانتهاء من التكبير في الفطر : فالعلماء فيه على أقوال :

منها : إلى خروج الإمام إلى الصلاة ، في رواية عن أحمد (٧) . وهو ما نصّ عليه الشافعي في الأم (٨) .

---

(١) الانصاف ٢/٤٣٥ .

(٢) المجموع بالموضع السابق .

(٣) بداية المجتهد ١/١٧٥ .

(٤) انظر الانصاف ٢/٤٣٤ .

(٥) الانصاف ٢/٤٣٥ .

(٦) شرح العناية على الهداية ٢/٧٢ .

(٧) الانصاف ٢/٤٣٥ ، والكشاف ٢/٦٤ .

(٨) الأم ١/٢٣١ ، والمجموع ٥/٣٦ .

ومنها : إلى فراغ الإمام من الصلاة ، وهى رواية عن أحمد (١) وقول للشافعية (٢) .

ومنها : إلى وصول المصلّى إلى المصلّىٰ ، وإن لم يخرج الإمام ، حكاها رواية عن أحمد المرداوى (٣) .

ومنها : إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد على ما هو أصح الأقوال عند الشافعية (٤) .

ودليلهم : أنّ الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى .

وقالوا : وهذا نصه في رواية البويطي (٥) .

واستدل من جعله إلى مجيء الامام :

بحديث ابن عمر : قال : كان يخرج يوم العيد إلى المصلى فيكبّر ، ويرفع صوته حتى يأتي الامام .

وفي رواية أخرى عنه : أنّه كان يكبّر حتى يأتي الامام ، رواهما الفريابي بسند صحيح (٦) ، والأخير أخرجه الدارقطني أيضاً (٧) .

ثانياً : تحديد زمان التكبير في الأضحى :

لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ في أنّ التكبير مشروع في عيد النحر .

واختلفوا : في مدته على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أنّه من بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق . وهذا للمحلّ ، (أمّا المحرم ، فانّه يكبّر من صلاة الظهر يوم النحر) .

---

(١) المغني مع الشرح ٢/٢٢٧ .

(٢) المجموع ٥/٣٦ .

(٣) الانصاف ٢/٤٣٥ .

(٤) المجموع ٥/٣٦ .

(٥) المجموع بالموضع السابق .

(٦) الحديثان اسنادهما صحيح ، انظر أحكام العيدين بتخريجه ص١١٣ ، ١١٤ رقم ٤٦ ، ٤٨ .

(٧) سنن الدرقطني ٢/٤٤ .

وهـو مذهب الامـام أحمد الذى عليه الأصحاب (١) ، وممّن قال بذلك الثورى ، وسفيان بن عيينة (٢) ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنيفة (٣) ، وأبو ثور ، والشـافعي في بعض أقـوالـه (٤) التى نصرهـا بعض المحققـين من اصحابه (٥) ، وهى رواية عن أبي حنيفة (٦) .

المـذهب الثـاني : يقول : يكبّر بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . .

وهو قول مالك (٧) ، والشافعي في قول نصره البعض (٨) من أصحاب مذهبه ، ويروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - وعمر بن عبدالعزيز (٩) والزهرى (١٠)، وهى رواية عن أحمد (١١).

المذهب الثالث : قال : يبدأ التكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر .

واليه ذهب أبو حنيفة(١٢)وعلقمة والنخعي ، وقد روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه (١٣).

وهناك أقوال : بعضها يقول : من مغرب ليلة النحر ، وبعضها يقول : من صلاة الفجر يوم النحر(١٤)، ولا دليل على ذلك يصلح لدفع غيره .

---

(١) المغني مع الشرح ٢/٢٥٤ ، وانصاف ٢/٤٣٦ .
(٢) المغني بنفس الموضع .
(٣) فتح القدير مع شرحه ٢/٨٠ .
(٤) الأم للشافعي ١/٢٤١ .
(٥) المجموع ٥/٣٩ .
(٦) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٢/٨٠ .
(٧) الخرشى على خليل ٢/١٠٤ .
(٨) المجموع ٥/٣٨ .
(٩) المغني ٢/٢٥٤ .
(١٠) بداية المجتهد ١/١٧٥ .
(١١) الانصاف ٢/٤٣٦ .
(١٢) فتح القدير بشرحه ٢/٨٠ .
(١٣) المغني مع الشرح ٢/٢٥٤ .
(١٤) الانصاف للمرداوى ٢/٤٣٦ ، والمجموع ٥/٣٦ .

الأدلـــــــة

أدلة الأولين :

استدل القائلون : بأنّ التكبير من فجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ـ بالكتاب والسنة ، والاجماع ، وأقوال الصحابة وأفعالهم .

والمعنى :

ـ فمن القرآن : استدلوا بقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٠٣ : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

وهى أيام التشريق ، فتعيّن الذكر في جميعها (١) .

قلت : ووجه الدلالة من الآية : أنّ جميع أيام التشريق محل للتكبير ، ومن لم يكبّر في جميعها ، لم يلتزم بمقتضى النص الكريم على وجهه .

ـ ومن السنة : استدلوا :

١ ـ بما رواه البخارى ومسلم من حديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي ، أنّه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفات : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال كان يلبّى الملبّى لا ينكر عليه ، ويكبّر المكبّر فلا ينكر عليه (٢) .

٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : كنّا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة ، فمنّا المكبّر ، ومنّا المهلل ، فأمّا نحن فنكبّر . رواه مسلم (٣) .

ووجه الدلالة منهما : أنّ فيهما دليلاً على جواز التكبير في موضع التلبية (٤) ولا تقطع التلبية الا بذكر مشروع ، بدليل أنّ من أتى بالتكبير أو أتى بالتلبية سواء في التخيير ، ولا تخيير بين مختلفين في الحكم ، وإذا كان هذا للمحرم ، فالمحل أولى ، كما شهد له قول ابن عمر في حديث مسلم . والله أعلم .

---

(١) المصدر ٢/٢٥٥ .

(٢) صحيح البخارى كتاب العيدين مع الفتح ٢/٤٦١ ، وفي صحيح مسلم بشرحه حديث رقم ٢٥٢ ، ٣/٤١٨ .

(٣) صحيح مسلم ٢٥١ الحج مع شرح النووى ٣/٤١٨ .

(٤) فتح البارى ٢/٤٦٢ .

ومن الاجماع :

بما قال البيهقي : وروى في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ ثم ذكر ذلك بأسانيده (١) ، انّهم كانوا يكبّرون من الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق (٢) .

قال في المغني (٣) : قيل لأحمد ـ رحمه الله ـ : بأى حديث تذهب إلى أنّ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة ، الى آخر أيام التشريق ؟ قال : لاجماع عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود ـ رضى الله عنهم .

قلت : وبالرغم من أنّه صح ذلك عن هؤلاء الأكابر من صحابة رسول الله ﷺ كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤) .

إلّا أنّ السنة ثبتت عن رسول الله ﷺ بأنّ التكبير ليس ممنوعاً من غداة يوم عرفة ، بل ثبت أنّه مشروع من قُبَيْلِ التوجه إلى صعيد عرفات ، وأثناء المسير إليها ، وفي يومها إلى الغاية المحددة .

ويؤيد ما ذكر ما نقله في كنز العمال (من مسند عمر) عن أبي إسحاق قال : اجتمع عمر وعلى وابن مسعود على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة ، فأمّا ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر ، وأمّا عمر وعلى : فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (٥) .

ـ ومن فعل الصحابة وقولهم :

١ ـ بما روى أحمد في مسنده (٦) عن عبيد بن عمير أنّ عمر بن الخطاب كان يكبّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق .

٢ ـ وعن عبيدة ـ في مسند على ـ قال : قدم علينا على بن أبي طالب فكبّر

---

(١) البيهقي في السنن ، انظر المجموع ٥/٣٩ .

(٢) المجموع ٥/٣٩ .

(٣) المغني مع الشرح ٢/٢٥٥ .

(٤) نصب الراية ٢/٢٢٣ .

(٥) كنز العمال ٥/٢٤٠ (تكبيرات التشريق) .

(٦) مسند عمر بن الخطاب برقم ١٢٧٥٢ ، أنظر كنز العمال ٥/٢٤٠ . وهكذا بقية الروايات على توالي أرقامها الى رقم ١٢٧٥٨ .

يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الاّ الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

٣ ـ وعن شقيق قال : كان على يكبّر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ، ثم لا يقطع حتى يصلي الامام من آخر أيام التشريق ، ثم يكبّر بعد العصر .

٤ ـ وعن على قال : قال رسول الله ﷺ : يا على ، كبّر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر ، رواه الديلمي أيضاً .

٥ ـ وعن شقيق وأبي عبدالرحمن عن على أنّه كان يكبّر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

٦ ـ وعن شريك قال : قلت لأبي اسحاق : كيف كان يكبّر على وعبدالله ؟ فقال : كانا يقولان : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الاّ الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد . نقل كل ذلك في كنز العمال كما سبقت الاشارة إليه .

وفيها جميعاً التنصيص : على تحديد زمان التكبير في أيام التشريق بما ظهر فيها من أقوال الصحابة وأفعالهم .

ومن جهة المعنى :

استدلوا على استيعاب أيام التشريق كلها بالتكبير بقولهم :

إنّها أيام يرمى فيها ، فكان التكبير فيها كيوم النحر (١) .

واحتج أرباب المذهب الثاني على أنّ التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر ، الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق بما يلي :

أولاً : على أنّه يبتدىء بعد الظهر بقوله تعالى البقرة ٢٠٠ ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾ .

والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة ، وأول صلاة تلقاهم الظهر .

ثانياً : وعلى أنّه يقطعه بعد الصبح : أنّ الناس تبع للحاج ، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ، ثم يخرج (٢) .

---

(١) المغني مع الشرح ٢/٢٥٥ .

(٢) المجموع ٥/٣٥ .

الإعتراض عليهم

يعترض على قولهم : المناسك تقضى يوم النحر (١) أخذاً من قوله تعالى : ﴿ فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾ بأن قوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ يقتضي العشر كلها .

وتفسيرهم لا يقتضيها كلها ، لأنّهم لم يعملوا به في العشر كلها ، ولا في أكثرها .

وعلى افتراض صحّة تفسيرهم المقتصر على ذكر الله في بعضها : فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات ، وهى أيام التشريق ، باتفاق الجميع ، فيعمل به أيضاً .

وأمّا المحرم : فانّما لم يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله بالتلبية كما ذكروا ، وغيره يبتدىء من غداة يوم عرفة ، لعدم المنافع والمدافع ، وقولهم : أنّ الناس في هذا تبع للحاج : بأنّه دعوى ، فلا تسمع .

وفي قولهم : إنّ آخر صلاة يصلونها بمنى : الفجر من آخر أيام التشريق : بأنّه ممنوع ، لأنّ الرمي إنّما يكون بعد الزوال (٢) وهو بعد الصلاة .

واحتج أصحاب المذهب الثالث : بأن التكبير يبدأ من غداة عرفة ، الى العصر من يوم النحر .

١ ـ بقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ وهى أيام العشر .

وأجمعنا على أنّه لا يكبّر قبل عرفة ، فلم يبق الّا يوم عرفة ، ويوم النحر (٣) .

الاعتراض عليهم

اعترض على هؤلاء : في تفسيرهم للآية وعملهم بها : بأنّه محمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحي عند رؤيتها فإنه مستحب في جميع العشر ، وهو

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ١/٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٢) ، (٣) الشرح مع المغني ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، وانظر المتن أيضاً ٢/٢٥٦ .

أولى من تفسيرهم ، لأنهم لم يعلموا به في كل العشر ، ولا في أكثرها .

ولو صح تفسيرهم : فقد امر الله بالذكر في أيام معدودات ، وهى أيام التشريق ، فيعمل به أيضاً (١) في جميع هذه الأيام فتبطل دعواهم .

القول الراجح :

قلت : والذى يبدو راجحاً من آراء المذاهب هو القول الأول ـ إنّ التكبير يبدأ في عيد النحر ـ لغير الحاج : من غداة يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

لشهادة النصوص ، وأقوال السلف على استحسانه ، واستحبابه في هذا الزمان دون خلاف يستوجب المنع .

ويؤيد قولنا هذا : ما نقله النّووى عن (٢) أبى اسحاق المروزى : أنّه قال : ليس في المسألة خلاف ، وليس هذه النصوص لأختلاف قول ، بل لا خلاف في المذهب ـ يعنى مذهب الشافعي ، ومن وافقه ـ أنّه يكبّر من صبح يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق .

قال : وإنّما ذكر الشافعي في ثبوته ثلاثة أسباب ، فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة ، إلى عصر آخر أيام التشريق قول بعض السلف .

(قلت : والنصوص الصريحة تقتضيه كذلك) .

وذكر في ليلة النحر : القياس على ليلة الفطر .

وذكر في ظهر يوم النحر : القياس على الحجيج .

قال القاضي أبو الطيب : والأول أصح ، وعليه أكثر أصحابنا . . واختاره طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين . . منهم أبو العباس بن سريج ، والمزني ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهم من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث ، قال البندنيجي : وهو الذي أختاره . أهـ .

قال الحافظ (٣) : لم يصح في شيء من ذلك عن النبى ﷺ حديث ، وأصح

---

(١) الشرح مع المغني ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، وانظر المتن أيضاً ٢/٢٥٦ .

(٢) انظر المجموع ٥/٣٩ .

(٣) فتح البارى ٢/٤٦٢ .

ما ورد عن الصحابة قول على وابن مسعود أنّه صبح عرفة .

قال النووى في المجموع : (في : فرع في مذاهب العلماء في ابتداء وقت تكبير الأضحى) : قد ذكرنا إن المشهور في مذهبنا ـ يعنى الشافعية ـ أنه من ظهر يوم النحر ، إلى الصبح من آخر التشريق . .

وأنّ المختار : من صبح يوم عرفة ، الى عصر آخر أيام التشريق (١) .

وقال ابن رشد (٢) : اختلفوا في التوقيت في ذلك ، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير ، لأنّهم كلهم أجمعوا على التوقيت . أهـ .

قلت : ولقوله هذا وجه سائغ ، إذا ما أخذ في الاعتبار : أن التكبير من أعلى درجات الذكر ، وهو من فعل الخير ، والله يقول ﴿ وافعلوا الخير ﴾ .

نعم ، بيّن الصحابة ، وشهدت بعض النصوص بتقييد ما يفعل منه جماعة عقيب المكتوبات بأزمان معيّنة ، بأنّه لا يأخذ تلك الصفة فيما عداها من أيام السنة ، إلاّ أنّه لا يقتصر عليها ، لكّن بصفة مطلقة . .

قال شيخ الاسلام بـن تيمية (٣) : ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء : أنّ أهل الأمصار يكبّرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق .

وذكر أنّ حجته : الحديث ، وإجماع أكابر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ .

وفي مكان آخر قال : أصح الأقوال في التكبير الذى عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة ، والأئمة : وذكره . . إلى قوله : عقب كل صلاة . .

قال : ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة (٤) .

قلت : وليس وراء ما ذكر ما يزيد عليه . والله سبحانه الموفق الى سواء السبيل .

---

(١) المجموع ٥/٤٤ .

(٢) بداية المجتهد ١/١٧٥ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٢٢ .

(٤) المصدر ٢٤/٢٢٠ .

الفصل الرابع
صفة التكبير في العيدين وصيغته

أجمع أئمة المذاهب ، وأتباعهم على مشروعية التكبير في العيدين ، وأنّه بصيغة : (الله أكبر) .

واختلفوا بعد ذلك في العدد ، والصفة التى تؤدى بها تلك الصيغة على مذهبين رئيسيين :

المذهب الأول : يرى أنّ الصيغة المستحبة للتكبير : هى : التكبير (شفعاً) : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الاّ الله ، والله أكبر ، الله أكبر . ولله الحمد (١) .

وهذا مذهب الامام أحمد ، وعليه جماهير الأصحاب (٢) ، وبه قال الثورى ، وإسحاق ، وابن المبارك إلاّ أنّه زاد (على ما هدانا) وهو مذهب أبي حنيفة (٣) .

وهذا قول عمر ، وعلى ، وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ . وقد حكاه صاحب التتمة قولاً قديماً للشافعي (٤) .

المذهب الثاني : يرى أنّه يستحب أن يكبّر ثلاثاً نسقاً : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي في الأم (٥) والمختصر وغيرهما ، وبه قطع الأصحاب (٦) وبه يقول المالكية (٧) .

قال الشافعي في الأم (٨) : وان زاد فقال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢/٢٥٦ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٢٠ .
(٢) الانصاف للمرداوى ٢/٤٤١ .
(٣) شرح فتح القدير ٢/٨٢ .
(٤) المجموع ٥/٤٣ .
(٥) الأم للشافعي ١/٢٤١ .
(٦) المجموع شرح المهذب ٥/٤٣ .
(٧) الخرشى على خليل ٢/١٠٥ .
(٨) الأم ١/٢٤١ .

كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، الله أكبر ، ولا نعبد إلّا (إيّاه) الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، لا إله إلّا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله الّا الله ، والله أكبر : فحسن ، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته ، غير أنّي أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقاً ، وإن اقتصر على واحدة أجزأته .

قلت : وهناك بعض الصفات للتكبير وردت عن بعض الصحابة مثل ما :

ـ روى عن ابن عباس : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ، ولله الحمد (١) .

ـ وعن ابن عمر ـ بعد التكبير ثلاثاً ـ لا اله الّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

ـ وقال الحكم وحماد : ليس فيه شيء مؤقت (٢) .

الأدلـــة

استدل الأولون على قولهم : التكبير شفعاً : بأنّه ثبت عن ابن مسعود ، وعلى عند ابن أبي شيبة أنّه كذلك (٣) .

ـ وأنّه قول الخليفتين الراشدين (٤) .

ـ ولأنّه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الأذان .

ـ وفي صحيح مسلم (٥) عن ابن عمر عن النبى ﷺ من راوية ابن علية عن أيوب كان ﷺ إذا قفل من الجيوش ، أو السرايا ، أو الحج ، أو العمرة ، إذا أو في ثنية أو فدفد (٦) كبّر مرتين ، ثم قال : لا اله الّا الله وحده . . الحديث .

---

(١) المجموع ٥/٤٣ .

(٢) المجموع ٥/٤٦ .

(٣) نصب الراية ٢/٢٢٤ .

(٤) المغني والشرح ٢/٢٥٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٤٩٢ حديث ٣٩٧ .

(٦) فدفد : بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة : الموضع الذى غلظ وارتفع ، وقيل : الفلاة التي لا شيء فيها ، وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى .

الاعتـــراض

يمكن الاعتراض على الأولين في قولهم : إنّ التكبير شفعاً بما يلى :

١ ـ أ ـ أنّه ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر نفسه من رواية الجماعة ما يخالف هذا ـ أي التكبير شفعاً ـ بأنّه ثلاثاً ، فقد ثبت عنه : أنّه ﷺ كان يكبّر ثلاثاً ، وانفرد أيوب برواية ـ مرتين (١) .

ب ـ وكذلك ثبت في مسلم أنّ علياً الازدى أخبر أنّ ابن عمر علمهم أنّ رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره . . . كبّر ثلاثاً (٢) .

ج ـ وفيه أيضاً عن جابر أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا فرقى عليه فوّحد الله وكبّره . . وقال مثل هذا : ثلاث مرات (٣) .

وفيها جميعاً ما يخالف رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ في التكبير مرتين ـ إلى أنّه وتراً (ثلاثاً) .

٢ ـ وعلى قولهم : ولأنّه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً . . : بأنّ التكبير شعار العيد ، فكان وتراً كتكبير الصلاة والخطبة (٤) .

الجـــــواب

أجيب على اعتراض الفريق الثاني بما يلي :

أولاً : على دعوى مخالفة تلك الأحاديث لرواية ابن عمر من رواية ابن علية عن أيوب ـ إن سلم في تلك المواضع ، فلا يستقيم في موضوعنا هنا في التكبير في العيد .

وذلك لكونه ذكراً مقيداً بأدبار الصلوات وما كان من التكبير ملازماً لأوقات الصلوات يجب أنّ يتشابه في أغلب أحواله ، كالأذان . .

---

(١) انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ٣/٤٩٢ .

(٢) المصدر والمكان .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٣٣٩ .

(٤) انظر الشرح الكبير مع المغني ٢/٢٥٧ .

بدليل أنّكم توافقونا في أنّ صفة التكبير عند استواء رسول الله ﷺ على بعيره اذا أزمع سفراً سواء إلى الحج أو العمرة أو الجهاد . . الخ ، وحتى اذا صعد على الصفا عند بداية السعي ، وفي أثنائه ، لا يأتي بصيغة التكبير المتعارف عليها في العيد ولا يكررها مع تخليلها بالتحميد والتهليل كما في التكبير في العيد . فلا يلزم اتفاق التكبيرين أو الثلاثة في الحكم . أهـ .

قلت : لكنّ التكبير المومأ إليه في تلك الأحاديث من باب المطلق الوارد تقييده بقيدين مختلفين عنه في السبب والحكم ، فلا يصلح لدفع دليل أيٍ من الفريقين ـ على ما يأتي عمّا قليل توضيحه ـ .

ثانياً : وعلى قولكم : بأنّ التكبير شعار العيد فكان وتراً . . بأنّه ليس صحيحا في كل تكبير في العيد بدليل أنّ التكبير في الركعة الأولى في صلاة العيد سبعاً ، على ما ثبت بالنص الشريف ، وعليه فلا يلزم أن تطرد صفة التكبير دائماً في صفة واحدة ، لا وتراً ولا شفعاً .

أدلة المذهب الثاني

أستدل القائلون : بأنّ التكبير صفته أن يكون وتراً (ثلاثاً) : من السنة ، وأقوال الصحابة .

فمن السنة :

١ ـ بما في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله (١) ـ رضى الله عنه ـ وفيه . . فبدأ ﷺ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله ، وكبّره ، وقال لا اله الاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا اله الاّ الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج حجة النبى ﷺ حديث رقم ١٣٢ بشرح النووى ٣/٣١٠ .

٢ ـ وفيه عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً (١) .

٣ ـ وفي رواية أخرى كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش ، أو السرايا ، أو الحج ، أو العمرة ، اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبّر ثلاثاً ، ثم قال : لا اله الاّ الله وحده . . الحديث (٢) .

٤ ـ وفي صحيح البخارى (٣) عن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان النبى ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة ، ولا أعلمه الاّ قال الغزو يقول كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبّر ثلاثاً ، ثم قال : لا اله الاّ الله وحده لا شريك له ، إلى قوله : صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

٥ ـ وفي سنن أبي داود (٤) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن عليّاً الأزدي أخبره أنّ ابن عمر علمه أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً . . الحديث .

قال شيخ الاسلام بن تيمية (٥) : وكما جمع بين التكبير والتهليل في الأذان ، جمع بينهما في تكبير الاشراف ، فكان على الصفا والمروة ، وإذا علا شرفاً ، في غزوة أو حجة أو عمرة كبّر ثلاثاً . . وذكر نحو ما في رواية البخارى .

قلت : وفيما ذكر ما يغني عن التعليق ، ويرد على الأولين فيما جاؤا به والله أعلم .

---

(١) المصدر ٣/ ٤٩٠ استحباب الذكر اذا ركب دابته لسفر .

(٢) المصدر ٣/ ٤٩٢ رقم الحديث ٣٩٦ ، ما يقال اذا رجع من سفر حديث ٣٩٦ .

(٣) صحيح البخارى (الجهاد ١٣٢) ٤/ ٦٩ .

(٤) سنن أبي داود (الجهاد ٧٩) حديث ٢٥٨٢ ، ٧/ ٢٥٩ .

(٥) الفتاوى ٢٤/ ٢٣٣ .

ومن أقوال الصحابة

- بما روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود أنّه كبّر ثلاثاً : الله أكبر الله أكبر الله أكبر (١) .

قال الحافظ في التلخيص (٢) : قال ابن عبد البر في الاستذكار : صح عن عمر وعلى ، وابن مسعود أنّه يكبّر ثلاثاً : وذكر نحوه آنفاً .

قلت :

وهناك روايات عن جابر وابن عباس وابن عمر الطريق إليها معلولة . . لكنّ المعول على ما صح من ذلك أعلاه .

ولقد رأيت لكلا المذهبين كلاماً أطيل فيه النفس من الفريقين استدلالاً بفعل جابر وبأقوال بعض الصحابة كما أشرت إلى أسمائهم .

لكنّ عند التدبّر والتأمّل : لم يقم لأحد في ذلك قول خلاف ما سبق ، وما جاء في المغني (٣) والمجموع حول ذلك مدخول بما ذكرت . والله أعلم .

ومن المعنى استدلوا :

بأنّ التكبير شعار العيد ، فكان وتراً كتكبير الصلاة والخطبة (٤) .

الأعتـــراض

يمكن أن يعترض على القول ، بطلب التكبير وتراً (أى ثلاثاً) : بأنّ قول الخليفتين الراشدين ، وابن مسعود ، يخالف ذلك ، ويقول : بأنّ التكبير شفعاً .

كما أنّه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الأذان (٥) .

---

(١) تلخيص الحبير ٢/٨٨ .

(٢) المصدر .

(٣) انظر المغني والشرح ١/٢٥٦ ، والمجموع ٥/٤٥ .

(٤) ، (٥) المغني مع الشرح ٢/٢٥٦ .

الجـــــواب

أنّه يجاب على ما ذكر عن الخليفتين الراشدين وابن مسعود : بأنّه صح عنهم القول أنّ التكبير وتراً (ثلاثاً) أول مرة وسبق عزوه وتوثيقه .

وعلى ما قيل : من أنّه تكبير خارج الصلاة كالأذان . . بعين ما ردّوا به من أنّ التكبير في هذا الموضع ـ أى الأذان ـ يخالف في الصفة ما نحن بصدده في العيدين ، وهـو التكبير وتراً في الخطبة ، وفي الصلاة ، فكان من المناسب اختيار فعل التكبير بما يناسب جنس ما يفعل من التكبير في هذا الزمان ـ العيد لا مايخالفه .

قلت : والذى يظهر أنّ التكبير جائز بأىّ عدد كان ، وممّا يؤكده : ما نقله النّووى في المجموع (١) : والذي يقوله الناس : لا بأس به أيضاً ، وهو : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

قال : وهـذا الذي قاله : نقله البندنيجي ، وصاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي . .

قال البندنيجي : وهذا هو الذى ينبغي أن يعمل به ، قال وعليه الناس .

وقـال صاحب البحـر : والعمـل عليه ، ورأيتـه أنـا في موضعـين من البويطي ، ولكنّه جعل التكبير أولاً مرتين . أهـ .

قلت : والذى عليه أهل زماننا في ربوع الحجاز : هو التكبير ثلاثاً أولاً ، ومرتين بعد لا اله الاّ الله ، وكل صفة من تلك الصفات للتكبير من ذكر الله ، وذكر الله من قول الخير وفعله ، ولا تثريب على عقده بأىّ صفة أو عدد مما ذكر ، كما أنّه لا تثريب على من عقده في هذه الأيام بشىء منها ، ولكنّ التكبير من أعلى درجات ذكر الله تعالى ، والله سبحانه يقول : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ فكان فعله مستحباً واستكثاراً من ذكر الله ، وهو فعل حسن .

---

(١) المجموع ٥/٤٤ .

ومّما يؤيد ذلك أيضاً :

قول شيخ الاسلام بن تيمية (١) : وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة : قد روى مرفوعاً عن النبى ﷺ : «الله أكبر الله أكبر ، لا اله الاّ الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » .

قال : وان قال : الله أكبر ثلاثاً جاز .

وهذا القول غاية في النزاهة ، والتدبّر ، ولا ينبغي العدول عنه إلى الأوهام والتحكم .

ذلك أنّ مشروعية التكبير أساساً لم تكن على سبيل الحتم والالزام وإنّما هى من فعل الخير المخيّر ، والمستحب ، الذى لا يلزم أن يدرك بقضاء ، ولا يتحتم فعله أداءاً ، حتى لو ترك التكبير في الخطبة أو في الصلاة ، أو قبلهما أو بعدهما لا شيء على تاركه .

فكيف نشترط عدداً محدوداً للتكبير شفعاً ، أو وتراً ، أو فرداً ، ونجعله هو الأوجب . . في حين أنّنا اتفقنا على أنّ مشروعية التكبير مستحبة فحسب ؟!

إذاً فأىّ عدد ، وأىّ كيفية يؤدى بها التكبير ، صحيحة ومقبولة ، وإذا لم يأت بالتكبير البتة ، لم يترتب على ذلك إثم ولا ذم . .

ولو لم يكن التكبير من أعلى درجات الذكر وأرفعها لما أطلنا الكلام حوله ، فلا ينبغي التنطّع ، ولا التمنع عن إجازة ما يفعل منه بكل ما يتيسّر .

والله أسأل أن يجنّبنا الزلل ، ويتقبّل منّا هذا العمل .

والحمد لله الأعز الأجل . .

كتبه وفرغ منه في نهاية
شهر رمضان المبارك من عام ١٤٠٧هـ
الفقير إلى عفو الله ورحمته
د. / سالم بن على الثقفي

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٢٢٠ .

خـــــاتمة

من خلال استعراض موضوع التكبير من مختلف جوانبه : ثبت باليقين العملى انّ الكلمات التى هى أفضل الكلام ـ بعد القرآن ـ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله إلّا الله ، والله أكبر . .

وقد أرشدنا المصطفى ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ إلى التوجيه الإلهي : بأنّ أعلى درجات ذكره إنّما تتحقق بأتم ألفاظ الذكر والشكر والتنزيه المذكورة . .

ولذا جاء الإرشاد في قوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ﴾ سورة البقرة آية ١٨٥ .

وجاء في الحديث الشريف : عن جابر قال : كنّا مع رسول الله ﷺ : إذا علونا كبّرنا ، وإذا هبطنا سبّحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك ، رواه البخاري (١) وأحمد (٢) وأبو داود (٣) بزيادة في آخره : وكان النبى ﷺ وجيوشه إذا علواً الثنايا كبّروا ، وإذا هبطوا سبّحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . . من حديث لابن عمر طويل .

ولذا كانت تلك الكلمات أفضل ما يقال بعد كل فريضة ، وهى شطران :

الأول : التهليل قرين التكبير ، كما في كلمات الأذان . .

الشطر الثاني : التسبيح قرين التحميد ، كما ثبت بالنصوص الصحيحة .

ولمّا كان التوحيد (بكلمة التهليل) رأس الاسلام وأصل الايمان ، لم يصح إسلام أحد إلّا به . . وإذا كان رأس كل شيء أعلاه ، فمنزلة التكبير منزلة الأصل ، ومنزلة التحميد والتسبيح منزلة الفرع .

قاله شيخ الاسلام بن تيمية (٤) .

---

(١) صحيح البخارى / الجهاد ١٣٣ ـ ٤/ ٦٩ .

(٢) مسند أحمد ٣/ ٣٣٣ .

(٣) سنن أبي داود / الجهاد ٧٩ ـ ٧/ ٢٦٠ .

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٣٥ .

ومع ما للتكبير ، والتهليل ، والتحميد ، والتسبيح من تفضيل ومنزلة بين أفضل الكلام بعد كلام الله تعالى الذى قال : ﴿ الا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ .

فقد طرأ في أذهان بعض الفضلاء مسّ من الاشتباه في جواز الإهلال بلفظ التكبير في العيد عقيب الصلوات المكتوبات بأصوات مسموعة في جماعة ، وبصفة وكيفية معيّنة .

وقد جاءت الشبهة من جهة الشك في ابتناء فعل من تتابعوا على أداء التكبير ـ بكيفية مقيّدة بصفة وزمن من أيام التشريق على دليل شرعي يطلبه ، أو يرغبه !

وذلك لعدم ردّ صنيعهم إلى مستند يعوّل عليه ، بدلاً من حيرة المتعبّد بين تخريج مسلكهم على أنّه ناشىء عن عبادة ، أو متوارث عن عادة . .

ولا شك أنّ مثل ذلك ـ إذا أخذ مجرداً عن أى اعتبار : من العوارض المخيلة التي تزرع الشكوك ، وتورث الحيرة ، أو راجحية الترك .

ذلك أنّ من قواعد الدين الراسخة : أن لا يتقرب إلى الله الاّ بما يرضيه ، ولا يرضيه إلاّ ما شرع أن يعبد به ، لأنّ الامتثال له سبحانه بالعبادة لا ينشأ عن مجرد العادة ، إذ مثل ذلك في الدين من الزيادة .

من هنا كان منشأ الشبهة ، ومنه عرضت الخشية من ملابسة البدعة .

وقد تبلور الأمر ـ من خلال ذلك ـ في شكل صدور فتوى من قبل المعنيين بالفتوى بهذه البلاد مفادها : التوقّف عن الجزم بالترك ، أو الارشاد بالفعل .

غير أنّه ـ وكما جرت عليه عادة البشر ـ زيد على الكلام قدر أو نوع ، فخرج بالفتوى عن مجراها ، ورمى بها في غير مرماها ، حيث تداولت ألسن بعض المتشدّدين من الناشئة المندفعين إلى التديّن ، تداولت القول في ذلك ، والنهى عن فعل التكبير بتلك الكيفية على اعتبار أنّه من البدع في الدين حتى وصل الأمر إلى التدخل في المساجد لمنعه . . والتشنيع بمن يفعله ، إلى أن اختفى ـ أو كاد ـ هذا الشعار الجميل من أكثر المساجد والجوامع . .

وبدأت أسمع لغط الناس ـ كل شىء ممنوع حتى ذكر الله ؟! ماذا بقى ، وبماذا نذكر الله ؟ وما هو الممنوع والمشروع ؟!

كل ذلك وقع من نفسي موقع الاهتمام ، وبرز في وجداني إلى حد التفكير بين الاقدام والاحجام .

فيارب هذا الدين لا فلاح ولا صلاح لمن زاد فيه على ما شرعته أو نقص من شيء فيه أردته وفرضته ، أو رغبته وأحببته .

وهـذه أمزجة واتجاهات وفلسفات أودعتها في خلقك تخطىء وتصيب ، وتسدد أولا ترشد ، وتضعف أحياناً عن رؤية الحق وإن كان واضحاً ، وعن رفض الباطل وإن كا فاضحاً .

وهذا إنكار طارىء على فعل جار ، وحتماً أحدهما هو الصواب ، وضده موضع ارتياب ، فهل أقدر أن أظفر بالصواب وأحذر ممّا فيه ارتياب ؟!

وبعد الاستخارة والخيرة ـ ورغم قلة العلم والذخيرة ـ عزمت على استطلاع جليّة الأمر في هذا الموضوع . . وكانت .

أول خطوة يجب أن أخطوها : الوقوف على خلفية الموضوع ، من جهة التعرّف على ما إذا كان التكبير مشروعاً ، والاهلال به على أىّ كيفية ليس ممنوعاً . . فظهر لي أنّه لم يخالف أحد من أهل العلم في استحباب التكبير عموماً .

ثم ثاني الخطوات : ينبغي أن أسمع الفتوى من مفتيها ولا أصغى للدعوى من قائليها .

فجمعت أهبّتي ، واستجمعت طاقتي ، ورحلت الى مقر فضيلة مفتي الديار السعودية ، وطرحت عليه السؤال ، وأطلعته على ما قيل أو يقال . . ؟!

فأجاب فضيلته : بأنّ رأيه في التكبير في العيد بكيفية مقيّدة ، وصفة محددة ـ من التكبير في جماعة وبصوت مسموع وكلمات تردد ـ لمّ أجد في طلبه بتلك الكيفية ، حديثاً صحيحاً يطلبه ، والأمر واسع لم يرد فيه طلب ولا منع بكيفية محد دة .

هنا تغيرت الصورة وظهر لي أنّ الشيخ لا يبدّع ، ولا يقرّع . . وانّما هو متوقف عن منع التكبير بتلك الكيفية ، أو تجويزه بدون روية . مع تصريحه بأنّ في الأمر سعة . . ! وهذا أحرى وأحوط . . حسناً ، ولكنّ لماذا تُعَمَّمُ فكرة

إنكار التكبير على ذلك الوصف بين الأوساط ، ويزاد مع ذلك وصف التبديع والتقريع على فاعل التكبير بالوصف المذكور من العباد ؟!

عندها أدركت أنّ الرجل متفوّل عليه ، وحمّل مالا يحمل ، وإلّا فماذا يمنعه أن يطلعني على ما غيره عليه أطلعني ، ولا سيما وقد أفهمته أنّني قصدته لسماع ما هو عليه من ذلك ؟!

وكذا أعلمته بنفس المجلس أنّني لمّا سمعت المقولة التي ذكرت ، هرعت الى البحث لاستجلاء وجه الصواب على ضوء ما في السنة بعد الكتاب . .

فاستبشر الشيخ واستطلعني عمّا توصلت إليه ، ولكنّي أخبرته أنّني لا زلت في طريقي إليه ، مع إبداء عزمي على الالتزام بما أتوصل إليه ، أو أرشَدُ إليه .

ولا أخفي سراً أنّني شعرت أنّ تحمل الأمانة بصدد ذلك قد انتقل من درجة الواجب المخيّر الى الواجب الملزم ، وأنّ عليّ أن أسلك مسلكاً نزيهاً ، سواء أرضت نتيجته المجيزين أو المناعين ، أو لم ترض أيّاً منهما .

فشرعت في الموضوع عازماً على التعرف على أحكام التكبير من جميع جوانبه وأقسامه ، ووجوهه ، وصيغه ، وأيامه ، مع الأهتمام باستطلاع أصل مشروعيته ، ومواضع استحباب شرعيته ، وآراء المذاهب في كل قسم ونوع ، وفي كل وجه ، وعلى أيّ كيفية ؟

فظهر ولأول وهلة أنّ للتكبير صيغة واحدة لا تختلف وهي (الله أكبر) .

وأن هذه الصيغة تتكرر وتراً وشفعاً ، وثلاثاً ، وخمساً ، وسبعاً ، وأكثر وأقل في صلاة العيد ، وفي خطبتيه ، وقبل الصلاة ، وأثنائها ، وأثناء الغدّو إلى الصلاة ، وبعد الصلوات في عيد النحر بالأيام المعدودات ، ومن الفرد ، ومن الجماعة ، ومن الماشي ، والراكب ، والقائم والقاعد . . الخ .

وكل ذلك ثبت وصح باستفاضة عن رسول الله ﷺ . . كما في حديث ابن عمر ، وجابر في صحيح مسلم (١) .

---

(١) حديث ابن عمر في مسلم بشرح النووى ٣/٤٩٢ ، وحديث جابر فيه ٣/٣٣٩ .

وحديث عبدالله بن عمر في البخارى (١) ، وفي مسند أحمد ، وحديث أم عطية (٢) في الصحيحين أيضاً ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) في سنن أبي داود . .

وكما ثبت واستفاض عن الصحابة ـ رضى الله عنهم (٤) أيضاً ولا يجمعون على خلاف السنة .

وهذه النصوص إلى جانب عموم القرآن وإيمائه الذى لم يثبت ما يبطلها : من أدل الدلائل على مشروعية التكبير ، بلا تحكم في كيفية دون أخرى ، وعدد في التكرار محدود ، أو غير محدود ، وبصفة فردية أو جماعية ما دام ذلك بالصّيغة المشروعة التى لا اختلاف فيها ، ولم يعلم منها صفة ممنوعة ، أو كيفية مدفوعة . . وهذه قاعدة تصلح لإسكات المعارضين للتكبير بكيفية ما محددة ـ وهى : رفع صوت الجماعة به عقيب الصلوات المكتوبة في أيام التشريق . . فاذا قالوا : لم يثبت في طلبه حديث صحيح بهذه الكيفية !

قيل لهم : وكذلك لم يثبت في منعه بهذه الكيفية حديث صحيح ، ولا قول صحابي . .

بل الذى ثبت بالكتاب والسنة والاجماع طلب التكبير في أى زمان ومكان ، وفي أيام معدودات ، وهى أيام التشريق كما ثبت عن ابن عباس فيما رواه الحافظ ابن جرير الطبرى والبخارى تعليقاً في صحيحه ، ومالك في الموطأ . . وسبقت الإشارة الى هذا آنفاً . . وبأى كيفية يؤدى جائز ، لأنّه من الذكر الحسن وهو مطلوب بالنصوص المتواترة .

قال شيخ الاسلام بن تيمية (٥) فالذكر في هذه الآيات ـ التي ذكرناها ـ مطلق ، وان كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته ، وخطبته ، ودبر صلواته ، ورمى جمراته .

---

(١) في مسند أحمد ١/٣٨٧ ، ٤٤١ عن ابن عمر من فعله في صحيح البخارى مع الفتح ٢/٤٦١ وعن ابن عباس فيه ٢/٤٥٧ .

(٢) في صحيح البخارى مع الفتح ٢/٤٦١ ، وفي صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٥٤١ .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤/٨ حديث رقم ١١٤٠ .

(٤) انظر أدلة الجمهور بالفصل الأول .

(٥) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٢٨ .

منهجي في البحث :

كان على أن أسلك منهجاً يصلح للاقناع ، وينأى بالنتائج في هذا البحث عن الامتناع ، وذلك بكشف كامل عن جوانب أحكام التكبير ، وأقسامه . . الخ . .

فجعلت البحث يدور في المجالات التالية :

أولاً : أحكام التكبير في العيدين بصفة عامة ، وهل هو مشروع أو لا ؟ .

وقد استعرضت آراء المذاهب في ذلك ، فظهر أنّها جميعاً أجمعت على استحبابه ، بل وزاد بعض المذاهب فجعله واجباً .

واستدلوا على استحبابه بالقرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع ، والقياس ، وأقوال الصحابة : كما أشير إلى طرف من النصوص في هذا قبل قليل ، وبازاء ذلك ، أوردت أدلة المانعين على عدم استحبابه ـ بل على عدم جوازه ـ والتي لا تعدوا الشك فقط ، لعدم وجود ما يطلبه من السنة على تلك الكيفية . . ليس غير .

وتم الرد عليهم من وجوه :

أحدها : أنّه ثبت بالنص في حديث أم عطية في الصحيحين أنّ النساء أمرن من رسول الله ﷺ أن يحضرن العيد مع المسلمين فيكن وراءهم يكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم . وهذا دليل على جواز أن يكون للتكبير كيفية مفهومة ومسموعة يتابع عليها وفق صيغته المجمع عليها ، وهى (الله أكبر) مكررة ، والحمد لله . . الخ .

الوجه الثاني : أنّ ذكر الله مأمور به ، وقد فسّر الذكر الوارد في كتاب الله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ بطلب التكبير في أيام التشريق كما أجمع على ذلك المفسرون ، وشراح الحديث .

قال شيخ الاسلام بـن تيمية (١) : على القول : إنّ الأيام المذكورة في الآية

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ٢٤/٢٢٨ .

(وذكرها) أنها أيام التشريق كما في المشهور عندنا ، وقول الشافعي : يكون من ذكر الله فيها : التكبير في أدبار الصلوات والتكبير عند رمى الجمار . . الخ .

وإذا كان قد أمرنا بالتكبير أمراً مطلقاً ، فكيف نمنع ما أمر به إذا تحقق مقتضاه بما يصلح ؟! ولا سيما إذا لم يكن صارفاً للمطلق عن إطلاقه .

فان قيل : الممنوع تقييده بصفة معينة في زمان معين :

فالجواب : إنّ استحبابه مطلقاً ، وكذا مقيّداً بالأيام المعلومات ، وبالأيام المعدودات من تلك الأيام لا يخرج بالتكبير عن معناه الذى اتفقنا جميعاً على تعيين زمنه من أشهر العام بأنّها أيام التشريق ، وما يختص بأيام العيد من التكبير أجمع المسلمون على تعيين زمانه فيها على ما سبق ايضاحه بالفصل الثالث ، وتحديد صيغته كما اتضح بالفصل الرابع .

وذلك كله لا يفهم منه منع التكبير بأىّ صفة وكيفية ، اذ منعه بصفة من صفـاته مما يوقع في الحيرة ، ولا سيما والمطلق يتحقق فعله بأى وصف من أوصافه ، ويحصل مسماه بتحصيل أحد متناولاته ، ومنع أىّ منها منع للعمل به في جميـع مقتضياته . . وهذا قصر للعمل به في بعض وجوهه ، لا على التعيين ، وبلا دليل .

ولا سيـما ونحن حين نعمله في فرد من أفـراده ونجـريـه على وجه من استعمالاته ، لا نقصره عليها ، أو نمنع جريانه في إطلاقه ، بل ولا نمنع الاتيان بالتكبير على أى وجه ، وكيفية من صوره المطلق طلبها بأى وجه من كيفيـاته ، وعلى من يمنع ذلك ، بيان ما من الصفات والكيفيات للتكبير يمنع ، أو يجوز ! ونحن نسمع منه .

فإن قال : الممنوع التقييد للتكبير بصفة محددة ، قيل له : كل صفة تعتبر تقييدا له ، فامنع كل صفة ، أو لا تمنع البعض وتجيز البعض الآخر بلا دليل .

الوجه الثالث : بالإلزام ، ورد الدعوى بمثلها :

فأمّـا الإلـزام : فانّه يجب عليكم إذا طردتم رد كل مالم يدل دليل على طلبه ، فما هو الدليل على استحباب صلاة التراويح ؟!

فإن قالوا : لأنّها عبادة لا مخالفة فيها لأصل المشروع .

فالجواب : أنّ التكبير كذلك . وزيادة على ذلك : فالرسول ﷺ امتنع عن فعل التراويح بتلك الكيفية ، ولم يمتنع عن التكبير : ثلاثاً وأكثر وأقل ، وأحياناً يتابع فيه ، ويردّد وراءه .

ومع ذلك ـ وعلى الرغم من عدم منعنا للتراويح ـ فانّه لم يثبت حديث صحيح يطلب فعلها على تلك الكيفية التى تفعل بها الآن . . وهذا من رد الدعوى بمثلها .

وبعد الفراغ من ذلك كله ، استطلعنا من هم أهل التكبير ، أهم الرجال دون النساء ؟ ، والجماعة دون المنفرد؟ ، والمقيم دون المسافر ؟ ، وفي الأمصار دون القرى ؟ .

ثم تطلب الأمر بيان في أى المواضع يكون التكبير ؟ هل في أعقاب الصلوات دون غيرها ؟ والمكتوبات دون النوافل ؟

ثانياً :

أقسام التكبير في العيدين ، وأنواعه ، وعدده .

وهنا : ظهر أنّ التكبير قسمان :

أحدهما : التكبيرات الزوائد : في صلاة وخطبتى العيدين :

وقد ثبت باجماع المسلمين أنّها سنة مستحبة ، وأنّها تؤدى بكيفية ، وعدد محدودين .

فالسنة : أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بصيغة (الله أكبر) ينطقها الامام ، ويتابعه فيها المأمومون ، وفي الركعة الثانية خمساً . . وبذلك قال جمهور العلماء ـ وان تفاوتوا بعد ذلك في عدّ تكبيرة الاحرام منها أو الزيادة بها عليها .

وأمّا الخطبتان : فالجمهور على أنّ الامام يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانيةبسبع تكبيرات متواليات ، وأنّ التكبير مع الخاطب من قبل المأمومين سنة مستحبة . قال ذلك : البهوتي في كشاف القناع ، وأكد على أنّه مشروع في خطبة العيد شيخ الاسلام ابن تيمية . .

وهذا ما اتفق عليه الأئمة الثلاثة :

مالك ، والشافعي ، وأحمد .

القسم الثاني : التكبير : ما عدا سابقه .

وهو : إمّا مطلق ، وإمّا مقيّد .

فالمطلق : الذى لا يتقيّد بمكان ، ولا بزمان ، ولا بعدد ، ولا بحال .

بل يستحب في العشر كلها منذ بداية شهر ذى الحجة إلى آخر أيام التشريق . . وقد شهد لذلك كتاب الله

في سورة الحج آية ٢٨ : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ وهى أيام العشر في المشهور عن أحمد والشافعي .

وذِكْرُ اسم الله فيها : هو ذكره في العشر بالتكبير . كما نصره شيخ الاسلام بن تيمية وغيره مثل البخارى في صحيحه ، ورواه عن مشاهير الصحابة ـ رضى الله عنهم .

والمقيّد : وهو التكبير المقيّد بأيام عيد النحر .

وقد أجمعت المذاهب الأربعة على أنّ السنة أن يكبّر في أيام التشريق خلف الفرائض . ولكنّ بعضهم رام أن لا يقصر هذا النوع (التكبير المقيّد) على ما خلف المكتوبات في جماعة ، وانّما جعله جائزاً للفرد والجماعة ، وعقيب الفرائض والنوافل ، وعارضه الكثيرون في عدّ تكبير الفرد ، أو التكبير خلف النوافل من هذا النوع ، وإنّما يدخل دخولاً ضمنيّاً في التكبير المطلق ، ولا يعدّ من المقيد ، ولا سيما والجميع متفقون على تنويع التكبير الى مطلق ومقيّد ، من حيث أنّ هذه الأيام ليست حاصرة لوقوع نوع من التكبير فيها بخاصة ، وانّما كل تكبير يؤدى خارج المكتوبات فهو من النوع الأول ـ التكبير المطلق ـ ولا تأثير له على النوع المقيّد ، لتميّز هذا الأخير بصفة استحق بموجبها أن يعطى استقلال في النوعية عن قسيمه .

على أنّه يحسن أن نشير إلى أنّ التكبير في عيد الفطر مسنونه مطلق ، وفي عيد الأضحى مسنونه مقيّد ، ومطلق ، ولا يجتمعان في صفة ، وإن اشتركا في الكيفية ، والصيغة .

ثالثاً : وقد توصلنا إلى حصر زمان التكبير من الابتداء إلى الانتهاء في كل من عيد الفطر ، وعيد النحر ـ وإن حصل بعض التفاوت في تحديد وقت

الابتداء أو الانتهاء ـ بما ظهر واستبان .

رابعاً : ومن خلال الأدلة الصحيحة والصريحة ثبت أنّ للتكبير صيغة واحدة (الله أكبر) كما ثبت يقيناً أنّه ثبت في السنة أداء تلك الصيغة بصفات مختلفة في مختلف الوجوه التى يطلب فيها التكبير ، أو يستحب .

وأنّ منع أداء التكبير بكيفية ما ـ بصيغته الجائزة من التضييق في أمر وسّعه الشارع ، ولم يعلم للشرع في منع أدائه بكيفية من الكيفيات دليل معتبر ، بل ثبت طلب التكبير واستحبابه ، فيبقى على أصل مشروعيته مالم يثبت ناقل عنه .

وبهذا نصل بحمد الله إلى ما يَسْكُن إليه القلب ، ويستريح إليه الضمير . . على أنّني حين أركن إلى هذه النتيجة ، لا ألزم بقبولها أحداً ، ولا أطلب من دونها ملتحداً ، إلاّ أنّه يحسن بالمؤمن الفطن أن لا يُعرض عن أفضل ما يحصل به ذكر الله ، ولا يهجر أفضل جمل بعد كلام الله .

وعليه أن يعمّر مساجد الله ، ويملأ قلوب عباد الله بأعظم ما يدل على تعظيم الله وتنزيهه ، وشكره ، امتثالاً لأرشاده سبحانه ٢٨ الرعد ﴿ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ وقال تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ صدق الله العظيم ، وصدق رسوله الكريم والحمد لله رب العالمين . .

وكتبه

الفقير إلى عفو ربّه الكبير

د. / سالم بن على الثقفي

تم الفراغ منه :

في ٢٩/٩/١٤٠٧هـ

الفهارس

١ـ فهرس المراجع

٢ـ فهرس الآيات والأحاديث، والآثار والأشعار

٣ـ فهرس المواضيع

فهرس المراجع

* * **أحكام العيدين** «مجموعة روايات في الحديث» .
الحافظ أبو بكر (جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي (٢٠٧ / ٣٠١هـ)) .
طبع بمؤسسة الرسالة ـ بيروت / الأولى .

* * **الأم ـ في الفقه** :
الامام المجتهد أبو عبدالله / محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤) .
الطبعة الأولى بمطبعة شركة الطباعة المتحدة سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .

* * **الانصاف ـ في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلي** :
مصحح المذهب ومنقحه علاء الدين أبو الحسن / على بن سليمان المرداوى (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ) .
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م) .

* * **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ـ ٥٨٧ هـ
مطبعة العاصمة ـ القاهرة ـ رقم الايداع ٤٠٠٨ ـ ٧٢ .

* * **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ في الفقه الخلافي** :
الامام القاضي أبو الوليد / محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير : بابن رشد الحفيد ـ ٥٩٥هـ . بالتصوير عن مطبعة المرحوم محمد أمين الخانجي عن النسخة المولوية .

* * **التاريخ الكبير ـ في رجال الحديث** :
الامام الحافظ / محمد بن اسماعيل البخارى (١٩٤ / ٢٥٦هـ)
ط دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر أباد الدكن سنة ١٣٦٠هـ .

* * **تاج العروس من جواهر القاموس** :
الامام محب الدين أبو الفيض السيد / محمد بن مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدى (١٣٠٥هـ) .
الطبعة الأولى ـ بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمدية سنة ١٣٠٧هـ .

* * **تفسير الطبرى** «جامع البيان عن تأويل القرآن» :
الامام أبو جعفر / محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ) .
ط دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٤هـ .
* * **تفسير ابن عطية** : المسمى المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز .
القاضي أبو محمد / عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٤٨١ ـ ٥٤٦هـ) .
ط وزارة الأوقاف بالمغرب ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
* * **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** :
الحافظ شهاب الدين / أحمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ .
ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
* * **تهذيب التهذيب** :
الحافظ ابن حجر العسقلاني المتقدم ذكر اسمه (٧٣٣ ـ ٨٥٢هـ) .
مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الهند سنة ١٣٢٥هـ .
* * **جامع الترمذى ـ أو سنن الترمذى** :
للحافظ أبو عيسى / محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى (٢٠٠ ـ ٢٧٩هـ) .
ط مع تحفة الأحوذى عليه .
للشيخ محمد بن عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحيم المباركفورى
نشر دار الكتاب العربي / بيروت / سنة ١٣٤٣هـ
* * **الخرشي على مختصر خليل** / فقه مالكي :
أبو عبدالله / محمد بن عبدالله بن على الخرشي ـ ١١٠١هـ .
ط دار صادر ـ بيروت سنة ١٣١٨هـ .
* * **زاد المعاد في هدى خير العباد محمد ﷺ** :
الحافظ سمش الدين أبو عبدالله / محمد بن بكر بن أيواب بن سعد الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية / ٧٥١هـ .
ط المطبع المصرية .
* * **سبل السلام** ـ حديث شريف :
الحافظ محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ١٠٥٨ ـ

١١٨٢هـ) .
الطبعة الرابعة بمطبعة البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ / ١٩٦٠م .
* * **سنن أبي داود** مع شرحه عون المعبود ، مع شرح الحافظ ابن القيّم عليه :
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
* * **سنن الدارقطني** :
الحافظ على بن عمر الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) .
ط عالم الكتب / بيروت / ويطلب من مكتبة المثني بالقاهرة .
* * **سنن ابن ماجه** :
الحافظ أبو عبدالله / محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ) .
ط مطبعة دار الفكر سنة ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م .
* * **سنن النّسائي** (مع شرحه) :
للحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الامام السندى .
ط الطبعة الأولى ـ بالمطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م .
* * **سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين** ـ من تخريج وتحقيق /
أبو عبدالرحمن / مساعد بن سليمان بن راشد .
الطبعة الأولى / بمؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
* * **شرح العناية على الهداية** ـ فقه حنفي .
الامام أكمل الدين / محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ .
الطبعة الثانية / بدار الفكر سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
* * **شرح النووى على مسلم** «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» .
الحافظ / يحيى بن شرف بن مرى النووى أبو زكريا محيى الدين ـ ٦٨٦هـ .
ط دار الشعب ـ بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
* * **شرح فتح القدير** ـ على الهداية شرح بداية المبتدى :
الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندرى .
المعروف بابن الهمام الحنفي ـ ٦٨١هـ .
والأخير لشيخ الاسلام : برهان الدين / على بن أبي بكر المرغياني المتوفي /
٥٩٣هـ .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

* * **صحيح البخارى** ـ الجامع الصحيح .
الحافظ أبو عبدالله / محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى (١٩٤هـ / ٢٥٦هـ) .
ط دار الشعب بالقاهرة
وأحياناً أرجع إليه مع شرحه فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ / ٨٥٢هـ) .
طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ .
* * **صحيح مسلم** :
أبو الحسين الحافظ / مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦ / ٢٦١هـ) .
ط دار الفكر ـ بيروت سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م الطبعة الثانية .
وأحياناً أرجع إليه مع شرحه للنووى .
مطبوع بدار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
* * **فتح البارى شرح صحيح البخارى** :
الحافظ / أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٢ / ٨٥٢هـ) .
ط المطبعة السلفية بالروضة بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ .
* * **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب والستة** :
الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان ين قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبدالله (٦٧٣/٧٤٨هـ) (١٢٧٤/١٣٤٨م) .
الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية بلبنان ـ بيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
* * **الكامل في ضعفاء الرجال** :
الحافظ أبو أحمد / عبدالله بن عدى الجرجاني (٢٧٧/٣٦٥هـ) .
الطبعة الثانية / دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
* * **كشاف القناع عن متن الاقناع** :
الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٠٠ / ١٠٥١هـ) .
مطبعة مكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ .
* * **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** :
العلامة علاء الدين / على المتقي بن حسام الدين الهندى البرهان فورى ٩٧٥هـ .
الطبعة الخامسة / بمؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

* * لسان العرب :
العلامة أبو الفضل جمال الدين / محمد بن مكرم بن منظور (٦٩٠ / ٧٧١هـ)
وقيل : (٦٣٠ / ٧١١هـ) .
الطبعة الثانية / دار صادر ـ بيروت .
* * المجموع شرح المهذب ـ كتاب في خلاف الفقه :
الحافظ أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى ٦٧٦هـ .
ط مطبعة العاصمة بالقاهرة .
* * مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية :
الحافظ الشيخ أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام أبو عبدالله ابن تيمية ـ تقى الدين أبو العباس .
طبع بواسطة مكتبة المعارف بالرباط / المغرب عن الطبعة الأولى بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٨٩هـ ، وطبع بالتصوير في المغرب سنة ١٤٠١هـ .
* * المصنّف :
الحافظ أبو بكر / عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦هـ / ٢١١هـ) .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .
المكتب الاسلامي ـ بيروت .
* * المحلي : فقه ظاهرى :
الامام أبو محمد / على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ـ ٤٥٦هـ .
ط دار الآفاق الجديدة / بيروت .
* * المغني : في الفقه الحنبلي ـ وهو من كتب الخلاف :
الشيخ الحافظ الفقيه موفق الدين أبو محمد بن قدامة / عبدالله بن أحمد المقدسي / ٦٢٠هـ .
منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف .
وقد طبع الشرح الكبير بالطبعة سنة ١٣٤٢هـ .
* * مسند الامام أحمد بن حنبل :
وعلى هامشه منتخب كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال للشيخ على بن حسام الدين الشهير بالمتقي ـ ٩٧٥هـ .
ط الثانية سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت .

* * **مؤطأ الامام مالك** : مع شرحه تنوير الحوالك :
الحافظ جلال الدين / عبدالرحمن السويطي ـ ٩١١هـ .
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
* * **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** :
الحافظ شمس الدين أبو عبدالله / محمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي ـ ٧٤٨هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة البابي الحلبي ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .
* * **نصب الراية لأحاديث الهداية** ـ كتاب تخريج :
للحافظ جمال الدين أبو محمد / عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي / ٧٦٢هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .
* * **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** :
قاضي القضاة الحافظ / محمد بن على بن محمد الشوكاني .
الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفي البابي الحلبي .
سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م .

٢ ـ فهرس الآيات والأحاديث والآثار والأشعار

(أ) ـ فهرس آيات القرآن المستشهد بها

﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾ .
البقرة (٢٠٠) ص ٩١ .
﴿ لا يكلف الله نفساً الاّ وسعها ﴾ ص ٢٨ .
﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾
سورة الحج آية ٢٨ ص ٥ ، ١٢ .
﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾
آية ٢٠٣ من سورة البقرة ص ٥ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٨٩ .
﴿ وافعلوا الخير ﴾ ص ٢٧ ، ٩٤ .
﴿ وربك فكبّر ﴾ آية ٣ من سورة المدثر ص ٥ .
﴿ وكبّره تكبيراً ﴾ آية ١١١ من سورة الاسراء ص ٥ .
﴿ ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ﴾
آية ١٨٥ من سورة البقرة ص ٥ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٨٥ .
﴿ ومن يعظم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب ﴾
آية ٣٢ من سورة الحج ص ٤١ .
﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾
آية ٢٨ من سورة الحج ص ٥ ١٢ ، ٢٥ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ٩٢ .
﴿ وهو أهون عليه ﴾ سورة الروم آية ٢٧ ص ٣ .

ب ـ فهرس الأحاديث المستدل بها

« أفضل الذكر لا إله إلاّ الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله »
رواه ابن ماجه ص ٧٠

« أفضل الأيام عند الله يوم النحر »
رواه أبو داود ص ٢٠
« العظمة إزارى والكبرياء ردائي »
رواه أحمد ص ٧١
«أمرنا رسول الله أن نخرج يوم العيد . . . الى قوله فيكنّ خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم»
متفق عليه ص ٥ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٧٨ .
« انّ لله ملائكة سياحين في الأرض ، فاذا مرّوا بقوم يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم . . . »
متفق عليه مقدمة
« أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله »
تفسير ابن عطية ص ١٣ ، ٢٩ .
في صحيح مسلم ومسند أحمد ص ١٤ ، ٧٠
« بدأ بالصفا فرقى عليه فوّحد الله وكبّره . . . ثلاثاً »
رواه مسلم ص ٩٨ ، ٩٩ .
« خرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله »
رواه أبو داود ص ٦٩
« خرج رسول الله ﷺ يستسقى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة »
رواه أحمد ـ الدارقطنى ص ٩٦
« خرج الى المصلى يستسقى . . . . »
في البخارى ورواه البخارى ص ٦٩ .
« خرج رسول الله ﷺ الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار »
الموطأ ص ١٧ .
« كان رسول الله ﷺ اذا استوى على بعيره كبّر ثلاثاً . . »
رواه مسلم ص ٩٧ ، ٩٩ ، ٩٩ .
« كان رسول الله ﷺ اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى ثنية أو فدفد كبّر مرتين»
رواه مسلم ص ٩٦ ، ٩٩ ، ٩٩ .

« كان رسول الله ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله »

زاد المعاد ص ٦٦ .

« كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في التكبير في الصلاة »

ص ٥٨ .

« كان ﷺ يكبّر أربعاً ، تكبيره في الجنائز »

رواه أبو داود ص ٦٠ .

« كان يلبّى الملبّى لا ينكر عليه ويكبّر المكبّر فلا ينكر عليه »

متفق عليه ص ١٥ ، ٢٩ ، ٨٩ .

« كبّر ﷺ بعد صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر آخر أيام التشريق »

أخرجه الحاكم ص ١٦ .

« كبّر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً »

رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه ، ومصنف عبدالرزاق ص ٥٢ ، ٥٦ .

« كبّر في الأولى سبعاً بتكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمساًبتكبيرة الركوع »

عن ابن عباس بمصنف ابن ابي شيبة ص ٨٣

« كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»

رواه أبو داود ص ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٣ .

« بذكر الله فهو أبتر »

في سنن أبي داود أيضاً ص ٧٣ .

« كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء »

رواه أبو داود وأحمد

ولابن حيان : « لا يبدأ فيه بسم الله » ص ٧٤

« كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم »

رواه أبو داود وابن ماجه ص ٧٢ .

« كنّا مع رسوا الله ﷺ في غداة عرفة فمنّا المكبّر ومنّا المهلل ، فأمّا نحن فنكبّر »

رواه مسلم ص ٨٩ .

« يكبّر خمساً في الأولى ، وأربعاً في الثانية »

مصنف عبدالرزاق ص ٥٩ .

« لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»

متفق عليه مقدمة ج ، ص ٢٠ .

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
رواه أبو داود ص ٧٤ .
« ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه »
رواه البخارى ص ١٣ .
« ما من أيـام أعـظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد »
رواه الشيخان واللفظ لأحمد ص ١٣ ، ٢٥ .
« والى ﷺ بين القرائتين في صلاة العيد »
مصنف عبدالرزاق ص ٥٨ .
« يا على كبّر في صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر »
الديلمي ص ٩١ .

(ج) - فهرس الآثار عن الصحابة

. . « إنّ عمر ابن الخطاب كان يكبّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق »
رواه أحمد ص ٩٠ .
عن ابن مسعود ، إنّما التكبير على من صلى في جماعة .
ص ٣٠ ، ٣٦ ، ٨١ .
« عن على أنّه كان يكبّر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » ص ٩٠ ، ٩١ .
«روى عن عمر وعلى وابن مسعود : أنّه يكبّر ثلاثاً ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر »
(أثر) ص ١٠٠ .
« رأيت جعفر بن محمد الصادق وعبدالله بن الحسن يكبّر ان يوم العيد وقد علت أصواتهما أصوات الناس » رواه ابن أبي شيبة ص ١٨ .
« وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبّر الناس بتكبيرهما »
رواه البخارى ص ١٢ .
« وكان ابن عمر يخرج يوم العيد الى المصلىٰ ويكبّر ويرفع صوته حتى يأتي الامام »
قط والفريابي ص ٨٧ .

« وكـان ابن عمـر يكـبّر بمنىٰ تلك الأيـام ، وخلف الصلوات وعـلى فراشه ، وفي فسطاطه . . تلك الأيام جميعاً »

رواه البخارى ص ١٣ ، ٧٨ .

« كان ابن عمر إذا صلىٰ وحده لا يكبّر » ص ٣٦ .

« كان الناس يكبّرون من حين يخرجون من بيوتهم حتى يأتوا المصلىٰ »

عن الزهرى أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٨ .

« كان على يكبّر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا ينقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبّر بعد الصلاة »

كنز العمال ص ٩١ .

« كان يخرج ـ ابن عمر ـ الى العيدين من المسجد فيكبّر حتى يأتي المصلىٰ »

رواه الدارقطني ص ١٧ .

« كان عمر يكبّر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتج منىٰ تكبيراً . . »

رواه البخارى ص ١٣ ، ٨٠ .

« كان يكبّر في العيدين إذا خرج في الفطر »

عن هشام بن عروة عن أبان .

رواه ابن أبي شيبة والشافعي ص ٧١ .

« قدم علينا على بن أبي طالب فكبّر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق »

كنز العمال ص ٩١ .

« قول عمر : نعمت البدعة هى » مقدمة .

« وكانت ميمونة تكبّر يوم النحر »

رواه البخارى ص ١٣ .

« وكنّ النساء يكبّرن خلف أبان بن عثمان . . ليالي التشريق مع الرجال في المسجد »

رواه البخارى ص ١٣ .

« وكبّر محمد بن على خلف النافلة »

رواه البخارى ص ١٣ .

(د) - فهرس الأشعار

أمْسِى بأسماء هذا القلب معمودا
إذا أقول صحا يعتاده عيدا
ص ٤ .
إنّ الذى سمك السماء بنىٰ لنا
بيتاً دعائمه أعزّ وأطول
ص ٣ .
يا عيد مالك من شوق وايراق
ومر طيف على الأهوال طرّاق
ص ٤ .

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
أ - ي	مقدمة
١	**الفصل الأول** : أحكام التكبير في العيدين
٣ - ٤	**توطئة** : في تعريف التكبير
٤	وتعريف العيد
٥	**المبحث الأول** : أحكام التكبير في العيدين ،
٩	مذاهب العلماء في التكبير في العيدين ، وأدلتها
	المذهب الأول : يقول التكبير واجب
	المذهب الثاني : جعل أصحابه التكبير مستحباً
	شواهد من أقوال علماء المذهبين
١١	**الأدلة ومناقشتها**
	أدلة الجمهور على مذهبهم - استحباب التكبير - **أولاً** :
	من القرآن الكريم .
١٣	**ثانياً** : أدلتهم من السنة
١٩	**ثالثاً** : من الاجماع
٢١	**رابعاً** : من أقوال الصحابة وأفعالهم
٢٢	**خامساً** : من القياس
٢٣	**الاعتراض** على الجمهور
٢٤	**الجواب** من قبل الجمهور
٢٧	**أدلة** الظاهرية وموافقيهم - على وجوب التكبير
	الاعتراض : من قبل الجمهور
٢٩	**أدلة** المانعين من مشروعية التكبير جماعة
	والجواب
٣٢	**المبحث الثاني** :
	في بيان من هم أهل التكبير ، وفي أى المواضع يكون

الصفحة	الموضوع
٣٢	من هم أهل التكبير من المسلمين ، وفيه أمران :
	الأمر الأول : من هم أهل التكبير ؟ وفيه مسائل :
	الأولى : هل يشرع التكبير للرجال دون النساء ؟
٣٣	**أقوال المذاهب** :
	وأمّا النساء : فلهن حالتان :
	الأولى : اذا كنّ مع جماعة .
	الحالة الثانية : اذا كنّ في منفردات ، فعلى قولين :
	الأول : استحباب التكبير لهن
	القول الثاني : لا يكبّرن
٣٤	**الأدلة** : أدلة القول الأول :
	: أدلة القول الثاني :
٣٥	**المسألة الثانية** : هل يقتصر التكبير على الجماعة دون المنفرد ؟
	اختلفوا في المنفرد على ثلاثة أقوال :
	الأول : عقيب الفرائض فقط .
	الثاني : لا تكبير على المنفرد .
	الثالث : يسن التكبير للمنفرد .
٣٦	**الأدلة** :
	قلت :
٣٨	**المسألة الثالثة** : هل يقتصر التكبير على المقيم دون المسافر ؟
	الأدلة :
٣٩	**المسألة الرابعة** : هل يقتصر التكبير على ساكن المصر دون القرية ؟
	تقسيم التكبير الى نوعين :
	١ ـ **تكبير مطلق** : في كل زمان وحال
	٢ ـ **التكبير المقيد** : ويشرع في عيد الأضحى
	هل يندب التكبير من كل مصل ؟ على مذهبين :
٤٠	* **المذهب الأول** : يندب لكل مصلٍ ولو امرأة

الصفحة	الموضوع
٤٠	* **المذهب الثاني** : لا تكبير في القرى
٤١	**الأمر الثاني** : في أى المواضع يكون التكبير ؟
	وفيه ثلاث مسائل :
	الأولى : هل يقتصر على أعقاب الصلوات ؟
	في هذه المسألة فرعان :
٤٢	**الفرع الأول** : هل يشمل النوعين ـ المطلق والمقيد ؟
	بيانه :
	الفرع الثاني : مدى شموله عيد الفطر : على قولين :
٤٣	**الأول** : لا يشرع عقيب المكتوبات في عيد الفطر .
	واحتجوا :
	القول الثاني : استحباب الجهر بالتكبير في الفطر .
٤٤	**والراجح من القولين** :
	تنبيه :
٤٥	**المسألة الثانية** : مدى اقتصار التكبير على المكتوبات دون النوافل .
	اختلفوا على مذهبين :
	* **الأول** : لا يسن التكبير المقيّد الّا عقب المكتوبات
	* **المذهب الثاني** : تفاوت أصحابه في الترجيح
	الأدلة :
٤٦	**أدلة الأولين** : فمن السنة
	ومن الاجماع
	ومن المعنى
٤٧	**المسألة الثالثة** : مدى اقتصار التكبير على المؤداة دون المقضية .
	في هذه المسألة تفصيل :
	أولاً :
	ثانياً :
٤٩	**الفصل الثاني** :

الصفحة	الموضوع
٤٩	أقسام التكبير في العيدين ، وأنواعه ، وعدده .
	وهو قسمان :
٥٠	* **القسم الأول** : التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة .
	أولاً : التكبيرات الزوائد في الصلاة وعددها : وفيها أربعة أقوال .
	الأول : في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً .
٥١	**الثاني** : في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الافتتاح .
	الثالث : يكبّر سبعاً سبعاً .
	الرابع في كل ركعة أربع تكبيرات .
٥٢	**أدلة المذاهب** على أقوالها :
	أولاً : أدلة الجمهور .
٥٣	الاعتراض على الجمهور .
٥٤	**والحقيقة** .
٥٦	**الاعتراض** من الوجه الثاني .
	والجواب عليه بأمور :
٥٧	**الاعتراض** من الوجه الثالث .
	والجواب على هذا .
٦٠	**ثانياً** : أدلة الحنفية ـ أصحاب القول الثاني .
٦٣	**ثالثاً** : أدلة القول الثالث
	رابعاً : أدلة القول الرابع .
	والخلاصة :
٦٤	**ثانياً** : التكبير في الخطبتين ـ موضعه منهما :
٦٦	استشكل ابن القيم الافتتاح بالتكبير ، وانّما بالحمد .
	ومن أدلتهم على افتتاح الخطبة بالتكبير :
٧١	رأى ابن تيمية : والاعتراض عليه .
٧٢	قلت :
٧٥	**القسم الثاني** :

الصفحة	الموضوع
	تكبير مطلق ، ومقيد ، وهو نوعان :
	ـ **النوع الأول** : التكبير المطلق الذى لا يتقيد بمكان ، ولا بزمان
	ـ ـ ـ ـ
٧٦	ـ **النوع الثاني** : التكبير المقيّد بزمان :
	وقع خلاف في كونه يسنّ أدبار الصلوات المفروضة . .
	وفي كونه مختص بالجماعة أم لا . .
	الخلاف في كون التكبير المقيد لا يسن في أدبار الصلوات المفروضة
	في جماعة على مذهبين
٧٧	**المذهب الأول** : التكبير المقيد عقب الفرائض في جماعة فقط .
	المذهب الثاني : اختلف أصحابه في الترجيح :
٧٨	**الأدلة** : استدل الأولون :
	١ ـ **فمن السنة** .
٨١	٢ ـ **ومن الاجماع** .
٨٢	٣ ـ **ومن أقوال الصحابة** .
	٤ ـ **ومن القياس والمعنى** .
	أدلة المذهب الثاني . والاعتراض
٨٣	**والخلاصة** .
٨٤	**الفصل الثالث** :
	تحديد زمان التكبير ـ من الابتداء إلى الانتهاء .
	أولاً : زمان التكبير في الفطر .
	اختلفوا فيه على مذهبين :
	المذهب الأول : يكبّر اذا غابت الشمس .
٨٦	**المذهب الثاني** : يكبّر عند الغدو إلى الصلاة .
٨٧	**ثانياً** : تحديد زمان التكبير في الأضحى .
	اختلفوا في مدته على ثلاثة مذاهب :

الصفحة	الموضوع
٨٧	* **المذهب الأول** : من بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق .
٨٨	* **المذهب الثاني** : من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . * **المذهب الثالث** : من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ، ويختم بعد صلاة العصر من يوم النحر .
٨٩	**الأدلة** : ـ **أدلة المذهب الأول** : **من القرآن** . **من السنة** .
٩٠	**ومن الاجماع** . **ومن فعل الصحابة وأقوالهم** .
٩١	ـ **واحتج أرباب المذهب الثاني**
٩٢	**الاعتراض** ـ واحتج أرباب المذهب الثالث . الاعتراض .
٩٣	**القول الراجح** .
٩٥	**الفصل الرابع** : صيغة التكبير في العيدين ، وصفته . اختلفوا في العدد والصفة على مذهبين . * **المذهب الأول** : التكبير شفعاً . * **المذهب الثاني** : التكبير ثلاثاً .
٩٦	**الأدلة** : ـ استدل الأولون :
٩٧	**الاعتراض** . **الجواب** .

الصفحة	الموضوع
٩٧	أدلة المذهب الثاني :
	فمن السنة :
١٠٠	ومن أقوال الصحابة :
	ومن المعنى :
١٠٠	الاعتراض ، والجواب .
	قلت :
١٠٢	وممّا يؤيد ذلك :
١٠٣	خاتمة .
١١٣	الفهارس .
١١٥	فهرس المراجع .
١٢١	فهرس الآيات والأحاديث والآثار والأشعار .
١٢٧	فهرس المواضيع

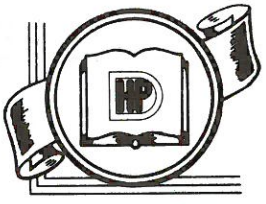

دار الحارثي للطباعة والنشر
ص.ب ١٢٨١

تصحيح الاخطـاء

التي وقعت في كتاب احكام التكبير في العيدين

رقم الصفحة	السـطر	الخطـأ	الصـواب
ج	٩	وتجليه ما عن ...	وتجلية ما عن ..
ه	آخر سطر	ان لله ملانكة سباحين	ان لله ملانكة سياحين
و	٤	الا ما سجن رسول الله	الا ما سن رسول الله
و	١٧	وماعساها توفيء اليه	وماعساها تومىء اليه
ز	١٦	بابن أبي الدينار	بابن أبي الدنيا
ط	قبل آخر سطر	القمبن بالادراك	القمين بالادراك
٦	٣	وابن العباس	وابن عباس
٤١	١١	(من يعظم شعائر الله	(ومن يعظم شعائر الله
٦٤	١٦	التكبير مع المخاطب	التكبير مع الخاطب
٧١	١٠	هو أن افتتاح	وهو أن افتتاح
٧٧	١٩	يعني الشافعية	يعني للشافعية
٨٢	٨	يستحب التكبير المفيد	يستحب التكبير المقيد
١٠٣	١٢	اذا علواً	اذا علوا
١٠٦	١٣	المجيزين أو المناعين	المجيزين أو المـانعين

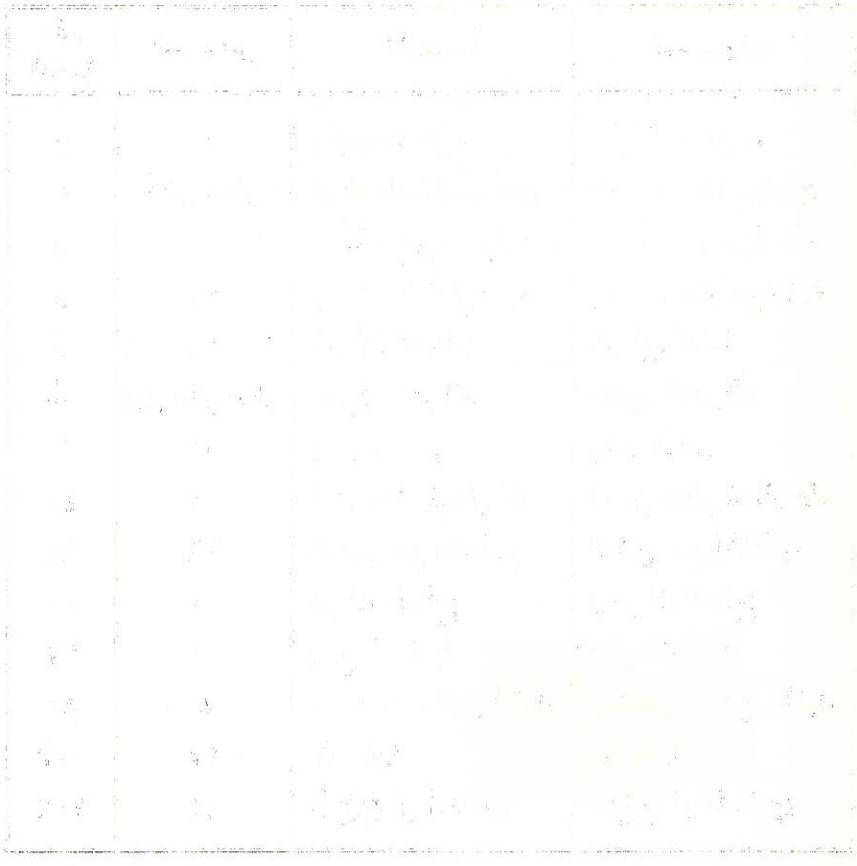

صدر للمؤلف

- كتاب مفاتيح الفقه الحنبلي "في مجلدين ضخمين".
- كتاب مصطلحات لفقه الحنبلي "في مجلد"
- رسالة الزيادة على النص بخبر الواحد.

وتحت التنفيذ:

- أسباب اختلاف الفقهاء "في مجلد ضخم"
- كشاف اصطلاحات لفقه "عدة مجلدات"
- موسوعة تاريخ الطائف ودور قبيلة ثقيف "بالاشتراك مع بعض الزملاء" موسوعة

وهناك بعض المقالات والمحاضرات منها:

- محاضرة بعنوان الحياة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية محاضرة مطبوعة ألقيت بالأسواء الثقافي الذي أقيم في المغرب الشقيق.
- مح ء على أسرار اختلاف لفقهاء"

نادي الأدبي بالطائف أخيراً

- أحكام التكبير في العيدين

إلى جانب العديد من النشريات.

الخط للخطاط حسين الزهراني

طبع بمطابع
دار الحارثي للطباعة والنشر
الطائف: ص. ب ١٢٨١